وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي

المركز الجامعي ميلة

الرقم التسلسلي: D06/09/0359
D06/10/298
D06/10/218

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير والتجارة

الشعبة: **علوم التسيير** التخصص: **مالية**

مذكرة بعنـــــــــوان

# أدوات السياسة النقدية في ظل اقتصاد إسلامي

## ـ دراسة مقارنة ـ

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د في علوم التسيير

تخصص مالية

**إعداد الطلبة**

- بن الشيخ الحسين عبدالشافي
- بيرم رضا
- خلاص أحمد

**إشراف الأستاذ**

منـــاع فـاتح

السنة الجامعية: 2011 - 2012

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾**

**صدق الله العظيم**

**سورة الزمر الآية 9**

**العلم مغرس كل فخر فافتخر وأحذر يفوتك فخر ذاك المجلس**
**واعلم بأن العلم ليس يناله من همه في مطعم أو ملبس**
**إلاّ أخو العلم الذي يعني به في حالته عاريا أو مكتسي**
**فاجعل لنفسك منه حظاً وافرا واهجر له طيب الرقد وعبّس**
**فلعل يوماً إن حضرت بمجلس كنت الرئيس وفخر ذاك المجلس**

" محمد ابن إدريس الشافعي"

# الإهداء

بعد أن وفقنا الله إلى إتمام هذا العمل المتواضع، لم يبقى لنا سوى الحق في الإهداء إلى أعز الناس.

أهدي شهادة نجاحي إلى من أراد الله أن يكونوا إلى جواره ، جدَّي *محمد المنصف *و * محمد الخضير* و جدتي *آمنة* رحمهم الله و أدخلهم فسيح جنانه.

إلى من حملتني وهنا على وهن، وربتني فأحسنت تربيتي، وجعل الله الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة أقرب الناس إلى قلبي ، حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى الذي ألبسني ثوب المعرفة ، ورمى بي إلى شاطئ العلم والأمان، الذي طالما سره نجاحي، أبي العزيز أبقاه الله لنا وأطال في عمره .

إلى سندي في الحياة إخوتي: منصف، خالد ، ريمة.

إلى جدتي الطيبة أطال الله في عمرها.

إلى جميع أصدقائي خاصة من كان دائما بجانبي، إلى كل عائلة بن الشيخ الحسين .

عبد الشافي

# شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

"من اصطنع لكم معروف فجازوه، فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم شكرتم، فان الله شاكر يحب الشاكرين"

-صدق رسول الله-

الحمد و الشكر أولا و أخيرا لله عز و جل الذي أعاد إلينا الأمل في لحظات اليأس و هدانا بالصبر و قوة العزيمة لإكمال مشوارنا الدراسي الذي توج في الأخير بهذه المذكرة.

نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى الأستاذ المشرف* مناع فاتح* على نصائحه و توجيهاته

إلى كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة من بداية دراستنا إلى نهايتها، كما لا ننسى الشكر و التقدير إلى جميع الأساتذة من الابتدائي حتى الجامعة.

# خطة البحث:

**مقدمة**

**الفصل الأول: مدخل لأدوات السياسة النقدية**

**المبحث الأول: السياسة الاقتصادية الوضعية**

**المطلب الأول: مفاهيم عامة حول السياسات الاقتصادية الوضعية**

**الفرع الأول: مفهوم السياسة الاقتصادية الوضعية و السلطات القائمة بها**

**الفرع الثاني: أشكال السياسة الاقتصادية و أهدافها**

**المطلب الثاني: فروع السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي**

**الفرع الأول: السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي**

**الفرع الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي**

**المبحث الثاني: السياسة الاقتصادية الإسلامية**

**المطلب الأول: مفاهيم عامة حول السياسات الاقتصادية الإسلامية**

**الفرع الأول: مفهوم و أهداف السياسة الاقتصادية الإسلامية**

**الفرع الثاني:السياسة الشرعية و علاقتها بالسياسة الاقتصادية**

**المطلب الثاني: فروع السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي**

**الفرع الأول: السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي**

**الفرع الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي**

**الفصل الثاني: النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي**

**المبحث الأول: النظام النقدي في الإسلام**

**المطلب الأول: مفهوم وأهداف النظام النقدي في الإسلام**

**الفرع الأول: مفهوم النظام النقدي في الإسلام**

**الفرع الثاني: أهداف النظام النقدي في الإسلام**

**المطلب الثاني: وحدة النقد والقاعدة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي**

**المبحث الثاني: النظام المصرفي في الإسلام**

**المطلب الأول: البنك المركزي الإسلامي**

**الفرع الأول: مفهوم ووظائف البنك المركزي الإسلامي**

**الفرع الثاني: مصادر واستخدامات أموال البنك المركزي الإسلامي**

**المطلب الثاني: المصارف الإسلامية**

**الفرع الأول: ماهية المصارف الإسلامية**

**الفرع الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية**

**الفصل الثالث: أدوات السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي**

**المبحث الأول: أدوات السياســـة النقديـــة**

**المطلب الأول: التعريف بأدوات السياسة النقدية:**

**المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية المحايدة والتي لا تتعارض مع قاعدة المشاركة.**

**الفرع الأول: الأدوات الكمية المحايدة:**

**الفرع الثاني: الأدوات الكيفية المحايدة:**

**الفرع الثالث: الأدواتالتكميلية:**

**المبحث الثاني: تطوير أدوات السياسة النقدية القائمة على أساس سعر الفائدة.**

**المطلب الأول: تطوير الأدوات الكمية القائمة على أساس سعر الفائدة:**

**المطلب الثاني: تطوير الأدوات الكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة .**

خاتمة .

# مقدمة عامة

# مقدمة عامة

الحمدللهربالعالمينو الصلاةو السلامعلىأشرفالمرسلينسيدنامحمدو علىآلهو صحبهالطيبينالطاهرين،الحمدللهالذيخلقالإنسانفيأحسنتقويمثمكرمهبالعقل،ثمأرسلإليهرسلهليبيانسبلالفلاحفيالدنياو النجاتيومالقيامة،وجعلخاتمةالرسالاتشريعةالإسلاممنهاجاشاملاللحياة،ولتكونصالحةلكلزمانومكانجعلمنهاأصو لاثابتةلتكونالإطار الموجهلاجتهاداتالعلماءبمايحققمصالحالعبادفيالدنياو الآخرة.

أمابعد:

فتعدالسياسةالاقتصاديةإحدىأهمالسياساتالعامةللدولةالحديثةأو السياسةالشرعيةللدولةالإسلامية،فهيدعامةسياسةالدولةفيتحقيقالأهدافو علاجالمشكلاتالاقتصادية،ومنثمالمساهمةفيتحقيقالاستقرار السياسيو الاجتماعيفيالدولة،ومعبدايةالألفيةالثالثةازدادتالحاجةإلىسياساتاقتصاديةكفأهوفعالةلمو اجهةالأزماتالمتتاليةفيظلالعولمة،ومنثمتحقيقالاستقرار الاقتصاديمنخلالالتشغيلالكاملللمو ارد الاقتصاديةو القضاءعلىالتضخممعمراعاةعدالةتوزيع الدخلالقومي.

إذامنأجلتحقيقهذهالأهدافو غيرهاتعتمدالسياسةالاقتصاديةعلىجملةمنالسياساتالفرعيةمنهاالسياسةالنقدية،و هذه الأخير تعتمد على أدواتها الخاصة في تحقيق أهدافها التي تؤدي نسبيا إلى تحقق أهداف السياسة الاقتصادية ككل.

إلاأنتحقيقذلكيبدو صعبالمنالللإمكانيةالتعارضبينهذهالأهداف،فالسياسةالتيتهدفإلىالحدمنظاهرةالتضخممنخلالا لحد منكميةالنقود المتداولة في

المجتمع،يترتبعنهاتدهور مستوىالنشاطالاقتصاديو الإضرار بهدفالتشغيلالكامل،وقدأدىهذاالتعارضفيظلسيادة النظامالرأسماليإلىظهور نظريتينتحاولكلمنهماإثباتصحةماتذهبإليهمنإجراءاتلتحقيقأهدافالسياسةالاقتصاديةللدولة،وهاتانالنظريتانهماالنظريةالكلاسيكيةو النظريةالكينزية.

ومنخلالالتجاربالتيمرتبهاالاقتصادياتالرأسماليةإلىالآنتبينأنجدلاو اسعالايزاليدورحولمدىفعالية السياسة النقدية،حيثلايوجداتفاقفيوجهاتالنظرحو لالطريقةالتييجبأنتداربهاهذه

السياسةسو اءمنحيثالتوقيتأو الوسائل،كمالاتوجدسياسةنقديةمعينةيمكنأنتتصفبالفعالية،مماجعلالاقتصاديينيحاولون إيجاد الحلول و البدائلالممكنة التي يمكن أن تستعملها السياسة النقدية و بساعدة السياسات الاقتصادية الأخرىللوصو لإلىالفعاليةالمفقودةلتحقيقأهدافالسياسةالاقتصادية ككل.

وفيخضمهذاالجدلالواسع،وفيظلانهيارالنظامالاشتراكيوفشلالنظامالرأسماليفيمواجهةالأزماتالاقتصاديةالمتلاحقة،إضافةإلىماتعانيهالدولالإسلاميةمنتخلفوتبعيةظهرتأفكاراقتصاديةمستمدةمنمبادئالشريعةالإسلامية،بدأتبإنشاءالبنوكالإسلاميةحيثحققتنتائجمعتبرةرغمالعراقيلالتيتواجهها،ثمانتقلتإلىالبحثفيالأسسالنظريةللاقتصادالإسلامي،مقدمةبدائلشرعيةلمختلفالأفكارالوضعيةومنهاالدراساتالاقتصاديةالكليةمنخلالالبحثفيأنواعالسياساتوأهدافهاومدىفعاليتها،خصوصاالسياسةالنقدية، ويأتيهذاالبحث: أدواتالسياسةالنقديةفي ظل اقتصاد إسلامي –دراسةمقارنة–

لإضافةلبنةجديدةفيهذاالإطارلبيانمدىحاجةالاقتصادالإسلاميلمثلهذهالأدوات،ومدىفعاليتهافيتحقيقأهدافالسياسةالاقتصاديةللدولةالإسلاميةالمنشودة.

**أهميةالموضوع:**

يعدموضوعأدوات السياسة النقدية في ظل اقتصاد إسلامي من الموضوعاتالمهمةفيالاقتصادياتالحديثة،وتأتيهذهالأهميةمنخلالالمنطلقاتالنظريةوالعلميةلهذاالموضوع،وهي :

1–ضرورةتوفيرالأدواتالمناسبةللسلطاتالنقديةلتحقيقأهدافالسياسةالاقتصادية.

2–عدموصولالمفكرينالاقتصاديينإلىسياسةنقديةتتصفبالكفاءةوالفعاليةفيتحقيقالأهدافالمرجوة.

3–التأكيدعلىفعاليةالاقتصادالإسلاميفيهذاالموضوعكبديلللاقتصادالوضعيومايفرزهمنتناقضات.

**أسباباختيارالموضوع:**

دفعنيإلىاختيارهذاالموضوعمجموعةمنالأسبابأذكرمنها:

1–

واقعاقتصادياتالدولالإسلاميةاليوم،وهيتعانيمنالتبعيةلأنظمةتعيشأزماتحادةلاتكادتخرجمنهاحتىتقعفيغيرها،وهيمطالبةبالعودةإلىكتابالله سبحانه و تعالىوسنةنبيه محمد صلى الله عليه و سلم،للبحثعنسياساتاقتصاديةشرعيةتساعدهاللخروجمنهذاالواقعوالانطلاقنحوسعادةالدارين.

2– دراستيالحاليةللاقتصادالوضعيفيمرحلةالليسانس، وكذلك اقتراح هذا البحث من طرف الأستاذ المشرف،شجعناعلى اختيارهذاالموضوع.

**الإشكالية:**

فيسياقالتمهيدالسابقفإنهذاالبحثيعالجموضوعأدوات السياسة النقدية وسعي هذه الأدواتلتحقيقأهدافالسياسةالنقدية،وعليهفإنهذهالدراسةستحاولالإجابةعنالتساؤلالرئيسيالتالي:

مامدىفعاليةأدوات السياسة النقديةفيتحقيقأهدافالسياسةالنقديةفيالاقتصادالإسلاميمقارنةبالاقتصادالوضعي؟

ويتفرععنهذاالسؤالالرئيسيأسئلةأخرىثانوية،منها:

-ماهيخصائصكلمنالاقتصادالإسلاميوالاقتصادالوضعي،وكيفتؤثرهذهالخصائصفيحالةالنشاطالاقتصادي؟

- ما هي خصائص النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الاسلامي؟

-ماهيالأدواتالتيتستخدمهاالسياسةالنقديةومدى فعاليتها فيكلمنالاقتصادالإسلاميوالاقتصادالوضعي؟

وعلىضوءهذهالتساؤلاتيمكنصياغةالفرضياتالآتية:

الفرضيةالأولى :يتصفالاقتصادالإسلاميبالاستقرارالذاتي،بينمايتصفالاقتصادالوضعيبحدوثالتقلباتالدورية.

الفرضيةالثانية :النظام النقدي والمصرفيفيالاقتصادالإسلاميييصلحكبديللماجاءفيالاقتصادالوضعي.

الفرضيةالثالثة :تكونفعاليةالأدواتالنقدية

للسياسةالنقديةفيالاقتصادالإسلاميفيتحقيقأهدافالسياسةالاقتصاديةأكبرمنفعاليتهافيالاقتصادالوضعي.

ويحاولالباحثالتحققمنصحةهذهالفرضياتمنخلالالدراسةوالبحثوالاستقراءوالاستنتاجلمعطياتالمادةالعلميةالتيتسعفهاعتماداعلىالمصادروالمراجعوالدراساتالبحثيةوالتراكميةالسابقة.

**أهدافالبحث:**

يسعىهذاالبحثلتحقيقجملةمنالأهدافهي:

1-المقارنةبينأدواتالسياسةالنقديةفي الاقتصادالإسلاميوالاقتصادالوضعي.

2-توضيحتأثيرخصائصكلاقتصادفيفعاليةهذهالأدوات.

**منهجالبحث:**

تتطلبطبيعةهذهالدراسةالاعتمادعلىالمنهجالمقارنلمعرفةأوجهالاتفاقوالتشابه،ثمأوجهالاختلافوالتعارضبينالاقتصادالإسلاميوالاقتصادالوضعيفيموضوعالسياسة الاقتصادية التي خصصنا لها الفصل الأول،وإضافةإلىهذاالمنهجيعتمدالبحثأيضاعلىالمنهجالوصفيلمعرفةماهية النظام النقدي و المصرفي في الاقتصاد الإسلامي،وجهودالعلماءوالمفكرينفيهذاالمجال،ثمالمنهجالتحليليلتمكينالباحثمنالوصولإلىمدىفعاليةأدواتالسياسة النقدية،انطلاقامنأسسومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

ونظرالمقتضياتالبحثومعطياتالدراسةوالمناهجالمعتمدعليها،فإنالدراسةستكونوفقالمعطياتالتالية:

-1

يقومهذاالبحثعلىمقارنةموضوعالدراسةبينالاقتصادالإسلاميوالاقتصادالرأسمالي،علىأساسأنالنظامالرأسماليهو النظامالقائممنبينالنظمالوضعيةفيميدانالواقع.

2-تستبعدهذهالدراسةالمقارنةبالنظاماالاشتراكيلانهيارهأماماالنظامالرأسمالي.

3-كماتستبعدالدولالمتخلفةلأناقتصادهالايقومعلىنظامواضح.

-4

عدمالاعتمادعلىتطبيقاتالدولالإسلاميةالحاليةلأنهاتستقيمعظمأسسنشاطهاالاقتصاديمنالنظمالوضعية،بالإضافةإلىكونهامنالدولالمتخلفة،لكنذلكلايمنعمنالاستفادةمنتجاربعضالدولالإسلاميةالتيشرعتفيتطبيقمبادئالشريعة الإسلامية.

**خطةالبحث:**

استجابةلإشكاليةالبحثوفرضياتهوتحقيقاًلأهدافه،جاءتخطةالبحثعلىالنحوالتالي:

المقدمة :

بينافيهاإشكاليةالبحثومنهجهوأهدافه،وأهميةالموضوعوأسباباختياره،إضافةإلىالدراساتالسابقةوصعوباتالبحث،وصولاإلىهذهالخطة.

الفصلالأول:تعرضنافيهللسياسةالاقتصادية،حيثتناولالمبحثالأولالسياسةالاقتصاديةالوضعية،وتناولالمبحثالثانيالسياسة الاقتصادية الإسلامية.

الفصلالثاني :خصصناهللنظام النقدي والمصرفيفياقتصادإسلامي مع المقارنة بالاقتصادالوضعي،حيثتعرضالمبحثالأولللنظام النقدي،وتعرضالمبحثالثانيللنظام المصرفي.

الفصلالثالث :تناولأدوات السياسة النقديةلكلمنالاقتصادالإسلاميوالاقتصادالوضعي،حيثتعرضنا فيالمبحثالأوللماهية أدوات السياسة النقدية،وتعرضنافيالمبحثالثانيإلىتطوير أدوات السياسة النقدية القائمة على أساس سعر الفائدة.

الخاتمة :اشتملتعلىالنتائجالتيتوصلتإليهابالإضافةإلىالتوصياتالتيرأيتهاضرورية.

**صعوباتالبحث:**

تواجهالباحثالعلميأثناءقيامهبالعملصعوباتمختلفة،إلاأنناتمكنا بعون الله من الاستمرار و إنهاء هذا البحث: ومنأهمالصعوباتالتي واجهتناتتمثلفيضيق الوقت و قلة المراجع في المكتبات الجامعية مع كثرة المشاغل و صعوبة التنظيم والتنسيق بين أعضاء البحث.

وفيالختام،هذاجهدنافيهذهالمرحلة،فإنأصبنا فمناللهتعالى،وإنأخطأنا

فمنأنفسناومنالشيطانالرجيم،ونسألاللهتعالىأنيغفرلناخطاياناوأنيجعلهذاالعملفيميزانحسناتنا،وأنينفعبهالأمة.

وآخردعوانا أنالحمدللهربالعالمين.

# الفصل الأول

## مدخل لأدوات السياسة النقدية

# مقدمة الفصل

يتناول هذا الفصل بالدراسة مفاهيم عامة حول السياسة الاقتصادية الوضعية ثم السياسة الاقتصادية الإسلامية، كما يتناول السياستين النقدية والمالية في الاقتصاد الوضعي ثم في الاقتصاد الإسلامي، مما يسمح بتوضيح أهداف السياستين المالية والنقدية، وهذا كمدخل لأدوات السياسة النقدية في ظل اقتصاد إسلامي في الفصل الثالث، مع دراسة النظام النقدي والمصرفي في الفصل الموالي.

ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول : السياسة الاقتصادية الوضعية.**

**المبحث الثاني :السياسة الاقتصادية الإسلامية.**

## المبحث الأول:
## السياسة الاقتصادية الوضعية

### المطلب الأول: مفاهيم عامة حول السياسات الاقتصادية

#### الفرع الأول: مفهوم السياسة الاقتصادية والسلطات القائمة بها

**أولا: تعريفها**

" تمثل السياسات الاقتصادية الاجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية، و للسياسة مدلولات كثيرة فهي تعني الاهداف المطلوب تحقيقها كما أنها تعني أيضا الأساليب المتبعة لتحقيق الأهداف." [1]

يتبين لنا من هذا التعريف أن السياسة الاقتصادية تقوم على أساسيين هما الأهداف المراد تحقيقها، و الأساليب أو الطرق المتبعة لتحقيق هذه الأهداف.

و هناك تعريف آخر للسياسة الاقتصادية حيث يعرفها Xavier greffe على أنها " مجموع القرارات التي تتخذها السلطات العمومية بهدف توجيه النشاط الاقتصادي في اتجاه مرغوب فيه"[2].

من هذا التعريف يتبين لنا ان السياسة الاقتصادية هي مهمة السلطات العمومية ولكن توجد سياسات اخرى على مستوى الافراد والمشروعات والتنظيمات المختلفة داخل المجتمع إلا انها تخرج عن نطاق دراستنا.

ويمكن تعريفها ايضا كما يلي: " السياسة الاقتصادية هي عبارة عن مجموعة من القواعد و الوسائل و الأساليب و الإجراءات، و التدابير التي تقوم بها الدولة، و تحكم قراراتها نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية للاقتصاد القومي خلال فترة زمنية معينة."[3]

حيث يضيف هذا التعريف عنصر مهم لتقييم مدى فعالية السياسة أو السياسات الاقتصادية المتبعة للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وهو الفترة الزمنية حيث يتبين لنا ان السياسة الاقتصادية ليست ثابتة وصالحة في جميع الظروف التي تواجه الاقتصاد وهذا ما يوضح لنا احدى الخصائص التي تتميز بها السياسة الاقتصادية ألا وهي المرونة في مواكبة المتغيرات الاقتصادية التي تتبين لنا عند مقارنة النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية حيث أن "النظام الاقتصادي يتميز بالثبات ويتألف من مجموعة القواعد والاهداف والمؤسسات التي يفضل المجتمع الاعتماد عليها في معاشه، اي في انتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها ، بينما تتألف السياسة الاقتصادية من تلك الوسائل الاقتصادية المتجددة التي

---

[1]- محمد عبدالمنعم عفر، **السياسة الاقتصادية في إطار الشريعة الاسلامية**، مركز بحوث الدراسات الاسلامية، السعودية، مكة،1415هـ ، ص43.

[2]- قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية و تقييمية-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص24.

[3]- عبدالمطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة،1997، ص208.

يجري فيها التنفيذ والترك أو الزيادة والنقص والتي نستخدمها للوصول لأهداف النظام أو لإقامة مؤسساته "[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف شامل للسياسة الاقتصادية كالتالي:

"السياسة الاقتصادية في أي نظام هي السعي بالوسائل الاقتصادية المباحة والمتوفرة لتحقيق واقع هو أقرب إلى أهداف المجتمع خلال فترة زمنية معينة."

حيث قيدنا الوسائل في التعريف بان تكون اقتصادية حتى تقع في نطاق علم الاقتصاد ولو كان الهدف النهائي الذي يسعى لتحقيقه غير اقتصادي كما قيدنا تلك الوسائل بأن تكون مباحة لأن جميع النظم تستبعد انواعا من الوسائل ولا تقبل بها لتحقيق أهدافها.

بهذا نجد أن السياسة الاقتصادية تتوفر على العناصر التالية: الأهداف، الأدوات، الفترة الزمنية.

**ثانيا : السلطات القائمة بالسياسة الاقتصادية**

إذا كانت السياسة الاقتصادية تعبر عن التصرفات و التدابير التي تقوم بها السلطات العمومية في المجال الاقتصادي بشكل واع وهادف، فإن هذا لا يعني أن التدابير المتخذة تتم من قبل جهة واحدة ولهذا يمكن التمييز بين عدد من السلطات الاقتصادية المتمثلة في:

**1-البنك المركزي سلطة نقدية :**

"وهو سلطة نقدية يتخذ التدابير المتعلقة بالمجال النقدي وتختلف درجة انفراده باتخاذ القرار تبعا لدرجة الاستقلالية التي يتمتع بها"[2]. حيث أنه يقع على قمة سوق النقد ويقوم بإدارته من خلال السياسة النقدية، وهو يعتبر مؤسسة عامة لأهمية الوظائف التي يقوم بها، ويتميز عن باقي البنوك بكونه لا يهدف الى تحقيق الربح بصورة رئيسية. كما أن درجة انفراده باتخاذ القرار حول السياسة النقدية تختلف باختلاف درجة استقلاليته، وذلك بكونه يتمتع باستقلال تام عن السلطة التنفيذية في بعض البلدان ويرتبط بها في بلدان اخرى، وقد تكون السياسة النقدية مسؤولية مشتركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وسوف نتطرق إلى دور البنك المركزي في الفصل الثاني.

**2- المجموعات الجهوية والمحلية :**

"هي عبارة عن وحدات و مؤسسات مستقلة بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها الحكومة"[3]، ولها دور متغير بحسب قوتها ودرجة لامركزية السلطة في اتخاذ القرارات، حيث أنها تساهم في تحديد السياسات الاقتصادية عن طريق التقارير والاقتراحات التي تساعد الحكومة على تحديد المشاكل الاقتصادية وكذا مواطن الضعف والقوة في الهيكل الاقتصادي، وبتوفر المعلومات

[1]- محمد أنس الزرقا، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، المجمع، 1996، ص122.

[2]- رضا صحراوي و آخرون، السياسات الاقتصادية المعتمدة في معالجة التضخم –دراسة حالة الجزائر- ، مذكرة ليسانس في الاقتصاد، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي الدكتور يحي فارس،2005، ص27-28.

[3]- نفس المرجع السابق.

اللازمة عن الوضع الاقتصادي للدولة يمكن وضع السياسات الاقتصادية الملائمة للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي.

3- **الجمعيات المهنية المنظمة:**

" وتتكون في العادة من نقابة أرباب العمل، الغرف التجارية و الصناعية...الخ. تكون دائما قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة في شكل لوائح ، بل أحيانا تلعب دور السلطة المضادة بممارستها الضغوط على السلطات العمومية"[1]، وذلك ناتج عن عدم التناسق بين حاجاتها والوضع الاقتصادي المعاش، مما يؤثر على فعالية السياسات الاقتصادية المتخذة، لذا وجب اخذ مصالحها بعين الاعتبار لوضع السياسات الاقتصادية الملائمة.

4- **الحكومة :**

"وهي مؤسسات الدولة غير الهادفة للربح التي تتولى مسؤولية توفير السلع والخدمات للمجتمع بالأموال المحصلة من الضرائب و الإيرادات الأخرى ، وإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق فرض الضرائب على أصحاب الثروات وتقديم المساعدات للفقراء.

حيث تعتبر السياسة الاقتصادية ذات فعالية و مصداقية إذا كان الأعوان الاقتصاديون يثقون في أن الحكومة لن تتراجع عن السياسات المعلن عنها، ومن هنا ينخرط الأعوان لتحقيق الأهداف المعلنة ويكيفون توقعاتهم حسب القيود الملزمة من قبل السلطات المركزية"[2]. أي أن عدم ثبات الحكومة على سياسات اقتصادية محددة يخلق نوع من الشك والريبة في المجتمع الاقتصادي حول كفاءة هذه الحكومة في اتخاذ القرارات المناسبة، مما يعرقل سير النمو الاقتصادي.

و يتمثل دور الحكومة في وضع السياسة المالية التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

**<u>الفرع الثاني :</u> أشكال السياسة الاقتصادية و أهدافها:**

**<u>أولا :</u> الأشكال التي يمكن ان تتخذها السياسة الاقتصادية :**

يمكن تمييز الأشكال التالية للسياسة الاقتصادية :[3]

- **سياسة الضبط :**

تتعلق سياسة الضبط بالمحافظة على التوازن العام بخفض التضخم والمحافظة على التوازن في ميزان المدفوعات، استقرار العملة، تحقيق التوظيف الشامل، هذا بالمفهوم الضيّق.

أما بالمفهوم الواسع فتعني مجموع التصرفات الهادفة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي في وضعه ( تقليص الضغوط الاجتماعية ، السياسات المضادة للأزمة )

[1]- نفس المرجع السابق.
[2]- نفس المرجع السابق.
[3]- عبد المجيد قدي، **مرجع سابق**، ص33.

- **سياسة الإنعاش :**

يهدف الإنعاش إلى إعادة إطلاق الآلة الاقتصادية، مستخدما العجز الموازن، حفز الاستثمار، الأجور والاستهلاك، تسهيلات القرض ... الخ .

وهي مستوحاة من الفكر الكنزي ، ونلجأ في بعض الأحيان إلى التمييز بين الإنعاش عن طريق الاستهلاك والإنعاش عن طريق الاستثمار .

- **سياسة إعادة هيكلة الجهاز الصناعي:**

وتعبر عن سياسة اقتصادية تهدف إلى تكييف الجهاز الصناعي مع تطور الطلب العالمي ، وتتميز بإعطاء الأولوية للقطاعات المصدرة ، وتفضيل التوازن في ميزان المدفوعات كعامل محفز للنشاط الاقتصادي والتشغيل .

- **سياسة الانكماش:**

وهي سياسة تهدف إلى التقليص من ارتفاع الأسعار عن طريق وسائل تقليدية مثل الاقتطاعات الإجبارية على الدخل ، تجميد الأجور ، مراقبة الكتلة النقدية ، وتؤدي هذه السياسة في العادة إلى تقليص النشاط الاقتصادي .

- **سياسة التوقف ثم الذهاب :**

وهي سياسة تم اعتمادها في بريطانيا وتتميز بالتناوب المتسلسل لسياسة الإنعاش ثم الانكماش حسب آلية كلاسيكية تعكس بنية الجهاز الإنتاجي.

**الشكل رقم (01): مسار سياسة التوقف ثم الذهاب[1].**

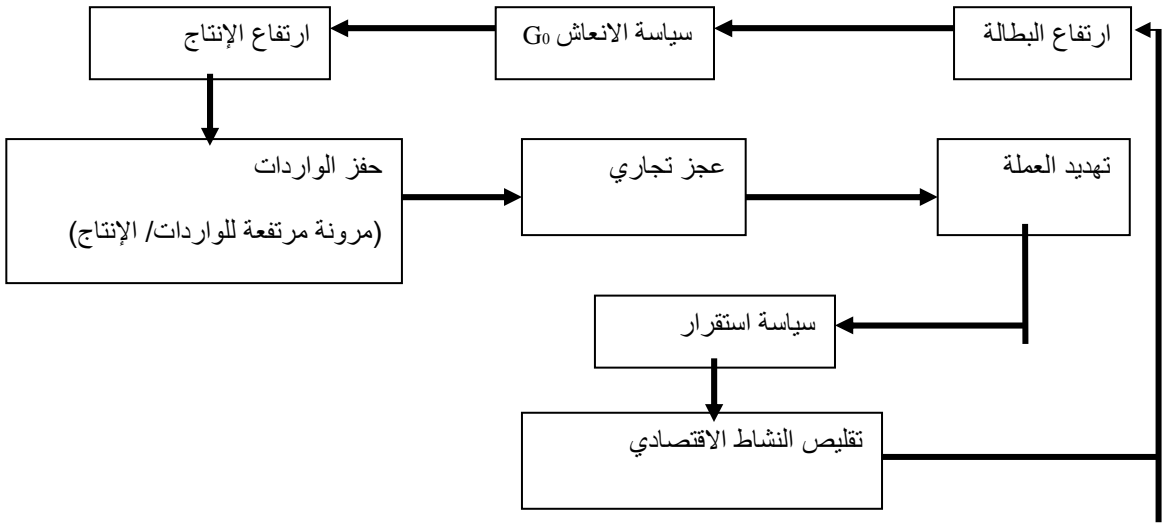


[1]- عبد المجيد قدي، **مرجع سابق**، ص33.

**ثانيا: أهداف السياسة الاقتصادية**

تعتبر أهداف السياسة الاقتصادية متغيرة بتغير الظروف الاقتصادية، وغايتها في النهاية تحقيق الرفاهية للمجتمع، حيث يمكن تلخيص هذه الأهداف ضمن أربعة أهداف أساسية التي تحقق بدورها الاستقرار الاقتصادي ألا و هي:

**1- تحقيق النمو الاقتصادي**

وذلك يكون بالزيادة في إنتاج السلع و الخدمات، وهو ما يعبر عنه بزيادة الناتج المحلي الإجمالي. وعادة ما يعني هذا النمو الزيادة في متوسط دخول الناس من سنة لأخرى، حيث تؤدي الزيادة في الدخل إلى الزيادة في القوة الشرائية للفرد مما يمكنه من تحسين حياته المعيشية.

ويمكن القول أيضا بأنه "يأتي تحقيق هذا الهدف من تحقيق زيادة في الدخل الوطني بالأسعار الثابتة أو الحقيقية عبر الزمن، وفي إطار الدفع بمزيد من الاستثمار داخل جسم الاقتصاد الوطني، ويلاحظ أن هدف تحقيق معدل النمو الاقتصادي لابد أن يرتبط بمعدل النمو السكاني، أي لابد أن يتحقق معدل للنمو الاقتصادي أكبر من معدل النمو السكاني، حتى نستطيع القول أن هدف النمو الاقتصادي بالصورة المطلوبة، التي ترفع من مستوى معيشة أفراد المجتمع"[1].

ومن ناحية أخرى من الضروري أن يقترن هدف النمو الاقتصادي بهدف أخر وهو هدف حماية البيئة، وتصبح المعضلة أمام صانعي السياسة الاقتصادية هي كيف يمكن تحقيق أكبر معدل للنمو الاقتصادي بأقل درجة من التلوث البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية.

**2- تحقيق مستوى التوظيف الكامل:**

"ويسمى أيضا التشغيل الكامل، وفي بعض الكتابات الأخرى يطلق عليه العمالة الكاملة، والأهم أن هذا الهدف يعني زيادة العمالة وتحقيق أقصى ما يمكن من توظيف، من أجل زيادة الإنتاج وتعظيم النمو الاقتصادي، لأن ارتفاع معدل البطالة فيه خسارة اقتصادية لأنها تنطوي على طاقة عاطلة، ناهيك عن الآثار الاجتماعية و السياسية والنفسية للبطالة"[2].

ويمكن التعبير عن التوظيف الكامل أيضا من خلال مفهوم التشغيل الكامل للطاقات الإنتاجية، بمعنى ألا يظل بعض الموارد معطلا، الأمر الذي يؤدي الى القصور عن تحقيق الناتج الممكن أو المحتمل في ظل الموارد والإمكانيات المتاحة وينتج عن ذلك بطالة بالمعنى الواسع للمفهوم.

**3- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات :**

"إذ يعكس وضع ميزان المدفوعات موقف الاقتصاد القومي اتجاه باقي الاقتصاديات ويؤدي اختلال ميزان المدفوعات الذي يعبر في الغالب عن حالة العجز، إلى زيادة مديونية البلاد مما يجعلها تعيش فوق إمكانياتها ، وإلى تدهور قيمة عملتها ، وبالتالي فإن توازن ميزان المدفوعات يسمح

[1]- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط5، 2005،ص12.
[2]- نفس المرجع السابق، ص12.

بالحصول على استقرار العملة وتنمية المبادلات الاقتصادية، حيث أن التقلبات المفاجئة في العملة تحمل مخاطر هامة للبلدان ذات العملات الضعيفة "[1].

**4- الاستقرار النقدي:**

"وهذا يكون عن طريق خفض معدل التضخم ، لأن عدم التحكم فيه يؤدي إلى تشويه المؤشرات الاقتصادية المعتمدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية ، كما أن التضخم الزاحف إذا لم يتحكم فيه يمكن أن يتحول إلى تضخم جامح . فضلا عن كون التضخم يؤدي إلى فقدان ثقة الأعوان الاقتصاديين في كل التدابير المتخذة في إطار السياسة الاقتصادية "[2]. ويعتبر التحكم في التضخم أولوية لدى الكثيرين حتى وإن كان يتعارض مع أهداف أخرى مثل التشغيل.

## المطلب الثاني : فروع السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

### الفرع الأول : السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي

#### أولا: تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي

"إن السياسة المالية تتمثل في قيام الحكومة بفرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتحصيلها لإيرادات يتم إنفاقها في مجال الخدمات العامة للأفراد وخاصة الإنفاق الحكومي على مجالات رأس المال الاجتماعي وعندما تزيد الإيرادات العامة على النفقات العامة فستكون الميزانية في حالة فائض والعكس في حالة زيادة النفقات العامة عن الإيرادات أي هناك عجز ، أما حالة التوازن فتكون النفقات العامة تساوي الإيرادات العامة .

ففي حالة الفائض سيكون في استطاعة الحكومة زيادة النفقات الاستثمارية والجارية وتسوية ديونها ، وفي حالة العجز تلجأ إلى وسائل مختلفة لتمويل عجز الميزانية من هذه الوسائل الاقتراض من المصادر المحلية ( المصارف التجارية ، الأفراد ) أو المصادر الخارجية ( القروض الأجنبية ) من الهيئات والمؤسسات الدولية "[3].

ومن خلال هذا التعريف نجد عدة تعاريف للسياسة المالية نذكر منها :

"هي ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يتعلق بتحقيق إيرادات الدولة عن طريق الضرائب وغيرها من الوسائل ، وكذلك بتقدير مستوى ونمط إنفاق هذه الإيرادات وواضح أن الحكومة عن طريق هذه السياسة تستطيع أن تؤثر على الطلب الكلي للدولة وبالتالي على مستوى النشاط الاقتصادي" [4].

"السياسة المالية هي دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام ، وهي تتضمن تكيفاً كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذلك تكيفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق

---

[1]- عبدالمجيد قدي، مرجع سابق، ص41.

[2]- عبدالمجيد قدي، مرجع سابق، ص46.

[3]- طارق الحاج ، علم الاقتصاد ونظرياته ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992 ، ص 314 .

[4] – عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1980 ص 323 .

أهداف معينة بطبيعتها النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية والتقليل من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخول والثروات"[1].

نستنتج من خلال التعريفين السابقين أن السياسة المالية هي دراسة لجميع النشاطات المالية للدولة وهي مرتبطة كذلك بالمجهودات المبذولة من طرف الدولة للتسيير الأمثل للإيرادات والنفقات العامة من أجل الرفع من مستويات النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار.

**ثانيا : أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي**

تتمثل أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي فيما يلي:

**1- التنمية الاقتصادية:**

"فالتنمية وإن كانت تعني النمو الاقتصادي، إلا أنه ليس مرادفا لها تماما، فرغم كونه عنصر أساسي لها إلا أنه لا يكفي وحده لضمان تحقيقها لأن النمو يعبر عنه بأنه الزيادة الإجمالية في إنتاج السلع والخدمات بمعدلات أسرع من نمو السكان، بينما التنمية تعني التركيز ليس فقط على حجمه بل أيضا على التغيرات في هيكله القطاعي"[2].

حيث أن المبالغ المعدة للاستعمال في ميزانية الدولة وتعدد أوجه إنفاقها وكذا تنوع طرق إنفاقها، جعل منها أداة هامة في خدمة التنمية الاقتصادية.

**2- تسوية الوضع القائم:**

"بإمكان السياسة المالية أيضا أن تؤدي إلى مساعدة مجدية لتسوية الأوضاع الاقتصادية إذ أنها تعوض عن التوازن الاقتصادي الراهن بتوازن في الموازنة فعندما تظهر بوادر الانحطاط تلجأ السلطة إلى استثمارات عامة ، للتخفيض من حدة الوضع فيؤدي الاستثمار إلى تنمية الإنتاج الذي تكون المبادرة الفردية عاجزة عنه أما في فترات الازدهار فتحد السلطة من الاستثمار العام لوقف الارتفاع الذي يمكن أن تؤدي إليه الاستثمارات الخاصة غير الرشيدة ومن هنا تنشأ نظرية الموازنة الدورية التي يقوم توازنها ، ليس خلال سنة معينة بل خلال دورة معينة ، إن مثل هذه الموازنة أصبح يوصي بها من طرف أغلب العلماء والمؤلفين الذين تبنوا أفكار كينز حول دور إدارة الاستثمارات باعتبار أن الاستثمارات العامة هي أداة تصحيحية لاختلالات الاستثمار الخاص وتحصل بهذا على حد أدنى من الاستقرار والأمان للاقتصاديين" [3] .

---

[1] – عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، دار النهضة العربية ببيروت، 1972، ص 39 .

[2] – محمد عبد المؤمن، الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1997، ص200 .

[3] – فريد الصحن ، السياسة الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ، بيروت ، 1964 ، ص 147 .

**3- تحقيق العدالة الضريبية :**

إن واجب الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن خلاله تحقيق العدالة الضريبية ولا ننسى أن العدالة الشاملة التي تهيمن على تنظيم علاقات التبادل الخاصة ، تفسح المجال للعدالة التوزيعية التي ينبغي لها أن تعطي كل فرد حقه من الحاجات الضرورية ، فليس للدولة أن تقطع من دخول الأفراد مقابل ما تؤديه لهم من خدمات بل عليها أن تقيم هذا الاقتطاع على أساس قدرة مساهمة كل فرد فيها وهذا يعني إعادة توزيع الدخل الوطني لتلبية مستلزمات العدالة الاجتماعية وكذلك مستلزمات الاستقرار الاقتصادي ، أما المسلك الذي يجب على الدولة في نطاق العدالة الضريبية فهو مراعاة للحد الأدنى الضروري للفرد في تلبية حاجاته وحاجات عائلته فلا تتناول الضريبة على دخل هذا الجزء المخصص لتلبية تلك الحاجات ، بل تصيب ما زاد عنه.

**<u>الفرع الثاني :</u> السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي**

**<u>أولا :</u> تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي**

هناك عدة تعاريف للسياسة النقدية ومن أهمها نعرض مايلي :

"يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الوسائل التي تطبقها السلطات المهيمنة على شؤون النقد والائتمان أي البنك المركزي ، تتم هذه الهيمنة إما بإحداث التأثيرات في كمية النقود أو كمية وسائل الدفع بما يلائم الظروف الاقتصادية المحيطة"[1] . أو كما عرفها الاقتصادي (G.L Bash) على أنها " ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية "[2] كما عرفت السياسة النقدية بأنها " العمل الذي يستخدم لمراقبة عرض النقود من البنك المركزي وذلك كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية."[3]

وتعرف السياسة النقدية أيضا بأنها " تلك السياسة التي لها التأثير على الاقتصاد بواسطة النقود والتي تستعمل العلاقة : النقود – الدخل. " وهناك تعريف شامل للسياسة النقدية الذي قدمه الاقتصادي Einzig وهو" أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي " .[4]

ومن خلال التعاريف السابقة فإن أي تعريف شامل وكاف للسياسية النقدية لابد أن يضم مجموعة من العناصر الهامة وهي :

[1] – مصطفى أحمد فريد ، سهير محمد ، السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو، دار النشر ، مؤسسة شهاب ، ص 69 .

[2] – G.L Bach , Federal reserve policy making , ( N.Y Alfred A . Knopf . 1950) P .35 .

[3] – J. Pierre Pattat , Monnaie, Institution Financières et Politiques monétaires , 4 éd , Econimica , paris , 1987 , P 277 .

[4]- Einzig , Monetary Policy : Means and Ends , Penguin Books Harnonsdworth Midlesex , 1964 , P50.

1- الإجراءات والأعمال التي تقوم بها السلطات النقدية .

2- تستعمل الإجراءات للتأثير على المتغيرات النقدية وبالتأثير في سلوك الأعوان المصرفية وغير المصرفية .

3- تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق أهداف تحددها السلطات النقدية.

وسنقوم بتحليل هذه العناصر كما يلي :

1-" السياسة النقدية تختلف عن النظرية النقدية، فالأولى تعني مجموعة الإجراءات والتدابير العملية التي تقوم بها السلطات النقدية المتمثلة عادة في البنك المركزي لحل مشاكل اقتصادية قائمة أو الحماية ضد وقوع مشاكل محتملة، في حين أن النظرية النقدية تهتم بمحاولة تفسير تلك الظواهر الاقتصادية، وتبيان طرق معالجتها، فهي تنظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة، وفي ظروف معينة، فتوصي مما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي."

2-" إن وسائل العمل للسلطات النقدية تستطيع أن تؤدي إما إلى رقابة مباشرة من طرف السلطات للمتغيرات النقدية ( القرض، الصرف، معدل الفائدة )، وإما إلى تدخلات في سوق الأموال بهدف التأثير في سلوك خلق النقود لمؤسسات القرض ( عرض النقود ) وسلوك الأعوان غير الماليين من ناحية التمويل وحيازة السيولة ."[1]

3-إن السياسة النقدية تعمل على تحقيق أهداف ويجب التفرقة بين أهداف وسيطة للسياسة النقدية وأهداف نهائية، فالأهداف الوسيطة هي المتغيرات النقدية المراقبة من السلطات النقدية والمرتبطة بشكل كاف مستقر ومقدر بالأهداف النهائية مثل معيار النمو السنوي للكتلة النقدية، أما الأهداف النهائية التي تتأثر فعليا بالمتغيرات النقدية ونميز بين أهداف نهائية للتوازن الداخلي مثل مكافحة التضخم، ومعدل نمو عال، وأهداف نهائية للتوازن الخارجي مثل : استقرار سعر صرف العملة الوطنية .

**ثانيا : أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي**

تختلف أهداف السياسة النقدية باختلاف مستويات التقدم والتطور الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمعات المختلفة والنظم الاقتصادية و الاجتماعية السائدة وظروف احتياجات وأهداف هذه المجتمعات حيث تتمثل هذه الاهداف فيما يلي:

**1. الأهــداف النهــائيــة:**

تسعى البنوك المركزية من خلال إدارتها للسياسة النقدية إلى تحقيق أربع أهداف رئيسية وهي[2]:

- زيادة معدلات النمو الاقتصادي
- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار
- التوازن الخارجـــي أو تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

[1]- Monique Beziade , La Momnaie et ses mécanismes , nouvelle édition la decouverte , Paris , 1995 , P . 93 .

[2]- عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص.33.

- تحقيق التشغيل الكامل

ويمكننا تلخيص هذه الأهداف فيما يعرف بالمربع السحري

الشكل رقم (2): المربـــع السحـــري[1]

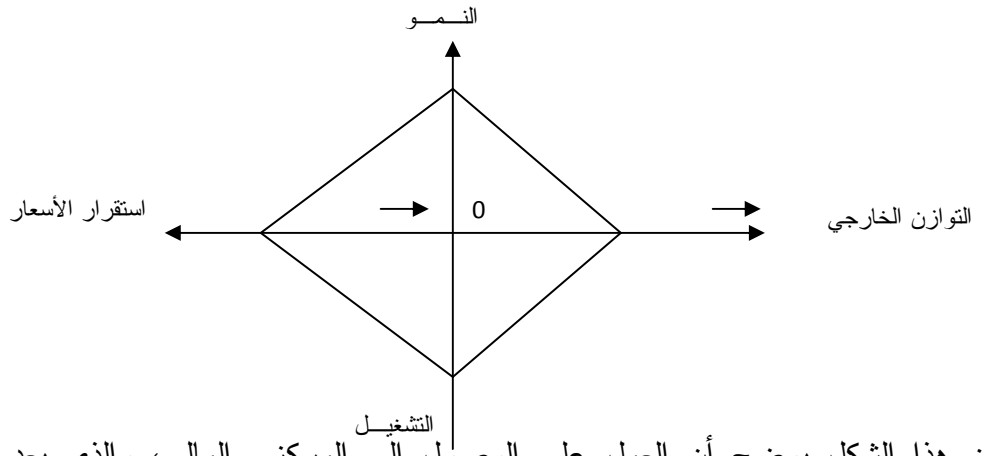


إن هذا الشكل يوضح أن العمل على الوصول إلى المركز المالي، والذي يعد دليلاً على تحقيق السياسة المتبعة لا يعد سهلا كما هو موضح في الشكل، وهنا تطرح مسألة الأولوية في طرح هذه الأهداف، ولقد أثبتت السنوات الأخيرة أن أهداف تحقيق التوازن الخارجي، واستقرار الأسعار لا يمكنها أن تحقق دون أن تخلق ورائها آثارا على النمو والتشغيل. وبالمقابل فإن الاهتمام بتحقيق النمو الاقتصادي ودرجة مرتفعة من العمالة قد ينجر عنه ضغوطات تضخمية واختلالات خارجية، فزيادة التوظيف والعمالة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، واختلال في ميزان المدفوعات.

**2. الأهـــداف الوسيطة :**

تعبر الأهداف الوسيطة عن تلك المتغيرات النقدية التي يمكن عن طريق مراقبتها وإدارتها الوصول إلى تحقيق بعض أو كل الأهداف النهائية، ويشترط في الأهداف الوسيطة أن تستجيب لما يلي[2]:

- وجود علاقة مستقرة بينها وبين الأهداف النهائية
- إمكانية مراقبتها بما للسلطة النقدية من أهداف
- أن تكون سهلة القياس والتقييـــم

ومن بين الأهداف الوسيطة التي تمارسها السّلطات النّقدية: المجمعات النقدية، سعر الصرف، وأسعار الفائدة:[3]

**أ. المجمعـــات النقديـــة والقـــروض:** و تنقسم إلـــى:

– **المجمعات النقديـــة:** ونعني بها عرض النّقود، ويطلق عليها عرض النّقود بالمعنى الواسع ويرمز لها بـــ M وهي على عدة أنواع:

[1]- عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص34.
[2]- ماجدة مدوخ، "فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة –دراسة حالة الجزائر- ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2003، ص 7.
[3]- فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.363.

M1 : يعبر عن النقود المتداولة + الودائع تحت الطلب.

M2: تعبر عن M1 + حسابات الادّخار على الدفاتر + حسابات التسمية الصناعية + حسابات الادّخار السكني.

M3: تعبر عن M2 + الحسابات لأجل + شهادات الإيداع التي يصدرها الوسطاء الماليون + الأسهم والحصص الصّادرة من شركات الإشهار وصناديق التّوظيف المشتركة + إجمالي التّوظيفات النّقدية بالعملات الأجنبية.

M4: تعبر عن M3 + أوراق الخزينة + سندات الخزينة.

- **القــروض:** وهي على أنواع، فتضخم القرض الداخلي يشمل القروض البنكية للمقيمين بنوعيها القطاع العام والقطاع الخاص، بالإضافة إلى القرض الداخلي، ويشمل مختلف التمويلات الداخلية، وأخيرا القرض الإجمالي الذي يشمل مختلف تمويلات الاقتصاد.

**ب. معــدلات الفائدة:**

"حسب المفهوم الكنزي فإن السياسة النقدية التوسعية تؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة، ومن ثم انخفاض تكلفة رأس المال، وهو ما يعمل على رفع نفقات الاستثمار، ويزيد من الطلب الكلي والإنتاج والعكس في حالة اتباع سياسة نقدية انكماشية، إلا أنه وخلال فترة السبعينات، فقدت أسعار الفائدة مكانتها كهدف، وسيط أساسي للسياسة النقدية"[1].

**ج. سعــر الصــرف:**

تقوم السلطات النقدية بتأثير في سعر الصرف؛ وذلك بتخفيض أو رفعه من أجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، أي التحسين في ميزان المدفوعات. فعندما تحقق الدولة فائضا في معاملاتها الخارجية، فإن هذا يعني زيادة الطلب على عملتها الوطنية الذي ينتج عنه ارتفاع في أسعار السلع المحلية، وهو ما يضعف قدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية، ويؤدي ذلك إلى انخفاض الطلب على سلع هذه الدولة، وبالتالي تناقص الفائض في ميزان المدفوعات، ويحدث العكس في حالة تحقيق عجز في ميزان المدفوعات.

**3. الأهــداف الأوليــة:**

نظرا لتنوع الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية استلزم الأمر تحديد أهداف عملية، وهي متغيرات نقدية، يمكن للسلطات النقدية الوصول إليها بصفة جيدة باستخدام أدوات في حوزتها.[2]

إذا فإن الأهداف العامة هي تلك المجموعة من المتغيرات الشديدة الاستجابة لأدوات السياسة النقدية، وتتكون هذه الأهداف من مجموعتين:[3]

---

[1]- ماجدة مدوخ، مرجع سابق، ص.10.

[2]- فريدة بخراز يعدل، مرجع سابق، ص.116.

[3]- أحمد أبو الفتوح ناقة، نظرية النقود والبنوك والاسواق المالية- مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية ،1998، ص.217.

أ. **مجاميع الاحتياطـــي:** وتضم القاعدة النقدية، مجموع احتياطي البنوك، احتياطي الودائع الخاصة.

ب. **أسعار الفـــائدة:** وهي سعر الفائدة على الأرصدة المركزية، سعر الفائدة على أذون الخزانة.

ومن خلال استخدام الأهداف الوسيطة والأولية، يمكن للبنك المركزي أن يقيم بسرعة ما إذا كانت سياسته تسير في الطريق الصحيح أم لا، بدلا من الانتظار لكي يرى النتيجة النهائية على العمالة أو مستوى الأسعار ويمكن توضيح استراتيجية البنك المركزي من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3): استراتيجية البنك المركزي.[1]

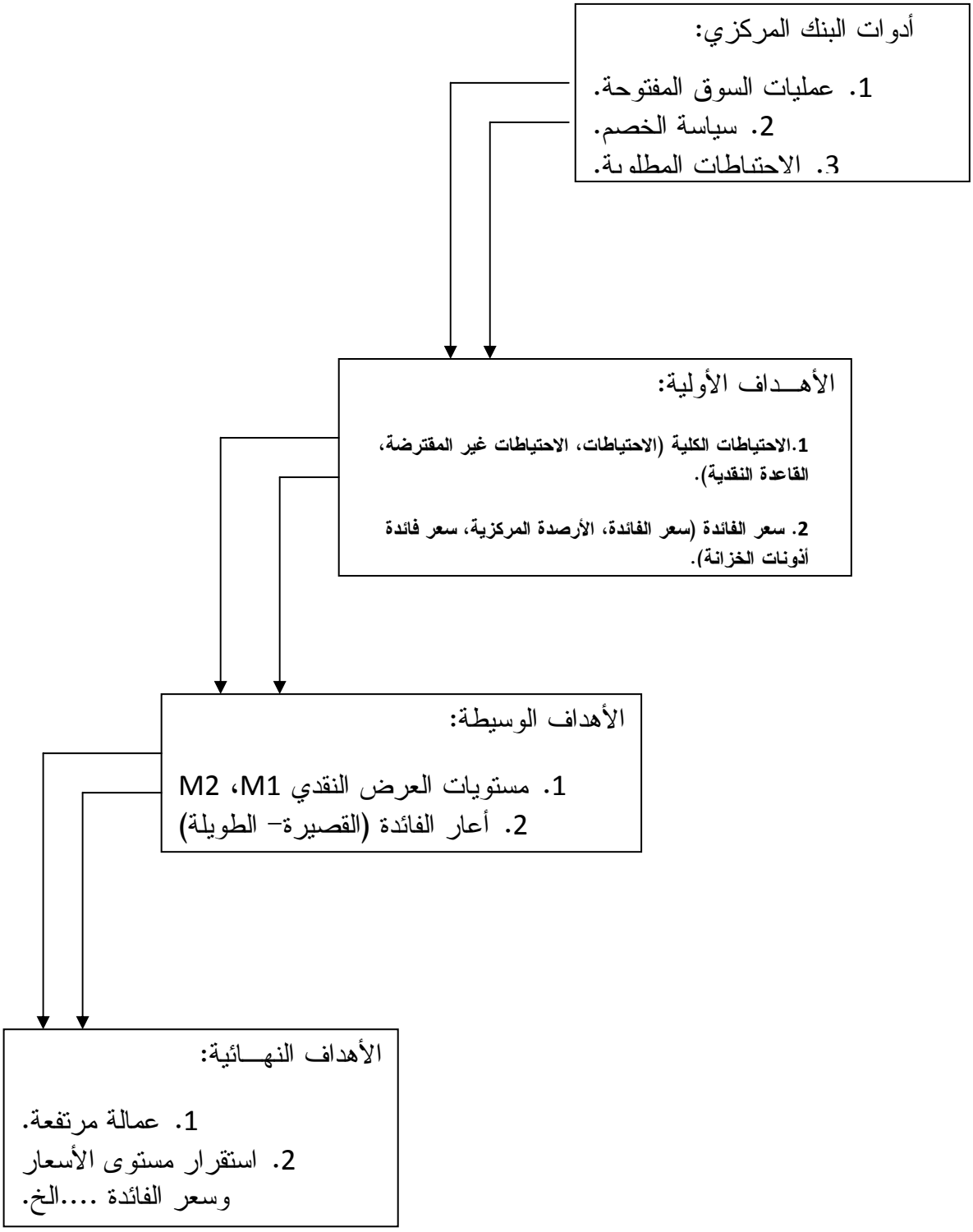


[1] - أحمد أبو الفتوح ناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية- مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية-، مرجع سابق، ص.248

## المبحث الثاني:
## السياسة الاقتصادية الإسلامية

### المطلب الأول: مفاهيم عامة حول السياسة الاقتصادية الإسلامية

#### الفرع الأول: مفهوم و أهداف السياسة الاقتصادية الإسلامية[1]

تعرف السياسة الاقتصادية على أنها :"الإجراءات والأدوات التي يتبعها النظام الاقتصادي في حل المشكلات الاقتصادية [2]"، أو أنها :"الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية [3]" وفي الاقتصاد الإسلامي تعرف السياسة الاقتصادية بأنها" :الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وحل المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم "

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن مفهوم السياسة الاقتصادية يتضمن:

-الأدوات المختلفة التي تستعملها الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي.

-تحديد الأهداف الاقتصادية والسعي لتحقيقها بما يحقق الأهداف العامة للمجتمع.

-السعي لحل المشاكل الاقتصادية التي قد تواجه المجتمع.

وعليه فالسياسة الاقتصادية "هي جزء من السياسة العامة التي تتخذها الدولة لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية"[4] ، "وتشمل كل من السياسة الخارجية وسياسة الدفاع والسياسة الاجتماعية والمحافظة على القانون العام وغيرها من السياسات التي تمثلها عادة الوزارات المختلفة في الحكومة" [5].

و تتكون السياسة الاقتصادية من عدة سياسات فرعية تعمل مجتمعة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة، ومنها:السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الزراعية وغيرها.

وتسعى السياسة الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها[6] :

-تحقيق الاستقرار الاقتصادي

-تحقيق التنمية الاقتصادية

-تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي

---

[1]- اعتمدنا في هذا الفرع على مذكرة الدكتوراه للباحث: جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية و المالية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر،2010.

[2]- غازي عناية، ضوابط الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، بيروت،1992 ، ط1 ، ص 8 .

[3] - محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، 1985، ص301 .

[4] - أحمد مجذوب احمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان،2003، ط 2 ، ص60 .

[5] - محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1987، ط1، ص 20 .

[6]- جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص99 .

**الفرع الثاني: السياسة الشرعية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية**

السياسة الاقتصادية في الإسلام تكون موافقة للشريعة الإسلامية في أدواتها وأهدافها، ذلك لأنها جزء من السياسة العامة للدولة الإسلامية، أو ما يسمى بالسياسة الشرعية التي تعرف بأنه: "علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص [1]"، ويقول ابن القيم :"قال ابن عقيل :السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي [2]". وعليه فالسياسة الشرعية هي السياسة العامة للدولة الإسلامية التي تحقق من خلالها أهدافها الدينية والدنيوية، لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتحافظ على المصلحة الخاصة، ولا يشترط فيها أن تكون مستمدة من النصوص الشرعية بل يجب ألا تكون مخالفة لها، ذلك لأن الدولة الإسلامية تستخدم السياسة الشرعية لتحقيق مقاصد الشارع المتمثلة في جلب المصالح ودفع المضار، وهي بذلك تشمل مختلف الأمور الدينية والدنيوية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

و تختلف السياسة الاقتصادية من مجتمع إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى، وذلك باختلاف النظام الاقتصادي المتبع ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. ففي النظام الرأسمالي وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أي في مرحلة الدولة الحارسة حيث ساد الفكر الكلاسيكي، غاب أي دور اقتصادي للدولة على أساس أن الأهداف الاقتصادية للمجتمع تتحقق تلقائيا دون تدخل الدولة، حيث اعتقد الكلاسيك أن قوى السوق كفيلة بتحقيق التوازن الاقتصادي والعمالة الكاملة، وأن أي اختلالات ستزول تلقائيا دون الحاجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. واستمر هذا الاعتقاد إلى أن حدث الكساد العظيم في الفترة من 1992 إلى 1933 ، وظهور الفكر الكينزي الذي دعا إلى ضرورة تدخل الدولة لتحريك النشاط الاقتصادي من خلال زيادة حجم الإنفاق العام، حيث أصبح للسياسة الاقتصادية دورا كبيرا في معالجة الاختلالات التي تواجه النظام الرأسمالي من حين إلى آخر.

أما السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي فتختلف عنها في النظام الرأسمالي، بسبب اختلاف طبيعة كل نظام سواء من حيث منطلقاته المذهبية أو مبادئه العامة أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وإذا كان النظام الرأسمالي قد تراجع عن بعض مبادئه الأساسية حيث لم يعد يترك الحرية الكاملة للسوق لتوجيه النشاط الاقتصادي، كما أصبح يسمح ببعض أشكال الملكية العامة، إلا أن نظرته الفلسفية للكون وللحياة لم تتغير، كما أن أهدافه لا تتعدى تحقيق الرفاهية المادية للمجتمع على حساب الجوانب الأخلاقية والاجتماعية.

"فالسياسة الاقتصادية في الإسلام إلهية من حيث أصولها أو مذهبها، ووضعية من حيث تفاصيل تطبيقها أو نظامها، وتقوم على حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووفقا لهذا المعيار

[1]- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت،1997، ط6 ، ص7 .

[2]- شمس الدين بن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الجيل، بيروت، د.ط، 1998 ، ص21 .

تظهر ثمرة التوفيق بين هاتين المصلحتين في جميع الحالات، ومنها :الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي مجال الملكية والتوزيع وغيرها"[1].

فمن حيث الإطار المذهبي تنطلق السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من الإيمان بوجود الله، ونظرته إلى المال على أن المال مال الله وأن الناس مستخلفون فيه، وأن عليهم التصرف فيه بمقتضى ما أمر به المستخلف من خلال تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى، وتنتهي بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وهي الأهداف الروحية إضافة إلى المادية بما يحقق السعادة في الدنيا والنجاة يوم القيامة.

**المطلب الثاني: فروع السياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي**

**الفرع الأول: السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي**

**أولا: تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي**

"السياسة المالية هي دراسة تحليلية للأدوات و الوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة و هي تتضمن فيما تتضمنه تكييف كميا لحجم الإنفاق العام و الإيرادات العامة و كذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق و مصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة"[2].

السياسة المالية في الدولة الإسلامية هي :"مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية في إيراداتها ونفقاتها تهدف تحقيق المقاصد الشرعية[3] "

ويقصد بها: "مجموعة الأسس التي تقوم عليها مجالات الإنفاق العام للدولة الإسلامية، وتجميع الموارد الإجمالية اللازمة للإنفاق على تلك المجالات".

من خلال هذه التعاريف يتبين أن السياسة المالية في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي تتمثل في تدخل الدولة لتوجيه استخدام إيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية، وتختلف من نظام إلى آخر بسبب اختلاف الأدوات المستخدمة والأهداف المطلوب تحقيقها في كل منهما.

حيث نعني بالسياسة المالية استخدام الدولة لإيراداتها و نفقاتها بما يحقق أهدافها الإقتصادية و الاجتماعية و السياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد و في حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها و نموها الاقتصادي. و "السياسة المالية كبرنامج تخططه و تنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية و برامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة و تجنب الآثار الغير مرغوب فيها على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي تحقيقا لأهداف المجتمع"[4].

---

[1]- محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، 1993، ص28 .

[2]- عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، مرجع سابق ، ص21.

[3]- أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص67

[4]- عوف محمود الكفراوي ،السياسة المالية و النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الاشعاع بالإسكندرية، ط1، 1997، ص144-ص145.

و هي اصطلاح علمي حديث نسبيا حيث لم يستخدم هذا الاصطلاح بهذا التعريف قبل أزمة الكساد العالمي الكبير، و مع ذلك فلقد كانت هناك مجموعة متكاملة من أسس السياسة المالية و إن لم تعرف بهذا الاسم. حيث لم تعرف السياسة المالية في الإسلام تطورا بمفهوم تطور السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي الذي لا يعطي للسياسة المالية أهمية إلا بقدر حاجة المجتمع لتدخل الدولة من عدمه، ولذلك نجد أن أسس ومبادئ السياسة المالية تختلف من مرحلة إلى أخرى تبعا لتطور الفكر الإنساني وتنوع حاجاته ومدى قدرته على تحقيقها.

ويمكن ذكر مصادر الإيرادات العامة و النفقات العامة في الاقتصاد الاسلامي، حيث أن الإيرادات العامة تتمثل فيما يأتي[1]:

1_ (الغنائم و الأنفال، الفيء، الخمس، الخراج، الجزية) و الزكاة، و الملكيات العامة، وهي: الماء و الكلأ و الطرق العامة و النار و المعادن.

2_ أملاك الدولة: كل عين تعلق بها حق لعامة المسلمين، و لا تكون داخلة في الملكية العامة، و تقبل الملكية الفردية، تكون ملك الدولة مثل: الصحاري، و الجبال، و شواطئ البحار، و موات الأرض، و الأبنية.

3_ الضرائب بشروطها المقررة فقها، مثل: ضرائب التكافل الاجتماعي و الكوارث و المجاعات، ضرائب المشروعات على المستفيدين منها، و الضرائب الجمركية على البلدان غير الإسلامية، و رسوم الخدمات التي تقدمها الدولة.

4_ قروض الدين العام الداخلي و منه تعجيل الزكاة.

5_ إيرادات أخرى متنوعة، مثل: التركات التي لا وارث لها، و الأموال المصادرة، و التعزيزات المالية.

"أما النفقات العامة فتتمثل في: إغناء الفقراء و المساكين، و أصحاب الحاجات، الإعداد للجهاد و تجهيز الجيوش، المشروعات و المرافق العامة، إدارة شؤون الدولة."[2]

**ثانيا: أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي**

لم تعرف الدولة الإسلامية الحياد المالي تجاه النشاط الاقتصادي، فقد اتسمت بالتدخل الإيجابي لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتطلبها ظروف المرحلة، ومن أمثلة ذلك:

* **لتحقيق هدف إعادة توزيع الدخل القومي** : ويتجلى ذلك في مواقف كثيرة و عظيمة، تنطلق من سعي الدولة الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لكل مواطني الدولة.

1–فبعد الهجرة مباشرة آخى الرسول صلَّى اللَّه عَليهِ و سلَّم بين المهاجرين الذين تركوا كل ما يملكون في مكة المكرمة نصرة لدين الإسلام، والأنصار الذين بايعوا الرسول صلَّى اللَّه عَليهِ و سلَّم

[1]- أنظر النسخة الإلكترونية لرسالة لنيل شهادة الدكتوراه :عبدالباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، ص386.
[2]- نفس المرجع السابق، ص387.

على نصرته بكل ما يملكون إن هو هاجر إليهم، فأعطى الأنصار أنصاف ثمار أموالهم على أن يكفوهم المئونة، مما ضمن للمهاجرين أسباب العيش الكريم بين إخوانهم من الأنصار.

2- "وفي السنة الثانية للهجرة فرضت الزكاة وخصص الجزء الأكبر منها للفقراء والمساكين، لتبقى تشريعا ربانيا دائما يضمن حقوق الفقراء في كل زمان ومكان، وأصبحت الزكاة موردا أساسيا لتمويل نفقات الضمان الاجتماعي إضافة إلى الموارد الأخرى"[1].

3- "تقديم إعانات مالية لدعم وتمكين الدولة الإسلامية بما يضمن تماسكها خاصة في المراحل الأولى للدعوة الإسلامية، من خلال منح المؤلفة قلوبهم استنصارا بمن يؤنس منه ذلك ، واتقاء من يحيك الدسائس لمنعهم من ذلك بمنحهم هذه الأعطيات"[2].

* **تنويع مصادر الإيرادات العامة:** ونستخلص ذلك من خلال الإسهامات الكبيرة للفاروق رضي الله عنه في المواقف التالية :

1-"عدم تقسيم أرض العراق وتوزيعها بين الفاتحين وفرض الخراج عليها لتصرف حصيلته في تمويل النفقات العامة التي زادت وتوسعت مع زيادة واتساع الفتوحات الإسلامية"[3].

وحدث ذلك في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما سأله بلال وأصحابه عن قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، فأبى عمر ذلك عليهم، وقرأ عليهم آية الفيء وقال لهم :كيف يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي، ثم أجمع على تركه وجمع خراجه، وكان فرض الخراج قرارا هاما لما يمتاز به من خصائص تخدم أهداف الدولة الإسلامية، فهو يمتاز بـــ [4]:

**أ -الوفرة:** حيث بلغت في عهد الفاروق رضي الله عنه مائة وعشرين ألف درهم، وفي عهد عمر بن عبد العزيز مائة وعشرين ألف ألف درهم .

**ب -المرونة:** وذلك من خلال "إمكانية زيادة أو تخفيض مقدار حصيلته بحسب حاجة الدولة الإسلامية، حيث يفرض على كل أرض بما تحتمله على أن يترك فائض للمزارعين من محاصيلهم وبما لا يفوت الإيراد على المسلمين فيترك تقدير ذلك إلى الحاكم"[5] ، مما يجعله أداة مهمة من أدوات السياسة المالية.

**د -الدورية :** حيث "يمكن أن يفرض الخراج كوظيفة أي بقدر معين من المال على مساحة معينة، أو يفرض مقاسمة أي حصة من المنتوج كالخمس والثلث وما إلى ذلك"[6] ، وفي الحالتين يجبى الخراج في وقت الحصول على الغلال مما يمنحه صفة الدورية.

---

[1]- أحمد مجذوب أحمد علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص84 .
[2]- المرجع نفسه.
[3]- وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 13 ،2005 ، ص54 .
[4]- المرجع السابق، ص55 .
[5]- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الحداثة، بيروت، 1988 ، ص51 .
[6]- المصدر السابق، ص52

2-العمل بنظام الضرائب غير المباشرة على الواردات أو الرسوم الجمركية- العشور-، وكان الهدف من ذلك:

**أ -المعاملة بالمثل :** "حيث كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن تجارا قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر [1]".

**ب -تحقيق أغراض السياسة الاقتصادية:** حيث يمكن أن تعتبر العشور سياسة مالية بالنظر إلى الإيراد المالي الذي تحققه، أو سياسة تجارية بالنظر إلى قدرتها على توفير الكميات المناسبة من السلع و بالأسعار المناسبة.

وعلى العموم فإن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي هي سياسة تقوم على مبدأ التدخل لتحقيق مصلحة الفرد و المجتمع، وكان تدخلها بصور مختلفة بحسب الظروف الاقتصادية القائمة، سواء بتأجيل أو تعجيل أو تنويع الإيرادات، أو بإحداث نفقات جديدة أو إلغائها .وهذا بخلاف السياسة المالية الوضعية التي مرت بمراحل متغيرة حيث عرفت السياسة المالية المحايدة ثم السياسة المالية المتدخلة، وهذا بحسب طبيعة الدولة ووضعية النشاط الاقتصادي، ويعود هذا الاختلاف إلى مصدر كل من السياستين، فالسياسة الإسلامية مصدرها التشريع الرباني الذي لا تشوبه شائبة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بينما مصدر السياسة المالية الوضعية بشري يمتاز بالقصور والتبرعات الشخصية.

**الفرع الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**

**<u>أولا:</u> التعريف بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**

لا يختلف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي إلا من حيث الأدوات المستخدمة لتحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل نظام، وعليه يمكن تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي على أنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار، واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في التعامل الخارجي وأهداف أخرى...."[2] و هناك تعريف آخر للسياسة النقدية الإسلامية: "السياسة النقدية في الدولة الإسلامية، هي إحدى السياسات الاقتصادية العامة، التي تتخذ ليتحقق من خلالها مقاصد الشريعة الكلية و هي: حفظ الدين و المال، و العقل، و النسل و النفس، و كل ما يمكن أن يحقق حفظ هذه الأشياء، و يساعد على نماءها، فهو يحقق المصلحة العامة."[3]

---

[1]- المصدر السابق.

[2]- محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي الكلي، مرجع سابق، ص343.

[3]- حسين علي اليوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1989، ص74.

"ولكن يظهر أن مهمة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أكثر سهولة من نظيرتها في الاقتصاد الوضعي، ذلك أن الاقتصاد الوضعي يسمح للبنوك التجارية باشتقاق نقود الودائع بكميات هائلة يصعب معها التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع، أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويكون ذلك بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق بقدر حجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، إضافة لمنع المصارف التجارية من اشتقاق نقود الودائع التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، لأن حق الإصدار حق سيادي للدولة ويجب أن يعود بالنفع على المجتمع ككل، بينما تسعى المصارف التجارية لتحقيق ربح خاص فلا يكون هذا الربح على حساب المجتمع"[1] .

"ويعد مصطلح السياسة النقدية حديثا نسبيا، فقد ظهر في القرن التاسع عشر مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، وما نجم عنها من أزمات اقتصادية نتيجة الحاجة الملحة إلى تحول النقود الورقية من مجرد نقود ورقية نائبة إلى نقود ورقية إلزامية، لعدم قدرة البنوك المركزية على تحويلها إلى نقود ذهبية"[2] .

ولا يعني تأخر ظهور مصطلح السياسة النقدية عدم وجود التطبيق العملي لها قبل ذلك، فقد قامت الدولة الاسلامية بسك النقود بمقادير محددة، وتمييز الخالص من المغشوش منها، حفظا للحقوق وتحقيقا لاستقرار الأسعار، وكل ذلك من صميم السياسة النقدية.

**ثانيا: أهداف السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي**

تتمثل أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في:[3]

**1- الوصول إلى العمالة الكاملة و تحقيق معدل نمو أمثل و رفاهة اقتصادية عامة**[4]

يترتب عن الاعتقاد الإسلامي، بأن البشر خلفاء الله في الأرض[5]، أن يسلك المسلمون سلوكا يليق بهذا الاعتقاد، و أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد و رفع الحرج عنهم[6]، و إقامة العدل بينهم[7]، و تقرير المساواة[8].

فالتوظيف الكامل و الفعال للموارد المادية و البشرية، هدف لا غنى عنه في الإسلام، و هو هدف من أهم أهداف النظام الاقتصادي في الإسلام، لأنه لا يساعد فقط في توفير الحياة الاقتصادية الطيبة فحسب، بل يمنح الإنسان العزة و الكرامة، التين يتطلبهما مركز الإنسان، لذا فإنه ينبغي على الدولة

---

[1]- أنظر تفصيل ذلك في :جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي و الوضعي ، مرجع سابق، ص 150 وما بعدها.

[2]- عبد المنعم السيد علي، اقتصادات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، المفرق، د.ط، 1998 ، ص372 .

[3]- اعتمدنا هنا على: حسين علي اليوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، مرجع سابق، ص74- 86.

[4]- Munawar Iqbal Fahim Khan, A SURVEY OF ISSUES AND APROGRAMME FOR RESEARCH IN MONITARY AND FISICAL ECONOMICS OF ISLAM, International center for research in Islamic economics, King Abdel Aziz University, and Institute of policy Studies, Islamabad, 1981, Page 24,25.

[5]- قال تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الأَرْضِ "(فاطر: 39).

[6]- قال تعالى: " يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ"(البقرة: 185).

[7]- قال تعالى: " يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَ لَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ" (ص: 26).

[8]- قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" (الحجرات: 13).

الإسلامية أن تهيء فرص العمل لكل الراغبين في العمل[1]، و بما يتناسب و مقدرتهم و كفاءتهم في المجالات الاقتصادية المختلفة، و بالكيفية التي لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن على الدولة الإسلامية توفير كافة مستلزمات الإنتاج لتشجيع الإنتاج، وتوظيف عناصره بصورة كاملة وذلك عن طريق إيجاد مؤسسات التمويل التي تنسجم مع المبادئ الإسلامية.

أما أولئك الأفراد الذين لا يقدرون على العمل، فإنهم يستحقون مساعدة معقولة، أدرجها الإسلام في برنامجه الخاص بالضمان الاجتماعي، و طبعا فإن هذه المساعدة لا تعتبر عيبا في الآخذ و لا منة من المعطي.

إن تهيئة المناخ السياسي و الاقتصادي للفرد المسلم، و تمجيد العمل و الحث عليه[2]، يدفع الفرد المسلم، إلى الاستفادة من وقته، وقدراته البدنية و الذهنية، لتحقيق الخير لنفسه، وأفراد أسرته، ومجتمعه كما أن إغلاق كافة الطرق الظالمة و الخادعة، لزيادة دخل الفرد من شأنه أن يوجد حافزا أعظم للإبداع و الابتكار، و زيادة الفعالية، وإذا بقيت الأشياء الأخرى على حالها، كان الطريق السليم و الصحيح هو الطريق الوحيد أمام المستثمر، سواء كان رجل أعمال أو رجل صناعة لتخفيض التكاليف، و زيادة الدخل، و بالتالي تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي.

ويرى "عمر شابرا"[3] أن تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي ليس مهما إلا في الحدود التي يسهم فيها هذا النمو، في تحقيق التوظيف الكامل، والحياة الاقتصادية الطيبة، على نطاق واسع وفيما عدا ذلك يجب أن يوزن هذا المعدل بعناية مقابل كل ما يترتب عليه من آثار معنوية واقتصادية، واجتماعية. إن معدل النمو المرغوب، بعد أخذ كل هذه الآثار بعين الاعتبار، يمكن أن يسمى بـــ "المعدل الأمثل".

أما الرفاهية الاقتصادية للإنسان، فإنه لا يمكن تحقيقها إلا من خلال اشباع الحاجات العادية والروحية للإنسان، ودون اهمال أي من النوعين، وفي حين أن الإسلام يحث المسلمين على تسخير الطبيعة[4]، والاستفادة من مواردها، نجد أنه بالمقابل يحذرهم من حصر اهتمامهم بالمكاسب المادية[5] واعتبارها المعيار الأعلى للإنجازات الإنسانية لأن شهوة حب المال، إذا تحكمت في النفس البشرية سلكت النفس في سبيل الحصول عليه كل السبل، وسببت الكثير من المشاكل الأخلاقية و الاجتماعية

---

[1]- وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يودع أحد نوابه، على بعض أقاليم الدولة فقال له: "ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال النائب: أقطع يده. قال عمر: و إذن، فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك، إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، و ستر عورتهم و نوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها، يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملا، التمست في المعصية أعمالا، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية."
(شوقي دنيا، الإسلام و التبعية الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت، 1975، ص308. )

[2]- قال تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله" (الجمعة: 10).

[3]- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص49.

[4]- قال تعالى: " الله الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الأَرْضَ وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ...(32) وَ سَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَ القَمَرَ دَائِبَيْنِ وَ سَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ(33) وَ آتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ"

(إبراهيم: 32-34) .

[5]- قال تعالى، " وَ مَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ زِينَتُهَا وَ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ وَ أَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ" (القصص: 60).

والاقتصادية ويؤدي بها إلى نسيان المضمون الروحي الذي لا غنى عنه للنفس البشرية، لذلك فقد ربط الإسلام الجانب الروحي و المادي للحياة ربطا متداخلا وثيقا، ليكون كل منهما مصدر قوة للآخر، وليكونا معا أساس رفاهية الإنسان و سعادته الحقيقية.

**2- تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، و التوزيع العادل للدخل و الثروة**[1]

ينظر إلى العدالة الاقتصادية الاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل و الثروة، على أنهما جزء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام، وأنهما يقومان على التزام ثابت اتجاه الأخوة الإنسانية.

و يرى "محمد عمر شابرا" بأن تحول النظام الرأسمالي نحو العدالة الاقتصادية الاجتماعية و التوزيع العادل للدخل و الثروة، لا يستند إلى الالتزام الروحي بالأخوة الإنسانية، فهو بالدرجة الأولى نتاج ضغوط الجماعات، وعليه فإن النظام الرأسمالي ككل، و خاصة ما يتعلق منه بالنقود و المصارف، لا يوجد لتحقيق هذه الأهداف، فيستمر التوزيع غير العادل للدخل و الثروة في البقاء، على أنه بتأثير الاشتراكية و الضغوط السياسية، بذلت بعض الجهود لتقليل هذه الفروق و لاسيما عن طريق فرض الضرائب، و المدفوعات التحويلية إلا أن هذه الجهود لم تثبت فعاليتها بشكل كبير. أما الإسلام فإنه على النقيض من النظام الرأسمالي، ينفذ إلى جذور هذه الفروق، بدلا من مجرد التخفيف من حدة بعض أعراضها، بل إن الإسلام أدمج في العقيدة الإسلامية عددا من الإجراءات التي لا تسمح بوقوع أي توزيع جائر، ففي الإسلام برنامج لتقليل الفروق تقليلا أكبر من خلال الزكاة، ووسائل أخرى عديدة لتوزيع الدخل توزيعا متمشيا مع مبدأ الأخوة الإنسانية، مثل نظام الإرث الإلهي، و توزيع الفائض من المواد الاستهلاكية[2]، و الانفاق بأنواعه، والكفارات، والأوقاف، وفرض الضرائب.

**3- المحافظة على استقرار قيمة النقود**[3]

أي أن يكون للنقود نفس القوة الشرائية في كل وقت، وقد أشار إلى أهمية ثبات قيمة النقود بعض فقهاء السلف، ومنهم ابن قيم الجوزية بقوله: "... وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، و يستثمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره: إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، و يقع الخلف، و يشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر الاحق بهم، حين اتخذت الفلوس سلعة، تعد للربح، فعم الضرر،

---

[1] - Munawar Iqbal Fahim Khan, A SURVEY OF ISSUES AND APROGRAMME FOR RESEARCH IN MONITARY AND FISICAL ECONOMICS OF ISLAM، Page 25-26.

[2]- فائض المواد الإستهلاكية: يتلخص هذا المبدأ، في أن الأحقية في فائض المواد الإستهلاكية ليست لمن يملكها- بل لمن يحتاجها- و هو مبدأ قررته السنة النبوية الشريفة، يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "من كان معه فظل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" قال أبو سعيد: فذكر صلى الله عليه و سلم من أصناف الطعام ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل". – ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج3، ص137.

[3]- قد ينصرف المقصود بقيمة النقود إلى أحد معان ثلاث:

أ- قد يراد بقيمة النقود قوتها الشرائية بالنسبة للذهب، أي مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب.

ب- و قد يراد بقيمة النقود: القيمة الخارجية للنقود، أي نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية.

ج- و قد يراد بقيمة النقود: قوتها الشرائية على سائر السلع و الخدمات على العموم.

محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، ص57.

وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد و لا ينقص، بل تقوم به الأشياء و لا تقوم هي بغيرها، لصَلُح أمر الناس."[1]

من النص السابق نجد أن استقرار قيمة النقود، هدف لا غنى عنه في الإسلام، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة، والعدالة، في كافة المعاملات الإنسانية، فقد أكد القرآن الكريم على أهمية الأمانة و العدالة، في كافة المعاملات الإنسانية، فقد أكد القرآن الكريم على أهمية الأمانة و العدالة في كل مقاييس القيمة، قال تعالى: " أَوْفُوا الكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرِينَ (181) وَ زِنُوا بِالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ (182)"

(الشعراء: 181-182)، وقوله تعالى: "... وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَ لَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" (الأعراف: 85).

إن المبادئ السابقة، لا تقتصر على الموازين والمكاييل، بل تشمل على مقاييس القيمة. ولما كانت النقود مقياسا للقيمة، فإن الانخفاض المستمر في قيمتها الفعلية، يمكن تفسيره في ضوء القرآن الكريم على أنه إفساد للعالم، لما لهذا الانخفاض من أثر سيء على العدالة الاجتماعية والصالح العام.[2]

و يرى "محمد نجاة الله صديقي" أن السياسة النقدية التي تهدف إلى المحافظة على استقرار قيمة النقود لا تعيق إمكانية أن تتعرض أسعار بعض البضائع للتغير، إذا بقيت النسبة بين كمية النقود المتداولة، وكمية البضائع ثابتة، فتزداد كمية النقود، مع الزيادة في معدل نمو الاقتصاد الوطني، و تنخفض كميتها مع الإنكماش.[3]

كما يرى عدد من المفكرين[4] أن على الدولة الإسلامية، اتباع سياسات محكمة في مجال الدخل، و في المجال النقدي والمالي، والتحكم المباشر بالأجور والأسعار كلما كان ذلك ضروريا، وذلك للتقليل من تآكل القيمة الحقيقية للنقود إلى أدنى حد ممكن، ومنع أي فئة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الأخرى، سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد، و منعها أيضا من انتهاك الآداب العامة الإسلامية، المتعلقة بالأمانة، والعدالة في المقاييس.

إن التقلبات غير المتوقعة في قيمة النقود، ستؤدي بلا شك إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الأفراد، لما يترتب عن تلك التقلبات من اعادة توزيع الثروة والدخل بطريقة ضالة عمياء، وعدم اطمئنان المدخرين على قيمة مدخراتهم، وبالتالي عزوفهم عن الادخار، أما حالة استقرار قيمة النقود، فإنها تمكن المدخر من شراء البضائع بنفس الأسعار الحالية بعد عدة سنوات، الأمر الذي يشجع الأفراد على الادخار ويقلل من اللجوء إلى شراء البضائع الاستهلاكية، كما أنه لن يكون هناك ذلك الشعور

[1]- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج3، ص137.

[2]- Munawar Iqbal Fahim Khan, A SURVEY OF ISSUES AND APROGRAMME FOR RESEARCH IN MONITARY AND FISCAL ECONOMICS OF ISLAM, Page 27.

[3]- محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الحضارة الإسلامية بحوث و دراسات، ج5، عمان، 1987، ص175.

[4]- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص53.

لدى الأفراد بأنه يمكن سداد الديون مستقبلا بقيمة أقل، مما يزيد من ثقة الأطراف ببعضها البعض، هذا بالإضافة إلى استقرار حالة الصناعة و تشجيعها، وزيادة حجم الاستثمارات فيها بسبب زيادة حجم المدخرات، كذلك فإن استقرار قيمة النقود ستؤدي بلا شك إلى تحقيق العدالة، بين المدينين والدائنين من جهة، و بين أصحاب الدخول الثابتة وأصحاب الدخول المتغيرة من جهة أخرى.[1]

من هنا فقد ركز الاقتصاديون القدامى و المعاصرون على أهمية ثبات قيمة النقود و نبهوا إلى مضار تقلب قيمتها، و قالوا بضرورة التحكم بعرضها، و تحديده.

**4- العمل على تطوير سوق مالية، أولية و ثانوية و تقديم كافة الخدمات المصرفية لأفراد الجمهور، بطريقة فعالة، تتفق وشرع الله**[2]

إن العمل على تطوير السوق الأولية و الثانوية أمر ضروري، لتعبئة الموارد المالية المعطلة، و توجيهها، إلى أحسن الاستخدامات الإنتاجية، فالأسواق الأولية نحتاج إليها لتقديم الموارد المالية التي تم تعبئتها لتمويل أصحاب الخبرة والمهارة المنتجين، و توفير رؤوس الأموال اللازمة لهم، ليستطيعوا بدء نشاطهم الإنتاجي بطريقة فعالة. أما الأسواق الثانوية فنحتاج إليها، لمساعدة المدخرين و المستثمرين على تسييل استثماراتهم[3]،كلما شعروا بالحاجة إلى ذلك، ثم إن وجود سوق نقدية ثانوية فعالة في ظل اقتصاد إسلامي، يقوم على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر، قد يكتسب أهمية خاصة، لأن غياب هذه السوق قد يدفع الآخرين إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة لديهم بدافع الحيطة، فتزيد الأموال المعطلة، و ينخفض معدل النمو الاقتصادي بسبب عدم تمكين المدخرات من أداء دورها.

إن لجوء الاقتصاد الإسلامي إلى التمويل على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر، يجعل من الضروري إيجاد تنظيم أكثر كفاءة لكل من الأسواق المالية الأولية و الثانوية، لمساعدة المنتجين، و أصحاب المشاريع الإنتاجية، إلى الوصول للمال دون صعوبة، وتقديم السيولة الكافية إلى المستثمرين الذين لا يستطيعون الاحتفاظ بأسهم المشاركة، أو المضاربة، أو السندات الحكومية ذات الأهداف الإنمائية والإنتاجية.

ثم إنه لتطوير سوق مالية أولية و ثانوية فعالة، و لجعل عمليات التداول في سوق الأوراق المالية متفقة و أحكام الشريعة الإسلامية يجب مراعات ما يلي:[4]

1- قبض الأوراق المالية المشترات، أي التسليم الفعلي لشهادات ملكية الأوراق المالية.

2- استمرار حيازة شهادات الملكية، و الإفصاح عن نية الاستثمار باستمرار تملكها مدة من الزمن وذلك بهدف استبعاد عمليات المضاربة في سوق الأوراق المالية، أما المدة الزمنية التي يجب

[1]- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1974، ص140.
[2]- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص65-66.
[3]- تسييل استثماراتهم: تحويلها إلى نقود سائلة.
[4]- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط1، 1981، ص190.

أن تنقضي قبل أن يسمح بإعادة بيع الأوراق المالية فيترك أمر تحديدها للسلطات النقدية، لتحددها حسب الحاجة والظروف الاقتصادية وطبيعة الاستثمارات.

3- الدفع الكامل في مقابل القبض، أي اتباع نظام شراء الأوراق المالية نقدا.

**5- مراقبة التقلبات في أسعار صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية**[1]

وذلك للمحافظة على القيمة الخارجية للعملة، عن طريق حماية الرصيد الذهبي، والأرصدة الأخرى القابلة للتحويل، وللسيطرة أيضا على الذبذبات الحادة في الأسعار الخارجية للعملة الوطنية.

عندما يحصل المواطنون على عملات دولة أجنبية، فإنهم يستخدمونها في غياب الرقابة على النقد في دفع ثمن مشترياتهم من البضائع والخدمات من الخارج، أو يبيعون هذه العملات الأجنبية إلى غيرهم من المواطنين، الذين بدورهم يستخدمونها لنفس الغرض، أو يستبدلونها بعملات محلية من الجهاز المصرفي.

ولهذا لا يجد المصرف المركزي مفرا من تقديم العملة المحلية لامتصاص المعروض بيعه من العملات الأجنبية، على أن هذا قد يؤثر في المعدل المرغوب فيه للتوسع النقدي، وللتغلب على ذلك يمكن للمصرف المركزي أن يستخدم جزءا من ودائعه المركزية لشراء العملات الأجنبية. إلا أنه من الممكن أن تكون كمية الودائع المركزية، غير كافية لشراء المعروض بيعه من العملات الأجنبية، إلا أن هذه المشكلة إن وجدت، فإنها لا تمثل عقبة مستحيلة التذليل، وذلك لأنه يمكن استخدام رصيد الجهاز المصرفي من العملات الأجنبية في ثلاث أغراض:

1- شراء المعروض من العملة المحلية في الأسواق العالمية، لأجل التخلص من حالة العرض الفائض، أو الطلب الفائض على العملة المحلية في أسواق النقد الأجنبية، بهدف المحافظة على استقرار أسعار الصرف للعملة المحلية عالميا.

2- تمويل شراء ما تحتاجه المشروعات المحلية من السلع والخدمات الأجنبية.

3- استخدام العملات الأجنبية في استثمارات في مشروعات أجنبية على أساس المشاركة في الأرباح و الخسائر.

[1]- محمد فريز منفيخي، النظام الاقتصادي القرآني، دار قتيبة، دمشق – بيروت، ط1، 1978، ص267.

# خاتمة الفصل

لقد تبين لنا أخيرا، أن هناك بعض أوجه التشابه بين السياسة الاقتصادية الإسلامية، ونظيرتها الوضعية ولكن هذا التشابه يبدوا ظاهريا فقط، هذا لكون السياسة الاقتصادية الإسلامية مبنية على أسس شرعية تعمل على تحقيق المنفعة لجميع طبقات المجتمع، وتراعي في ذلك الحقوق الدينية والدنيوية لكل فرد، و تعمل على التوزيع الأمثل للثروة في المجتمع الإسلامي، بشكل فعال يساهم في القضاء على الفقر والجهل و البطالة. بينما الأسس التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية الوضعية هي أسس ضعيفة تنتج الأزمات.

# الفصل الثاني

# النظام النقدي و المصرفي في الاقتصاد الإسلامي

# مقدمة الفصل

يتناول هذا الفصل الإطار النظري للنظام النقدي و المصرفي، حيث يقارن بين الإطار النظري للنظام النقدي والمصرفي في الفكر الاقتصادي الوضعي، والنظام النقدي والمصرفي في الإسلام، وهذا الإطار النظري الفكري للنظام النقدي والمصرفي الإسلامي، سيشكل المرحلة الثانية من منطلقنا الفكري الذي سينبثق منه التطبيقات العلمية للسياسة النقدية، المتمثلة في أدوات السياسة النقدية التي خصص لها الفصل الثالث، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: النظام النقدي في الإسلام.**

**المبحث الثاني: النظام المصرفي في الإسلام.**

## المبحث الأول:
## النظام النقدي في الإسلام

### المطلب الأول: مفهوم وأهداف النظام النقدي

#### الفرع الأول: مفهوم النظام النقدي[1]

يقصد بالنظام النقدي "مجموعة الترتيبات التي يعبر الناس من خلالها عن قيم السلع والخدمات." أي أن النظام النقدي بهذا المعنى الضيق يركز على الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها النظام ، وفي تعريف أوسع:" هو عبارة عن أنواع النقود المتداولة في هذه الدولة، وجميع المؤسسات، والقوانين واللوائح والتنظيمات والإجراءات المنظمة لإصدار النقود وإعدامها، كل ذلك مستند إلى أساس معين لقياس القيمة" أو " هو مجموعة العلاقات والتنظيمات التي تميز الحياة النقدية لمجتمع ما، خلال فترة زمنية معينة، ونطاق زماني محدد".

ويضيف بعض الباحثين بعدا آخر للنظام النقدي، ألا وهو البعد الدولي للنظام النقدي، بالإضافة إلى البعد المحلي، قال الكفراوي في تعريف النظام النقدي بمستواه المحلي انه: "مجموعة القواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية، وتلك التي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الانتهائي من التداول، والقواعد الضابطة لخلق وإلغاء الأنواع الأخرى المتداولة من النقد، إلى جانب النقد الأساسي، أي أنواع النقد الاختياري، كنقود الودائع".

ثم قال: "أما عن المستوى الدولي، فيمكن تعريفه على انه يمثل مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العلمية، والاتفاقات الدولية التي تتواجد في ظلها وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية، كما تمثل الشكل الغائب الذي تستودع فيه الدول الدائنة حقوقها المالية قبل الدول المدينة... أو هو ذلك الشيء الذي يستخدم وسيطا في التبادل الدولي، ومقياسا للقيم الأجنبية ومستودعا لها، أو ما يسمى بالسيولة الدولية".

#### الفرع الثاني: أهداف النظام النقدي في الإسلام

**<u>أولا:</u> الأهداف والوظائف المهمة للنظام النقدي والمصرفي في الإسلام**

تتلخص هذه الأهداف في الوصول إلى رفاهة اقتصادية عامة، وعمالة كاملة،[2]معدل أمثل للنمو الاقتصادي[1]، وعدالة اقتصادية اجتماعية، وتوزيع عادل للدخل والثروة، واستقرار قيمة النقود، لكي

---

[1]- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن- فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2011، ص69- 75.

[2]– ويعبر عنها بالتوظيف الكامل، بمعنى أن كل من يرغب في العمل بمعدل الأجر السائد يحصل عليه من يرغب في العمل، إلا انه يستثنى من ذلك نوع معين من البطالة، وهو ما يسمى البطالة الاحتكاكية، وهي التي يضطر فيها الفرد للتعطل بسبب انتقاله من عمل لأخر، وهي لابد أن تبقى في كل دولة، في كل وقت من أوقات السنة.

تكون واسطة التبادل وحدة حسابية موثوقة، ومقياسا عادلا للمدفوعات المؤجلة، ومستودعا ثابتا للقيمة، بالإضافة إلى تعبئة المدخرات واستثمارها في التنمية الاقتصادية بطريقة تؤمن عائدا عادلا لكافة الأطراف المعنية، وتحقيق توازن الميزان المحاسبي، والكفاءة في تخصيص الموارد، وتقديم كل الخدمات المتوقعة عادة من النظام المصرفي بطريقة فعالة.

**ثانيا: اعتراض مُتوقع على أهداف النظام النقدي في الاقتصادي الإسلامي**

ربما يتساءل البعض: إن هذه الأهداف هي نفسها الأهداف المنشودة من النظام النقدي في الاقتصاد الوضعي، فما الفرق بينهما؟ وبما يتميز النظام النقدي في الإسلام؟.

أجاب احد الباحثين عن ذلك قائلا:" صحيح أن هناك تشابها ظاهريا، لكن هناك في الحقيقة اختلافا كبيرا بينهما، نتيجة الاختلاف في مد التزام كل من النظامين بالقيم الروحية، والعدالة الاقتصادية، والاجتماعية والأخوة الإنسانية، فان الأهداف الإسلامية هي جزء من العقيدة والإيمان، لا يمكن انتهاكه، كما أنها تعتبر من المدخلات المهمة لمقدار كبير من المخرجات التشريعية، وفيها من القداسة بمقدار ما تستند إلى القرآن والسنة، فلا يمكن أن تكون موضع مساومة أو انتهازية سياسية، وأيا كان الأمر فان الاستراتيجية هي الأمر الحاسم في تحقيق الأهداف، وهذا ما يمكن للإسلام أن يسهم فيه إسهاما فريدا"[2].

"غير أن التلاقي في الأهداف بحد ذاتها، ليس معيارا مهم في التفريق بين النظامين، طالما أن هذه الأهداف تحقق مصلحة ولا تصطدم مع الثوابت الشرعية، ولكن الفرق يكمن في الوسائل التي تحقق الأهداف، فالربح مثلا من إنشاء أي مشروع اقتصدي، فالربح بحد ذاته مشروع باعتباره هدفا للاستثمار ومكافأة عليه، ولكن الشريعة شقت للناس طرقا مشروعة للوصول إلى ذلك الهدف، كالبيع والإجارة وغيرهما، وحرمت طرقا أخرى، كالربا والقمار وغيرهما، وعليه يكون معيار التفريق من خلال الوسائل أوضح منه من خلال الأهداف، وبالرغم من ذلك يبقى هناك اختلاف في جوهر هذه الأهداف و مفهومها، وان اتفقت ألفاظها"[3].

وفيما يأتي نوضح كيف يتم تناول الهدف في الإطار الشرعي، بينما يختلف تناوله في الاقتصاد الوضعي.

**1- الرفاهية:**

"لنأخذ على سبيل المثال هدف تحقيق الرفاه الاقتصادي، فهو هدف في كلا النظامين، ولكن الشرع يضع هذه الرفاهية في حدود الرفاه المشروع، الذي يمنع الرفاه بالمحرمات من الطعام والشراب، أو

---

هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق، ص291.

[1]- يعرف النمو الاقتصادي بأنه الزيادة الحقيقية في الناتج القومي وفي نصيب الفرد من هذا الناتج خلال فترة زمنية معينة.

[2]- شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص46.

[3]- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق،ص78.

اللهو المحرم أو الإباحية، أو التبذير والإسراف، ويسعى بمفهوم الرفاه إلى حماية الضرورات، وسد الحاجيات وتوفير التحسينات، والزينة التي أحلها الله لعباده والطيبات من الرزق، قال تعالى:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[ الأعراف:32].

فنرى أن هذا الرفاه باعتباره هدفا للنظام النقدي في الإسلام هو مصلحة اقتصادية منضبطة بالصول الشرعية التي احكمها الشرع للعمل بالمصلحة، وفيما يأتي تقسيم الأصوليين لقوة هذه المصلحة في ذاتها":[1]

"**الضرورات:** وهي اقوي المراتب في المصالح، وهي المحافظة على الأصول الخمسة، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فشرع حد الردة، للحفاظ على الدين، والقصاص، حفاظا على النسل، وحد السرقة، حفاظا على المال.

**الحاجيات:** وهي دون الضرورة في الرتبة، وامثل على ذلك بخدمات الكهرباء، والهواتف، وما إلى ذلك من الخدمات التي يشق على الناس الاستغناء عنها، ولكن فقدها لا يؤدي إلى هلاكهم.

**التحسينات:** ويطلق عليها التزيينات، ومثال ذلك الأثاث الحسن، والملابس الحسنة، والسيارات الفاخرة ".[2]

تعرف الرفاهية بأنها" ذلك الجزء من الرفاهية الاجتماعية الذي يتناوله المقياس النقدي بطريق مباشر أو غي مباشر" بمعنى أن الأهمية الكبرى في تحقيق سعادة الإنسان "تتعلق بالجوانب المادية من حياته، فالدخل والإنتاج والأسعار هي أسباب الرفاهية، وانه مهما اختلفت رؤوس المدارس الاقتصادية إلى الرفاهية، فإنها تشترك جميعا في أن الشروط المثلى يعترضها كثير من العقبات، دون الالتفاف إلى الالتزام الروحي والسلوك الأخلاقي في الاجتماع والسياسة"[3].

---

[1]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط 2، 1998، ص771، وبالنسبة لقوله:" قوة هذه المصلحة في ذاتها" هو التقسيم الثاني للمصالح، وهو يقارن بذلك التقسيم الأول للمصالح من حيث المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار، كقياس ما لا نص فيه على ما فيه نص، والمصلحة التي شهد الشارع ببطلانها، كمن أفتى لملك جامع في نهار رمضان أن عليه صيام شهرين متتابعين زجرا له، لان عتق الرقبة والإطعام سهل عليه، والقسم الثالث: المصلحة التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء، انظر المرجع السابق،ج2،ص770.

[2]– وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص79 .

[3]– عمر حسين ، الرفاهية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي،1999م، ص 124.

"وبناء على النتاج وتوزيعه هما العاملان الأساسيان في تكوين الرفاهية، فان زيادة الرفاهية تقتضي التحكم في نمو السكان من خلال فرض قيود، تتمثل في منع الحمل وتنظيم الأسرة، من اجل الحفاظ على معدل دخل اكبر من معدل نمو السكان من جهة نظر الفكر الاقتصادي الغربي"[1].

" وهناك من لم يغفل الناحية الأخلاقية في موضوع الرفاهية، ورأى أن الرفاه موضوع أخلاقي، وبناء عليه لا يمكن قياس مقدار الرفاهية عن طريق حجم الإنتاج والتوزيع الأمثل، بل يتوقف تقديرها على الحكم الشخصي"[2]، ولكن هذا من حيث قياس الرفاهية، أما من حيث "الضوابط الأخلاقية لهذه الرفاهية فهي مختلفة تماما في الاقتصاد الوضعي، فالباحث في علم الاقتصاد الغربي لا يهتم إلا بالوسائل التي تشبع الرغبات الإنسانية، بصرف النظر عن دوافعها وآثارها، فالخمر وان كانت مفسدة للأخلاق"[3]، والربا المجحف وان كان ظالما ومجافيا لمبادئ الأخلاق، إلا أن الباحث الاقتصادي لا يجوز له أن يغفل ذلك كله عند التفكير في وضع القواعد الاقتصادية من ناحية إنتاجية العامل، ودورة رأس المال"[4].

وان كان الإسلام يدعو إلى تحقيق الرفاه، والتمتع بزينة الدنيا ما لم تكن إثما، إلا أن الرفاه الذي ينسى فيه المخلوق خالقه يكون استدراجا من الله تعالى:﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾[الأنعام:44]، وعليه فان الزيادة في حجم الإنتاج والتوزيع الأمثل الذي يحسبه الاقتصاديون الربويون عارضا ممطرهم، ما هو إلا ريح فيها عذاب اليم، بينما يعد الإسلام طاعة الله تعالى وشكره سببا مهما في زيادة الرفاه، قال تعالى:﴿ وَلَوَ أَنَّ أَهْلَ القُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[الأعراف:96]، وقال أيضا:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم:7].

" بذلك نلاحظ أن الرفاه باعتباره هدفا في النظام النقدي في الإسلام له ضوابط ومعايير شرعية ليست موجودة في الاقتصاد الوضعي، الذي يعتبر المحرمات الشرعية جزءا من الحاجات التي لابد من إشباعها، انطلاقا من الفلسفة البشرية الوضعية المادية، التي تسعى لإشباع الغرائز والحاجات في ضوء القوانين الوضعية، حيث يستباح الربا والخمر والفواحش، ويعتبر ذلك حقا طبيعيا للإنسان، ومن ثم

---

[1]– عمر حسين، الرفاهية الاقتصادية، مرجع سابق، ص129.

[2]– المرجع السابق،ص123

[3]– دويدار محمد حامد وآخرون، الاقتصاد السياسي، بيروت، الدار الجامعية، 1989، ص434.

[4]– سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، 1996، ص8.

يؤكد احد الباحثين على أن الجانب المادي من الرفاهية جزء مهم إلى جانب الاعتبارات الروحية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية "[1].

**2- العدالة والتوزيع:**

" قد يلتقي النظام النقدي الإسلامي مع مقابله الوضعي فيما تعنيه كلمة العدل بمعنى المساواة، ولكن تأبى مبادئ الاقتصاد الوضعي اقتطاع نصيب معين من مال الأغنياء، ورده إلى الفقراء، تحقيقا لذلك المفهوم على وجه الإلزام، بينما يجعل الإسلام ذلك ركنا ثالثا من أركانه الخمسة، يستحق تاركه التعزيز في الدنيا، والعقوبة في الآخرة، ناهيك عن الآيات القرآنية والأحاديث الكثيرة التي تحض على رعاية المحتاجين والفقراء، قال تعالى:﴿ مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ العِقَابِ﴾[الحشر:7].

كما أن للعدالة والتوزيع علاقة مهمة مع استقرار قيمة النقود، ذلك لان الإخلال باستقرار قيمة النقود سيؤدي حتما إلى خلل في توزيع الثروة، نتيجة تناقص قيمة النقود، وارتفاع أسعار السلع، فالذين تكون مدخراتهم على شكل نقود يخسرون جزءا من ثروتهم، بينما يثري المدخرون على شكل سلع وعقارات على حساب أصحاب النقود"[2].

**أ- مفهوم العدل بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي:**

ينظر الاقتصاد الاشتراكي إلى العدل من زاوية اقتصادية بحتة، "إذ يرى أن قيمة السلعة تحدد بكمية العمل المبذول لإنتاجها، وهو الذي يشكل القيمة الحقيقية للسلعة، أما النقود فهي الثمن الاسمي للسلعة، يعبر عن قيمتها التبادلية لا الحقيقية، "وان النقود ليست إلا ظاهرة تعبر عن تحول السلع"[3]، وان العامل يأخذ جزءا ضئيلا من قيمة العمل المبذول، بينما يأخذ صاحب المنشاة بقية القيمة، وهي الجزء الأكبر وهو ما يعرف بفضل القيمة"[4]،الذي يكون ربح صاحب المنشأة،" ويزداد الذين اغتنوا غنى، والذين افتقروا فقرا،" مما يؤذن ببداية الصراع الطبقي نتيجة للظلم، حيث يتغلب العمال، ثم ينتزعون رأس المال ووسائل الإنتاج من الطبقة البرجوازية، ومن ثم تكون العدالة الاجتماعية قد تحققت"[5].

---

[1]- الأمين، عبد الوهاب، النظم الاقتصادية دراسة مقارنة الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام، الكويت، مطبعة الوطن التجارية، 1986م ص331.

[2]- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي الاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص82

[3]- كارل ماركس، نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة راشد البراوي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص 63،143

[4]- حيدر غيبة، ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 1993،ص112،206.

[5]- نفس المرجع السابق،ص113.

"ونرى في الاقتصاد الاشتراكي أن هناك فروقا بين الأفراد في توزيع الدخل، وان هذا الدخل هو عبارة عن الأجور والحوافز فقط، نظرا لحرمان اشتراكية الأفراد من تملك وسائل الإنتاج"[1].

إن مفهوم العدل في الاشتراكية مفهوم ضيق، ونابع من التفسير المادي والاقتصادي للتاريخ الذي تنطلق منه الشيوعية، فالعدل عندهم مفهوم اقتصادي بحث، بينما نرى شمولية البحث في الإسلام، من حيث كونه أمرا إلهيا تصطبغ به حياة المؤمنين، ويصبح جزءا من حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يقول الله تعالى:﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:90].

" بينما نرى هذا الفرق يتسع إلى حد كبير جدا في الاقتصاد الرأسمالي، لان عناصر الإنتاج في الأغلب بأيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع، بالإضافة إلى النفوذ الشخصي أو السياسي"[2]،وان هذه القوة ليست فقط بين الأفراد، "وإنما تتسع أيضا إلى حدود المكان داخل الدولة الواحدة،" حيث توجد مناطق تعاني من التأخر نسبة إلى مناطق أخرى، كجنوب الولايات المتحدة لشمالها، واسكتلندا وويلز إلى انجلترا في بريطانيا، وجنوب ايطاليا لشمالها، بل وعلى نطاق عالمي أوسع، حيث أخضعت الاقتصاديات الرأسمالية الأقوى الاقتصاديات الضعيفة واتبعتها لها"[3].

**ب- استقرار قيمة النقود كنموذج لتحقيق العدل:**

" اهتم فقهاء المسلمين باستقرار النقود، انطلاقا من أهمية ذلك في تحقيق العدل بين الدائنين والمدينين، والبائع والمشتري، وكل ذلك انطلاقا من مبدأ العدل الثابت في قوله تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد25]، وفيما يلي يبين احد الفقهاء المسلمين أهمية ثبات قيمة النقود، يقول:" فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدود مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر في حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة، يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر."[4]

---

[1]- عبد الوهاب الأمين، النظم الاقتصادية دراسة مقارنة الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام، مرجع سابق، ص 26.

[2]- محمد حامد دويدار وآخرون، الاقتصاد السياسي، بيروت، الدار الجامعية، 1989م، مرجع سابق، ص436.

[3]- المرجع السابق،ص441.

[4]- ابن القيم، أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1993م ،ص156.

ويعني ذلك أن اهتمام فقهاء المسلمين بثبات قيمة النقود بسبب أنه مبدأ شرعي قائم على أساس العدل الذي أمر به الله تعالى، ومن ثم يسجل فقهاء المسلمين أسبقية في التنبيه على أهمية استقرار قيمة النقود وإن الاتفاق بين أهداف النظام النقدي ومقابله الوضعي، ليس إلا اتفاقا عرضيا، وبالرغم من هذا الاتفاق، إلا أن العدل في النظام الإسلامي نابع من أمر الهي مصطبغ بروح الإيمان، والقيم الإسلامية السامية.

ويقول احد الباحثين:" وفي النظام الإسلامي نجد أن هدف تحقيق القسط بين العباد، وتحريم أكل المال بالباطل، أصل للمبدأ الشرعي في ضمان الأمة ثبات القوة الشرائية للنقود، وعدم اتخاذها مصدرا للإيراد في الدولة، يقول تعالى:﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينْ﴾[الشعراء:183]"[1]، وفي معنى البخس الوارد في الآية، قال الشوكاني في « فتح القدير»: "وفيه النهي عن البخس على العموم والأشياء اعني ما يكال ويوزن، فيدخل البخس بتطفيف الكيل والوزن في هذا دخولا أوليا"[2]،وقال في موضع أخر:" البخس: النقص، ويكون بالتعييب للسلعة أو التزهيد فيها، أو المخادعة لصاحبها أو الاحتيال عليه...أشياءهم: انهم كانوا يبخسون الناس في كل الأشياء"[3].

**ج- أهمية سياسة تثبيت النقود:**

"تبرز أهمية تثبيت النقود في تحقيق العدالة بين الدائنين والمدينين، وتحقيق العدالة بين أصحاب الدخول الثابتة (العمال والموظفين)، وأصحاب الدخول المرنة وهم أرباب الأعمال، وكذلك القضاء على فرص المضاربة المفتعلة، واستقرار الصناعات وتشجيعها وتشجيع الادخار"[4].

**3-تعبئة المدخرات واستثمارها في التنمية الاقتصادية:**

"نبه القرآن الكريم على أهمية المال، وكونه سببا من أسباب قيام حياة المسلمين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبَا﴾[النساء:1] ، قال الشوكاني في فتح القدير في تفسير هذه الآية « أي لمعاشكم وصلاح دينكم.... وثباتا في صلاح الحال ودواما في ذلك»، وقال تعالى:﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَا اللَّيْل وَنِصْفِهِ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَالله يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ

---

[1]- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص33.

[2]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الخير، ط1، 1991، ج2، ص588.

[3]- المرجع السابق، ص256.

[4]- رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2001م، ص40.

مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا الله قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ الله هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المزمل:20]، قال الشوكاني: «يضربون في الأرض أي يسافرون فيها للتجارة والأرباح، يطلبون من رزق الله ما يحتاجون إليه في معاشهم»"[1]

فيتقلب المال في وجوه العمل المشروع أمر مرتبط بالرزق الذي تكفل الله به، وان الإنسان عندما يسعى لكسب الربح إنما يبتغي من فضل الله تعالى، وهو منبثق من أساس الإسلام، وهو الإيمان بالله تعالى، فالتنمية ليست عملية منفصلة عن العقيدة، بل هي ثمرة من ثمارها، والاستثمار في الإسلام ليس إلا تجليا من تجليات الإيمان في حياة الإنسان السلم.

"بينما نرى لن السعي للكسب في غير الإسلام ليس سوى نزوة من نزوات الإنسان، وشهوة دفينة في النفس، يبحث عن إرضائها بالغنى، ومن هنا فهو شهوة بحتة، مجردة عن القيم الروحية والإيمانية التي جاء بها الإسلام، ومن ثم سيسعى الإنسان في سبيل هذه الشهوة كل سبيل، لا يهم هالا تعظيم الأرباح، والأرباح فقط."[2]

- **كفاءة تخصيص الموارد باعتبارها نموذجا لتحقيق العدل:**

"لابد أولا من توضيح المقصود بتخصيص الموارد: إن الموارد يقصد بها عوامل أو عناصر الإنتاج التي تستخدم في النشاط الاقتصادي، أو في مؤسسة ما، لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات، وتصنف هذه الموارد عرفيا إلى: ارض، عمل، رأس مال"[3]، "أما الكفاءة في تخصيص هذه الموارد فإنها تتحقق إذا وزعت، بحيث لا يمكن تغيير هذا التوزيع دون أن يؤدي ذلك إلى تحويل بعض أفراد المجتمع إلى وضع أسوأ مما كانوا عليه قبل التغيير، أما إذا أفاد التغيير بعض الأفراد دون أن يحدث ضرر بالآخرين، فان التوزيع السابق يكون اقل كفاءة" [4] . ومن العوامل التي تضر بهذا التوزيع الاحتكار، سواء في البيع أو الشراء، والضرائب غير المباشرة.[5]

" وفي هذا المقام نجد أن توزيع الموارد لابد أن يحكم بالفلسفة الاقتصادية العامة، ففي الاقتصاد الرأسمالي نجد أن توزيع الموارد يتأثر بالحرية في الملكية، والتبادل، ودوافع الربح، وتؤدي هذه الثلاثة دورا مهما في توزيع هذه الموارد، بينما نرى في الاقتصاد الاشتراكي أن توزيع الموارد يتم من خلال ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، والتخطيط للإنتاج، وتوجيهه بما يتعلق بصالح المجموع، حيث لا يكون لدافع الربح في هذا التوزيع أي وجود.

---

[1]– محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامح بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مرجع سابق، ص371.

[2]– وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق،ص86.

[3]– عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق، ص740.

[4]– نفس المرجع، ص271.

[5]– نفس المرجع، ص827.

أما بالنظر إلى النظام النقدي في الإسلام، فان التوزيع الأمثل للموارد ليس على النحو المطلق في الرأسمالية، ولا هو ضيق على النحو الموجود في الاشتراكية، بل هو محكوم بالتشريعات الإسلامية المتعلقة بالمباح والمحرم، فنجد أن تحريم التعامل بالربا مثلا، مانع من توجيه الموارد نحو المشاريع التي تتعامل به، ولو كانت نسبة الربا مرتفعة، وكذلك الحال بالنسبة لإنتاج المحرمات، فلا تتجه رؤوس الأموال إليها مهما كانت مجدية ماديا، بينما ستتجه هذه الموارد إلى إنتاج ما ينفع الناس، ويحفظ مصالحهم وأخلاقهم"[1].

ومن ثم فان هدف الكفاءة في توزيع الموارد سيكون محفوفا بسياج من الأحكام الشرعية التي تمنع من انزلاق الموارد على أيدي ذوي النفوس الضعيفة إلى ما يضر بالإنسان روحا وجسدا، ويحرم الناس تبعا لذلك من فرصة الاستثمار الحلال والنافع، فيكون الإنتاج الضار على حساب ما ينفع الناس، وبناء على ذلك فان الربح وحرية التملك والتبادل في النظام النقدي الإسلامي تستظل جميعا بمظلة الشريعة الإسلامية، التي تحمي الإنسان من شر نزواته وشهواته التي تفتك به وبمن حوله، طلبا للعاجلة ونسيانا للآخرة.

كما أن للزكاة والصدقات وأعمال البر والإحسان دورا هاما في توزيع الموارد، بتمكين ذوي القدرات الفنية من الإنتاج النافع، لما توفره لهم الزكاة من راسما ضروري لإدخالهم منتجين جددا في المجتمع الإسلامي، ومثل ذلك صيغ الاستثمار الإسلامية، التي يكون فيها المال من طرف، والعمل من طرف آخر، كالسلم والمضاربة مما يؤكد على الدور البارز والمهم الذي ترسمه الشريعة في تحقيق هذا الهدف.

**ثالثا: الشروط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف:**

يرى بعض الباحثين انه يلزم النظام النقدي في الإسلام لتحقيق هذه الأهداف ثلاث شروط وهي على النحو الآتي:

**1- الكفاءة:**

ووسائلها فتح طرق جديدة لانتقال المدخرات للاستثمار، لتحقيق النمو عن طريق السوق وجهاز الأسعار.

**2- الاستقرار:**

وذلك بتوفير أداة تبادل يثق بها الناس، وتروج في التعامل بينهم بشكل مستقر لا يتعرض للتقلبات.

**3- العدالة:**

بحماية المجتمع من أكل المال بالباطل، وذلك يتحقق بوسائل عدة منها: تحريم الربا كثمن للنقود، وتوفير السبل للمشاركة حتى تتحقق قاعدة الغرم بالغنم، والعمل على استقرار القوة الشرائية للنقود،

[1]- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص87.

حماية لثروات الناس من الضياع، وبخس الأصول النقدية بالتضخم، وحماية المجتمع من أساليب المقامرة على أسعار الصرف، والبيوع الآجلة، حماية لثرواتهم من الضياع، وصيانة للسوق من الأزمات"[1].

**المطلب الثاني: وحدة النقد والقاعدة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي**

"تعد وحدة النقد والقاعدة النقدية لها، أحد الأسس أو الركائز الأساسية التي لا يمكن لنظام نقدي إسلامي أو وضعي أن يقوم بدونها، لذلك كان انتهاء أو اضمحلال المقايضة عملية حتمية لأنها كانت فاقدة أحد عناصرها الأساسية وهي النقود. و كانت النقود التي عرفها العرب وقريش قبل الإسلام من الذهب والفضة، وكانت هذه العملات مسكوكة، مميزة الشكل ومحددة الوزن، ولكن العرب لم يأخذوا هذا في الاعتبار، بعبارة أخرى أنهم في تعاملهم بالدينار أو الدرهم لم يعتبروها نقودا شرعية، وإنما اعتبروها قطعا ذهبية وفضية ، فكانوا لا يتبايعون بها إلا على أنها **تِبْرٌ** وهي كلمة تطلق على المعدن النفيس قبل عملية ضربه أو سكه في شكل نقود ، فكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما ، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا"[2]. " وعندما بعث الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، أقدر أهل مكة على عملتهم وأوزانهم ، وفرض الزكاة في أموالهم ، فجعل في كل خمس أواق من الفضة خمسة دراهم وفي كل عشرين دينار نصف دينار ، وفي خلافة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أقدرا النقود على حالها حتى السنة الثامنة عشرة من الهجرة ، حين تم ضرب الدراهم على النمط الساساني في عدد من المدن الإسلامية ، وقد احتفظت هذه النقود بالنقوش السابقة ، إلا انه زيد فيها بعض الكلمات والعبارات الإسلامية مثل (الحمد لله) ، (لا اله إلا الله) (محمد رسول الله) ، وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل. وفي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه أيضا ضربت الدراهم ، ونقش عليها (الله أكبر). وفي خلافة علي ابن أبي طالب عليه السلام، استمرت النقود على ما هي عليه في السابق أي الدراهم الفضية وكتب على طوقها بالحروف الكوفية (بسم الله ) ، ( بسم الله ربي ) و( ربي الله ) حتى بداية العهد الأموي في عام 541م. و كانت مدن العراق المختلفة في تلك المدة مكانا لسك وضرب النقود وخصوصا بعد أن تم تعريبها في سنة 576م إذ ظهرت في شكل يختلف عن السكة الرومية والفارسية التي كانت سائدة، كما جعلت عملة التداول في الدولة الإسلامية. وقد جعل الدرهم يساوي ستة دوانق بدلا من تعدد أوزان الدراهم ، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل. وهذه الأوزان موافقة لما كانت عليه النقود في صدر الإسلام عندما تحددت مقادير الزكاة"[3].

"ويرى الفكر الإسلامي ويؤيده الواقع التاريخي للإسلام أن النقد من شؤون الدولة وحدها، فهي التي تصدر النقد وتحدد قيمته ، فذلك أمر ضروري لتوافر الثقة في العملة وعلى الدولة بعد ذلك أن تحافظ

---

[1]– محمد، يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص312.

[2]- عبد الرحمن يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 9.

[3]- صبحي تادرس قريصة ، النقود والبنوك ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1984 ، ص21.

على سلامة العملة وجودتها. وعلى أساس هذا المبدأ يرى بعض الكتاب المعاصرين أن النظام الإسلامي يقتضي تملك الدولة للبنك المركزي باعتباره يصدر النقود الورقية ، وكذلك للبنوك التجارية وهي التي تصدر نقود الودائع ، فوق تملكها لدار سك العملة أو ما يسمى بدار الضرب"[1]. "فخلال فترة الدولة الإسلامية لم تكن تخلو عاصمة من دار للضرب ، في بغداد ، والقاهرة ، ودمشق والبصرة وقرطبة وغيرها. وكان لدار الضرب ضريبة على ما يضرب فيها من النقود يسمونها ثمن الحطب وأجرة الضارب ، ومقدار ذلك درهم عن كل مائة درهم ، أي واحد في المائة وربما اختلفت هذه الضريبة باختلاف المدن ، فكان للدولة من ذلك دخل حسن" [2]. ويؤكد ابن خلدون في مقدمته عن وظيفة سك العملة "أنها وظيفة ضرورية للملك ، وأنها شارة من شارات الملك والسلطان الخاصة به ، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات. ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"[3].

"أما المقريزي فقد كان يرى أن النقود من الذهب والفضة ، يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة ، وانه يجب الاهتمام بالنقود ، وان إصدارها من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها وإنقاص قيمتها ، وان الحكام المسلمين كانوا يفعلون ذلك ، وان التوسع في إصدار النقود بدون حاجة اقتصادية ممنوع لما يحدثه من أضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول في المجتمع ، وهو أمر ممنوع شرعا "[4]، "حيث يقول المقريزي بصدد الحديث عن ذلك: "وتفننت الدولة (يقصد الدولة العباسية) في الترف، وتقلص نور الهداية ، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين. وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله من ذلك غش الدراهم". فغش النقود عن طريق خلط الذهب بمعادن أخرى أقل قيمة من خلال عملية السك ، بالرغم من أن عملية السك تستلزم نسبة ضئيلة وزهيدة من الفضة أو النحاس لأجل إضفاء صلابة خاصة على العملة الذهبية ، إلا أن الحاكم يغش الرعايا مستغلا ثقتهم فيه ومستغلا صفة الشرعية التي يضفيها على أوزان معينة من الذهب من خلال عملية السك ليحقق لنفسه مكسبا خاصا صافيا"[5].

"ويشير الكثير من الفقهاء والمفكرين المسلمين إلى أهمية النقود من خلال ما تقوم به من وظائف ، إذ أن النقود تقوم بوظيفتين هامتين ، فهي "وسيط للتبادل " و "مقياس للقيمة أو الأثمان" ، ويؤكدون على ذلك بالقول: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولاشرعي ، بل مرجعه إلى المادة

---

[1]- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1968 ،ص53.

[2]- المصدر نفسه، ص 240.

[3]- حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي-مصادره وأسسه ، المال وتنميته، دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1989، ص203

[4]- محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1980 ، ص 123.

[5]- عبد الرحمن يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، مصدر سابق ، ص13- ص 14.

والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق بالمقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانا ، بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها"[1]. "وكذلك يقال في وظائف النقود: "أن الشارع حرم ربا الفضل في ستة أعيان ، اثنان منهما: الذهب والفضة ، ويرجح أن العلة فيهما كونهما أثمانا للمبيعات ، فيجب أن يكونا ثابتين لا يرتفعان ولا ينخفضان ، بهما تقوم الأشياء ولا يقومان بغيرهما ، ولا يجوز أن يكونا محلا للمتاجرة عليهما ، سواء كانا تبرا أم عينا ، لأنهما لا يقصدان لأعيانهما ، ولا لأجل الصنعة التي فيهما بل يقصد بهما التوصل إلى السلع ، فإذا صارا في أنفسهما سلعا تقصد لأعيانهما فسد أمر الناس"[2].

"ويؤكد الإمام الغزالي رحمه الله ، على أهمية وظيفة النقود في التبادل ، مع إنكار وظيفتها كأداة للادخار ، أو بمعنى أصح للاكتناز. يقول في ذلك " فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى نقدر الأموال بهما... وخلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلاقة معرفة للمقادير مقومة للمراتب" [3]." ويكون بذلك قد أبرز وظيفتين للنقد هما: النقد كوسيلة للتبادل التجاري ، والنقد كمقياس للقيمة ، حيث يعتبر أن النقد ليس سلعة ، وبالتالي ليس له قيمة في حد ذاته. كما يمثل النقد كذلك في نظر الغزالي وحدة للقيمة وأداة قياس ، يكمن دورها في نماء التبادلات والعمليات التجارية ، لذلك نجده يشدد على ألا يعتبر النقد كسلعة تكون محل صفقات ومصدرا للربح ، كما ينهى عن كنزه أو سحبه من الدورة التجارية. حيث أنه كان يرى أن المتاجرة بالمال التي تحمل في طياتها مكافأة في شكل نسبة فائدة ، وتعتمد على تراكم الأموال كغاية في حد ذاتها، تعتبر ظلما عند الغزالي الذي يستند في ذلك إلى تعاليم القرآن والسنة"[4]." أما ابن خلدون ، في مقدمته فقد أشار صراحة إلى وظائف النقود الثلاث المتعارف عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر. يقول في ذلك: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي مقياس للائتمان) ، وهما الذخيرة (أي أداة للادخار)، والقنية (وسيلة التبادل والاقتناء) ، لأهل العالم في الغالب ، وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقيمة والذخيرة"[5].

أي أن الوظائف الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي تتمثل في الآتي:

---

[1]- سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986 ، ص 197.

[2]- رفيق يونس المصري ، الإسلام والنقود ، مرجع سابق، ص 47.

[3]- أحمد محمد عساف ، بغية الطالبين من إحياء علوم الدين ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، 1980 ، ص 297.

[4]- عبد الحميد إبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 1، 1997 ، ص 52.

[5]- سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص 198 – ص199.

1- مقياس أو معيار للأثمان ووحدة حساب، كما تقوم النقود بسداد الحقوق الواجبة في المال كالخمس والزكاة والخراج وغيرها.

2- وسيلة للتبادل.

3- وسيلة للادخار، ما لم يكن اكتنازا محرما. وهناك فرق بين الادخار والاكتناز فقد يدخر الفرد ما يفيض عن حاجته لمواجهة احتمالات المستقبل أو لإنفاقه في سبيل الله أو لتحقيق نفع أو مصلحة عامة، أما الاكتناز فالرأي الراجح أنه المال الذي لا تؤدى زكاته.

وعلى هذا الأساس يبرز النظام النقدي الإسلامي لتحقق أبرز مكوناته الأساسية وهي:

**1- العملة:** حيث توجد وحدة نقدية حسابية شرعية ، سواء من الذهب أو الفضة ذات وزن محدد وموجودة لغرض التداول ، وتحظى بالقبول العام لإتمام المعاملات المختلفة ، وفي الوقت الراهن فان معظم عملات بلدان العالم ومنها الإسلامية تحولت الى صيغ النقود الورقية والمصرفية.

2- وجود مؤسسة حكومية للإصدار النقدي ممثلة بدار سك العملة.

3- فضلا عن وجود القاعدة النقدية المتمثلة بالذهب والفضة، إذ يعدان الأساس الذي تنسب إليه وحدة النقد سواء الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية.

ويتضح مما تقدم أن الأفكار والطروحات الإسلامية الخاصة بالنقود هي التي استخدمتها معظم النظريات النقدية الوضعية اللاحقة وأن الفكر النقدي الكلاسيكي يستعير كثيرا من الفكر النقدي الإسلامي خصوصا ما يتعلق بأهمية ودور النقود"[1].

**المبحث الثاني:**

**النظام المصرفي في الإسلام**

[1]- أبو بكر الصديق متولي ، شوقي إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الاقتصادي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1983، ص 43.

**المطلب الأول: البنك المركزي الإسلامي**

**الفرع الأول : مفهوم البنك المركزي الإسلامي**

لا يختلف تعريف البنك المركزي الإسلامي عن نظيره التقليدي ، فهو: " مؤسسة مصرفية تهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي ، حيث تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف وتراقب سلوك المصارف التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه "[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن يكون هناك اقتصاد إسلامي تعمل فيه مصارف إسلامية ويشرف عليها بنك مركزي غير إسلامي ، كما أنه من غير المقبول أن يكون هناك بنك مركزي إسلامي يتولى الإشراف على مصارف تجارية ربوية غير إسلامية.

ولا يخفى أن وظيفة البنك المركزي لا تتجزأ بمعنى أنه لا يكون مقبولا أن يكون في إحدى الدول بنك مركزي غير إسلامي وبداخله إدارة أو له فرع يتولى الإشراف على المصارف

الإسلامية في المجتمع .إذ أنه فضلا عن وجود ازدواجية في النظام المصرفي في مثل هذه الدولة فإن مثل هذا الأمر يمكن أن يترتب عليه تعارض السياسات الصادرة عن جهة مركزية واحدة لها تأثير كبير على الاقتصاد القومي ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم وجود استقرار اقتصادي، والى تعثر تنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . كما يلاحظ أيضا أنه في حالة وجود بنك مركزي غير إسلامي ومصارف إسلامية في اقتصاد واحد أو في دولة واحدة مثلما هو الحال حاليا في العديد من الدول الإسلامية ، ستصادف المصارف الإسلامية في هكذا حالة متاعب وأضرارا اقتصادية لمركزها المالي وقدرتها على توفير السيولة اللازمة والتوسع في الاستثمارات. مثال على ذلك : " عندما يطبق البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني على المصارف الإسلامية التي لا تحصل مقابل ذلك على فوائد ربوية، الأمر الذي يؤدي إلى اقتطاع جزء من أموالها القابلة للاستثمار، وذلك فضلا عن الآثار التي تترتب على استخدام البنك المركزي التقليدي للأدوات والأسلحة الأخرى التي يؤثر بها على النشاط الاقتصادي والمعروض النقدي وإمكانية اللجوء إلى أسلوب الأوامر أو التعليمات الإدارية الصادرة إلى المصارف الإسلامية للحد من نشاطها حرصا على عدم الإضرار بالمصارف التجارية غير الإسلامية وإلا تعرض لعقوبات ومضايقات البنك المركزي التقليدي"[2]. والملاحظ هنا هو تأثير القوانين المحلية في هذه العلاقة، لذلك يمكن القول بأن العلاقة ما بين البنوك المركزية والمصارف

---

[1]- مصطفى رشدي شيحة ، النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 107.

[2]- حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، ط 1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986، ص339- ص340.

الإسلامية تتميز بعدم الوضوح من جهة وتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة واختلافها بين مصرف إسلامي وآخر من جهة أخرى.

وفي ضوء علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية، فإنه يمكننا تقسيم هذه المصارف إلى المجموعات التالية:[1]

•**المجموعة الأولى:** وتمثلها الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها وهي باكستان ، والسودان ، وإيران ، وهذه المصارف مندمجة مع النظام المصرفي، وليست لديها مشاكل كبيرة مع البنوك المركزية.

•**المجموعة الثانية:** وتمثله الدول التي منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة فأصدرت لها قوانينا خاصة تحدد علاقتها بالبنك المركزي مع بقاء النظام المصرفي التقليدي على حاله مثل تركيا والإمارات العربية المتحدة ، وماليزيا والعراق.

• **المجموعة الثالثة:** وهي مجموعة المصارف الإسلامية التي أصدرت لها قوانينا استثنائية مؤقتة وحصلت على إعفاءات صريحة أو ضمنية ، كاملة أو جزئية ، ومثالها المصارف التي نشأت في مصر والأردن والبحرين والفلبين والكويت ، فبيت التمويل الكويتي لا يخضع لأي رقابة أو توجيه من البنك المركزي ، أما في الفلبين فقد صدر قانون بنك الأمانة وتضمن تفاهمات خاصة بين بنك الأمانة والبنك المركزي فيما يتعلق بنسب السيولة والاحتياطات النقدية ، وأعفي بنك الأمانة من تطبيق نصوص البنك المركزي ذات الصلة بالفوائد أو القروض أو أية أداة تحمل طابع الفائدة.

• **المجموعة الرابعة:** مجموعة المصارف دون تنظيم خاص يحكمها ، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية ، مثل الدانمارك ، وبريطانيا ، ففي الدانمارك أنشي المصرف الإسلامي الدولي بعد مفاوضات مع السلطات الحكومية ، توصلت في النهاية الى تفاهم مشترك يقوم على أساس أن السلطات النقدية لا يمكنها إعفاء المصرف من القوانين المصرفية السارية المفعول ، كما أن إدارة المصرف يمكنها مباشرة العمل المصرفي الإسلامي ضمن إطار القوانين المصرفية السارية.

ويستفاد مما سبق أن أية مؤسسات مالية أو نقدية أخرى لابد أن تخضع لإشراف البنك المركزي الإسلامي مثل شركات التأمين وبورصة الأوراق المالية وشركات الرهون ومنشآت البيع بالآجل ... الخ .أي أن مثل هذه المؤسسات لابد أن تكون كافة معاملاتها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

**<u>الفرع الثاني:</u> وظائف البنك المركزي الإسلامي:**

وسيتم توضيح كل وظيفة على حدة ، وكما يأتي:

**أولا :وظيفة إصدار النقود** :كما سبق ذكره فان بيت المال أدى في قسم من مهامه دور البنك المركزي وخاصة ما يتعلق بالإصدار النقدي ، إذ إن عملية سك وضرب النقود في العصر الإسلامي كانت

[1]- كمال حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية-المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها-، 2002 ، ص 116- ص117 ، موقع أبحاث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي http://web.macam.ac.il/~tawfieq/economic/hattab.htm .

ضمن مهام بيت المال وتحت الإشراف المباشر للدولة الإسلامية ، وكان يتم اقتطاع نسبة عن كل ما يتم سكه من نقود كأجور للعاملين في دور السك والضرب . وفي الوقت الحاضر فان البنوك المركزية التقليدية تأخذ من الحكومات تكاليف إصدار النقود.

"و تعد وظيفة إصدار النقود من أقدم وأهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي لذلك عرفت ببنوك الإصدار، وعملية الإصدار النقدي يفترض أن تتم بالقدر الذي يتفق مع حاجة المبادلات والسياسة العامة للدولة أي تبعا لمتطلبات الاقتصاد القومي ، ولهذا يمنح البنك المركزي عادة الحق الوحيد لإصدار العملة ، أو على الأقل احتكارا جزئيا لذلك".[1]

"وفي الاقتصاد الإسلامي يكون هناك محدد قوي على قدرة البنك المركزي على التوسع أو الانكماش في الإصدار النقدي إلى ما يتجاوز الناتج القومي ، حيث أن التكلفة في هذه الحالة تتمثل في معدل التضخم أو معدل الكساد الذي يؤدي إلى نتائج اقتصادية ترفضها الشريعة الإسلامية لما يترتب عليها من إضرار بالتوازن الاجتماعي واعتبارات توزيع الدخل القومي. حيث أن هناك بعض الاقتصاديين الإسلاميين من يرفض الإصدار النقدي الورقي في صورة بنكنوت ، ولا يعترف سوى بالنقود المعدنية فقط ، طالما أن البنوك المركزية الربوية قد درجت على التوسع دون غطاء، والذي ترتب عليه حصول الأزمات الاقتصادية المتعددة في ظل كافة النظم الاقتصادية المطبقة. و يستشهد هؤلاء الاقتصاديون بالآيات القرآنية المتعددة، كقوله تعالى في سورة يوسف{ آية 20} : "وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَة وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِين"

وقوله تعالى في سورة آل عمران{آية 14}: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّة وَالخَيْلِ المُسَوَّمَة وَالأَنْعَام وَالحَرْث ". وهكذا نجد أن الذهب والفضة بما يتميزان به من ثبات القيمة النسبي خليق بأن يؤدي إلى وجود نوع من الاستقرار وملائمة ظروف الناتج القومي وتجنب حدوث الأزمات. و فضلا عما سبق يمكن القول بأن النقود المعدنية المتمثلة بالذهب والفضة ، لا تستخدم فقط كوسيلة للتبادل وإنما تستخدم كذلك كمخزن للقيمة ، وكمعيار للمدفوعات الآجلة ، خلافا لما هو عليه الحال في الاقتصادات غير الإسلامية التي أدت فيها النتائج السيئة المترتبة على عدم وجود غطاء للعملة وما يتبعه من حدوث أزمات مختلفة إلى مجرد الاقتصار على وظيفة واحدة للنقود وهي كونها وسيلة للتبادل".[2]

**ثانيا : وظيفة بنك البنوك**

"فهو البنك الذي تحتفظ لديه المصارف بنسبة من ودائعها باعتبارها احتياطات إضافية تأمينية لها ، وهو المقرض الأخير لها عند نقص السيولة ، حيث يقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية وسندات

[1]- حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، مصدر سابق ، ص241- ص242.

[2]- عبد المنعم السيد علي ، اقتصاديات النقود والمصارف ،مرجع سابق، ص193.

الخزينة التي تملكها المصارف ، كما يقوم بعمل المقاصة بين المصارف المحلية لتسوية حساباتها نتيجة لتعاملها فيما بينها."[1]

ويختلف الأمر في ظل اقتصاد إسلامي ، أو في ظل النظام المصرفي الإسلامي ، حيث أن التعامل بالفائدة غير جائز أخذا أو عطاء ، وهو ما يعني عدم وجود أية فرصة لاستخدام أداتي سعر الفائدة أو سعر الخصم للتأثير على أداء المصارف الإسلامية لوظائفها أو أداء البنك المركزي الإسلامي لدوره كبنك للبنوك الإسلامية .كما أن هناك بعض الاختلافات الأخرى في مجال الاحتياطي القانوني، وعمليات السوق المفتوحة سيتم توضيحها لاحقا.

**ثالثا: وظيفة بنك الحكومة:**

وتتضمن قيام البنك المركزي بعدد من المهام منها ما يأتي:[2]

- تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة.
- القيام بدور المستشار المالي للحكومة عن طريق تقديم المشورة في الشؤون المالية والنقدية.
- ضمان تعهدات الحكومة للغير خاصة للمؤسسات النقدية الدولية.
- مسك الحسابات الجارية للحكومة وتنظيم مدفوعاتها وقبول إيراداتها.

" أما المقصود بوظيفة بنك الحكومة في البنك المركزي الإسلامي هو ما يقوم به البنك المركزي الإسلامي من تجميع كافة المتحصلات أو الإيرادات الخاصة بالضرائب والخراج والزكاة ... الخ ، وكذلك الإنفاق من حساب الحكومة لدى البنك على مختلف أوجه الإنفاق العام . وبذلك نجد أن كافة مدفوعات الحكومة تخرج من البنك المركزي الإسلامي، كما تصب كافة إيرادات الحكومة فيه .وفي هذا الشأن يمكن النظر إلى بيت المال في صدر الإسلام على أنه بنك الحكومة ، حيث تورد إليه كافة متحصلات الزكاة من الذهب والمعادن النفسية والمجوهرات والحقوق أو الأصول الحقيقية التي يحول عليها الحول أي مضى عليها سنة كاملة، مثل الأسهم والأموال المستثمرة ، والأصول النقدية كالنقود ، والودائع الجارية والديون ... الخ .كما يلاحظ أن صافي الدخل الناتج عن استغلال الثروات المعدنية وتصنيعها يؤول أيضا إلى بيت المال مثلما تؤول إليه أيضا كافة متحصلات الصدقات خلاف الزكاة ، وما ترى الحكومة الإسلامية فرضه من ضرائب مباشرة أو غير مباشرة. كما يلاحظ أيضا أن نفقات الحكومة الإسلامية المتمثلة في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، وغيرها من أوجه الإنفاق العام تخرج من البنك المركزي الإسلامي باصطلاح العصر الحاضر المقابل لبيت المال في صدر الإسلام . كما يلاحظ بأن وظيفة بنك الحكومة لا تقتصر على مجرد تجميع المتحصلات والمدفوعات الحكومية ، بل تشمل أيضا قيام البنك المركزي الإسلامي بتوجيه النصح والمشورة إلى

---

[1]- فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، منشورات مكتبة النهضة العربية ، مطبعة التقدم ، القاهرة ، 1959 ، ص 152.

[2]- م.أ.ج .دي كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة :عبد الواحد المخزومي، ط 1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص42.

الإدارة الحاكمة للدولة فيما يتعلق فيما تفرضه من سياسات تجارية واقتصادية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. فضلا عن القيام بالإشراف على عمليات تحديد سعر الصرف بين العملات المختلفة والمترتبة على تبادل تجاري مع العالم الخارجي، وهو ما كان يحدث في عصور الإسلام الأولى من تحديد علاقة بين الدينار الذهبي، والدرهم الفضي، كما سبق بيان ذلك سابقا. أما فيما يتعلق بالمعاملات مع العالم الخارجي الذي يتعامل مصرفيا بالربا فان البنك المركزي الإسلامي يستطيع التعامل مع المصارف الأجنبية في دول أخرى على أساس المعاملة بالمثل بمعنى أن يرفض البنك المركزي الإسلامي تقاضي فوائد ربوية مقابل ما يؤديه من خدمات أو أعمال مصرفية للبنك الأجنبي نظير قيام البنك الأخير بأداء أعمال مصرفية مماثلة لصالح أو نيابة عن البنك المركزي الإسلامي دون تقاضي أية فوائد ربوية. وكذلك يستطيع البنك المركزي الإسلامي اللجوء إلى مصرف إسلامي في دول أجنبية أو إلى فرع له في الخارج لأداء كافة ما يلزم من خدمات مصرفية خارج الحدود."[1]

**رابعا: وظيفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي**

" تنبعث وظيفة البنك المركزي التقليدي كمقرض أخير للجهاز المصرفي من وظيفته الأساسية وهي السيطرة على حالة الائتمان وتنظيمه والمحافظة على قيمة النقد ومنع الهزات العنيفة من أن تصيب الاقتصاد . فقد تعم السوق حالة مفاجئة من زيادة الطلب على النقود لا تستطيع المصارف التجارية أن تستجيب لها من مواردها فتضطر إلى الالتجاء إلى البنك المركزي في هذه الحالة فتقترض منه ما يكفي لسد حاجة السوق."[2]

يلاحظ بأن الإسلام لا يقر سوى القرض الحسن دون زيادة على أصل القرض، كما سيأتي تفصيله لاحقا، ومن ثم فان " المصرف الإسلامي يستطيع اللجوء إلى البنك المركزي الإسلامي للحصول على التمويل على أساس عقد المشاركة ، أو كقرض حسن ، إذا رأى البنك المركزي الإسلامي أهمية منح القرض لحماية حقوق المودعين وحماية النظام المصرفي الإسلامي. و في مثل هذه الحالة يستطيع البنك المركزي الإسلامي تخصيص كافة ما لديه من حصيلة شهادات الإقراض قصير الأجل إلى المصرف الذي يرغب في الاقتراض حتى يتجاوز ما يواجهه من أزمات .أما إذا رأى البنك المركزي الإسلامي عدم جدوى الاقتراض أو عدم كفاية ما لديه من حصيلة شهادات إقراض مركزي ، فانه لا يمنح المصرف الإسلامي شيئا ، بل يستطيع فضلا عن ذلك عدم تخصيص أية متحصلات ناتجة عن شهادات الودائع المركزية لهذا المصرف."[3]

**الفرع الثالث: مصادر واستخدامات أموال البنك المركزي الإسلامي**

---

[1]- فؤاد هاشم ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، مصدر سابق ، ص 153.

[2]- حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، ومقارنة إسلامية، مصدر سابق، ص349 - ص350.

[3]- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص 177.

تعكس الميزانية العامة للبنك المركزي التقليدي وظائفه– سابقة الذكر –، ويلاحظ على هذا التركيب للميزانية العامة للبنك المركزي ما يأتي:

**أولا :جانب المصادر (الأصول)**

1- هناك أولا الذهب والعملات الأجنبية وحقوق السحب الخاصة التي يحتفظ بها البنك المركزي ، قائما بذلك بوظيفته في إدارة موجودات القطر الأجنبية.

2- العملة المساعدة :وهي النقود التي تصدرها الخزانة العامة للدولة.

3- العناصر النقدية تحت التحصيل :وهي ناتجة عن قيام البنك المركزي بعملية المقاصة بين المصارف.

4- "كما أن لدى البنك المركزي أصول أخرى تشمل على العملات الأجنبية والأصول الثابتة والمتداولة مثل :أدوات المكاتب والمباني التي يمتلكها البنك المركزي"[1]

5- "وهناك القروض المخصومة إلى المصارف التجارية وهي القروض التي يقدمها البنك الى المصارف"[2]

6- "ثم هناك الاستثمارات التي تعكس قروضا للحكومة بشكل سندات حكومية وبذلك يدير البنك الدين الحكومي العام ويستثمر في جزء منه."[3]

**<u>ثانيا:</u> جانب الاستخدامات (الخصوم)**

1- هناك (العملة) المصدرة من قبل البنك المركزي وتمثل تلك أهم مطلوبات البنك المركزي.

2-" وهناك (الودائع) التي تعود في جزء منها إلى (المصارف التجارية) ، مكونة بذلك الجزء الآخر من احتياطاتها النقدية ، وفي جزء آخر منها إلى (الحكومة). ويعكس ذلك وظيفة البنك المركزي كصيرفي للمصارف وكصيرفي للحكومة."[4]

3- عناصر نقدية لم تحصل بعد :وهي الصكوك التي لم يقم البنك المركزي بتحصيلها من المصارف التي سحبت عليها تلك الصكوك ، وهي صكوك مرتبطة بعملية المقاصة.

4- "حسابات رأس المال والاحتياطي، وتشتمل على المبالغ اللازمة لمقابلة التغير في قيمة الأصول."[5]

أما البنك المركزي الإسلامي فيشتمل على جانبين أيضا ، ويتضمن جانب المصادر (الأصول) فيه على التالي:[6]

---

[1]- أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية-مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية ، مرجع سابق، ص112.

[2]- عبد المنعم السيد علي ، اقتصاديات النقود والمصارف ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص205.

[3]- أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مرجع سابق ، ص 112.

[4]- عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، ج 1، مرجع سابق، ص 205.

[5]- أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مرجع سابق ، ص113.

[6]- حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، مرجع سابق ، ص351- ص352.

1- ودائع مركزية لدى المصارف الإسلامية.
2- حسابات إقراض لدى المصارف الإسلامية.
3- نقدية بالصندوق.

أما جانب الاستخدامات (الخصوم) فيشتمل على ما يأتي:

1- حسابات الإصدار.
2- شهادات الودائع المركزية.
3- شهادات الإقراض المركزية.

ويلاحظ أن التغير في موارد البنك المركزي الإسلامي الموجودة في جانب الأصول يؤثر على حجم الودائع المركزية المستثمرة لدى المصارف الإسلامية التي تخضع لإشراف البنك المركزي الإسلامي، وتمثل النقدية بالصندوق ما يلزم البنك المركزي الإسلامي لسداد مدفوعاته النقدية العاجلة دون الخصم على ودائعه.

وفي حالة إثبات المعاملات مع مصارف العالم الخارجي، نجد أن الميزانية تصبح كالتالي:[1]

**1- المصادر (الأصول):**

•أصول أجنبية: وتشمل على النقد الأجنبي والاستثمارات بواسطة مصارف إسلامية غير مقيمة وتعمل في دول لا تطبق الشريعة الإسلامية .كما تشمل شهادات الودائع المركزية التي تصدرها مصارف مركزية في النظم غير الربوية.

•الودائع المركزية لدى المصارف الإسلامية المحلية.

•حسابات الإقراض لدى المصارف الإسلامية المحلية.

**2- الاستخدامات (الخصوم):**

وتشمل شهادات ودائع وشهادات إقراض مركزية لدى غير المقيمين كالتالي:

•حسابات استثمار لصالح جهات حكومية.

•شهادات ودائع وشهادات إقراض مركزية لجهات حكومية.

•شهادات ودائع مركزية لدى المصارف المحلية.

•شهادات إقراض لدى المصارف المحلية.

•حسابات الإصدار.

وتوضح بنود الميزانية :أن البنك المركزي الإسلامي يستطيع أن يشتري شهادات ودائع صادرة من مصارف مركزية إسلامية في دول أخرى إسلامية تطبق النظام المصرفي الإسلامي .ويمكن لغير

[1]- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص352.

المقيمين الاحتفاظ بشهادات ودائع مركزية صادرة من البنك المركزي الإسلامي في إحدى الدول كوسيلة لاستثمار ما لديهم من مطلوب مستحقه على هذه الدولة.

**المطلب الثاني: المصارف الإسلامية**

**الفرع الأول: ماهية المصرف الإسلامي**

**أولا: مفهوم المصرف الإسلامي**

قد لا يوجد تعريف قاطع لمفهوم المصرف الإسلامي وحتى التعاريف التي وضعها الفقه ، تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها المصارف ليس إلا، ومع ذلك فان المصارف الإسلامية حسب اتفاقية إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة ، عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد ، توضح انه: (يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام ، تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء). ومن التعاريف التي وردت حول الموضوع:

1- "هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية ، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية ، أخذا أو اعطاء".[1]

2- "هو مؤسسة مالية مصرفية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية".[2]

3- "هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام."[3]

**ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية**

يأتي بيت المال في مقدمة المؤسسات التي كانت تتولى رعاية شؤون المسلمين المالية وتعنى باحتياجاتهم ، أفرادا كانوا أم جماعات وكان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع ، كما سبق بيانه ، مستنيرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

إلا أن العمل المصرفي الإسلامي الحديث ، يعود تاريخه إلى سنة 1940 عندما أنشأت في "ماليزيا "، صناديق للادخار تعمل بدون فائدة .وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في" الباكستان " ، من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية[4]، فقد تبلورت فيها أول فكرة لإنشاء مصرف إسلامي، فظهرت إلى حيز الوجود ، "حيث تأسست في نهاية الخمسينات في إحدى المناطق الريفية في دولة الباكستان ، من القرن الماضي مؤسسة تستقبل من ذوي اليسار من مالكي الأراضي ، لتقدمها

---

[1]- عبد الهادي علي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، مصدر سابق ، ص 98- ص99 .

[2]- صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية-أنشطتها والتطلعات المستقبلية- ، ط 2 ، مطبعة الفرح ، بغداد، 2006 ، ص28- ص 29.

[3]- مصطفى كمال طايل ، البنوك الإسلامية– المنهج والتطبيق- ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، جامعة أم درمان، 1988 ، ص 54 .

[4]- A.Ahmad , Development and Problems of Islamic Banks , Dar Okaz , Jeddah , 1987 , p.7

بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعاشي وتحسين نشاطهم الزراعي ، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم ، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضا ، وإنما كانت تلك المؤسسات تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط . ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة ، أغلقت أبوابها في بداية الستينات"[1].

"ونتيجة لهذا الوضع ومع نهاية التجربة السابقة ، قام مجموعة من العلماء وأصحاب الأموال بإيجاد البديل للمصارف الربوية ، وكانت البداية في مصر مع بداية الستينات ، وبالتحديد في عام 1963 حيث تأسست في منطقة ميت غمر ، بما كان يسمى" بنوك الادخار المحلية "، والتي لم يطلق عليها آنذاك اسم" البنوك أو المصارف الإسلامية "، لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء ، ولكنها كانت تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية ، كما وتعد أول محاولة مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي ولكن هذه التجربة ، لم تستمر أيضا حيث تم إيقاف العمل بها عام 1967"[2]. " ومع ذلك ورغم قصر عمر هذه التجربة، فإنها أفادت وبعد عشر سنوات انطلاقة" النظام المالي الإسلامي " ، الذي بدأ "بالمصارف الإسلامية "أو اللاربوية، ثم شركات الاستثمار والتأمين ، والتي تسلسل نشوؤها تباعا في الأقطار الإسلامية والغربية ، بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية .وقد شهدت السبعينات من القرن الماضي ، انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية ، فتأسس في مصر" بنك ناصر الاجتماعي "في العام 1971 ، ثم بنك دبي الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي عام 1975 ، ثم بنك فيصل الإسلامي عام 1977في السودان ومصر ، ولاحقا في البحرين وباكستان ، وبنك التمويل الكويتي عام 1977 ، والبنك الإسلامي الأردني 1978 ، وبنك البحرين الإسلامي عام1979 ." ، ثم توالت فيما بعد حركة كبيرة لتأسيس المصارف الإسلامية.

**ثالثا: موقف الفقه الإسلامي من الفائدة الربوية في المصارف الربوية**

من الممكن القول بأن المصطلح العلمي للفائدة كما هو مستخدم في مجالات المعاملات المالية في الدول العربية والإسلامية، ليست إلا ترجمة للمصطلح(Interest) المعتمد في نفس المجال في العالم الغربي ، ويعني" المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال ، مع ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية مدة الاستخدام ." "وسعر الفائدة عموما، عادة ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض أو الدين ،

[1]- عبد الحليم إبراهيم محيسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية- ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، الجامعة الأردنية ، 1989 ، ص 3.

[2]- كمال حطاب ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية-المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها- ، مصدر سابق ، ص114.

وهذه النسبة المئوية واجبة الأداء مع بقاء حق المصرف" المقرِض "بكسر الراء ، أو صاحب المال "المودَع "بفتح الدال ، في استرداد نقوده كاملة ، وذلك بعد انتهاء مدة القرض أو عند حلول أجل الدين، وهو هنا ربا واضح."[1]

**1- الفائدة والربح و الأجر:**

"الربح هو عائد المنظم أو صاحب المشروع، وهو عائد غير يقيني ، بحيث أنه مرتبط بمخاطرة العملية الإنتاجية ، إذ قد يتحقق وقد لا يتحقق"[2] . "أما الفائدة فعائد مضمون ومحدد لصاحب رأس المال مقابل تخليه عنه للغير ، يستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن ، أي هو النسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوبا الى المبلغ الأصلي لرأس المال."[3]

وبذلك يكون الفارق المعياري بين الربح والفائدة هو في مدى المشاركة في مخاطر الاستثمار. فالفائدة إذن هي عبارة عن زيادة ثابتة ومحددة سلفا بنسبة معينة من رأس المال وهي عائد مضمون ويقيني، لا يتوفر فيه الشرط الشرعي الغنم بالغرم والخراج بالضمان .أما في حالة الربح، فهو احتمالي في وجوده، فقد يتحقق في مقداره، فقد يكون قليلا، وقد يكون كثيرا وهو لا يتحدد يقينيا، إلا بانتهاء العملية الإنتاجية والتعرف على إيراداتها وتكاليفها الكلية.

" أما الفرق بين الفائدة والأجر ، فزيادة المال في الأخيرة فضلا عن أرباح التجارات سابقة الذكر ، فهي زيادة حلال ، لكونهما مما أحله الله ، كما تعدان من أسباب العمران وتبادل المنافع والخدمات . فلولا الإجارة لما وجد الناس عندهم حافزا لبناء البيوت والعمارات. أما في حالة تأجير الدار، فهي زيادة يتقاضاها المؤجر عما دفع من رأس مال في شراء تلك الدار إلا أن هذه الزيادة حلال، باعتبارها مقابلة لمنفعة مشروعة، هي منفعة السكن."

**2- خصائص الفوائد المصرفية**

يتبين لنا مما تقدم أن الفوائد المصرفية هي نسبة مئوية من رأس المال الوديعة أو القرض ، يدفعها القابض ، ويتسلمها الدافع ، وهي محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض ، فهي إذن زيادة على الدين ، مستحقة للدائن واجبة على المدين ، وهي مقابل احتباس المدين للدين دون أي مقابل آخر ، والمصرف التقليدي عادة يتلقى الودائع من عملائه بفائدة منخفضة ، ويقدمها في صورة قروض واعتمادات للمقترضين بفائدة أعلى ، ويعد الفرق بمثابة الربح له بغض النظر عن الفارق ما بين الفائدة والربح.

**3- أضرار الربا**

---

[1]- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص45- ص46.

[2]- حسين عمر ، مبادئ المعرفة الاقتصادية ، ط 1 ، منشورات دار السلاسل ، الكويت ، 1989 ، ص 441.

[3]- عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة 63، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983، ص98- ص99.

ويمكن إيراد أهم أضرار الربا بالتالي:[1]

أ- "إن الفائدة تولد البطالة سواء من جهة العرض أو من جهة الطلب على الأموال المستثمرة فمن جانب الطلب على القروض لغرض الاستثمار فهي تعتمد على ما يغله الاستثمار من عائد متوقع بالنسبة لسعر الفائدة أي الكفاءة الحدية لرأس المال ، فكلما كانت الأخيرة أكبر من سعر الفائدة ، زاد حجم الاستثمار .ويتبع ذلك أن الفائدة تعوق الاستثمار في الإنتاج وتؤدي الى انخفاضهما وتراجعهما ، كما أن الكفاءة الحدية لرأس المال يضعفها سعر الفائدة .وهذا يعني أن سعر الفائدة على النقود يلعب دورا خاصا في وضع حد لمستوى الإنتاج والعمالة طالما أنه يحدد المستوى الذي يجب أن تبلغه الكفاية الحدية لرأس المال إذا ما أريد زيادة الاستثمار والإنتاج .فالفائدة (الربا) هي من الأسباب الرئيسة للبطالة في المجتمع ، فهي تدخل في حساب تكاليف الإنتاج وبذلك تعوق الانتعاش عندما يصيب الكساد التجارة والصناعة والمعاملات .أما من جانب عرض الأموال المستثمرة فسعر الفائدة يولد البطالة أيضا ، لما تؤدي إليه من تعطيل مواهب مالكي الأموال بخوض غمار الاستثمار وتحمل المخاطرة بالعمل والإنتاج بأنفسهم أو عن طريق نظامي المشاركة والمضاربة الإسلامي والحصول على الربح (الحلال) عن طريق المصارف الإسلامية ، بالاكتفاء بأرباح الفوائد المضمونة لودائعهم لدى المصارف التقليدية ، مما يؤدي إلى تركز الثروة لدى طبقة المرابين الأثرياء والمتخمين بالمال الحرام من مالكي الأموال من فوائد أموالهم لدى المصارف التقليدية بدون أي جهد أو عمل وبشكل دوري ومضمون ، مما يولد التفاوت الطبقي الواسع والمجحف وبالتالي الحقد والضغينة الطبقية في المجتمع بين باقي طبقات المجتمع العاملة والمنتجة وبين الطبقة الأولى الصغيرة والمنتفعة على حساب المجتمع الكادح.

ب- وعلى الصعيد الجزئي تتكبد المشاريع الاقتصادية المقترضة من المصارف تكاليف أقساط القروض مع فوائدها طيلة فترة إنشاء المشروع والتي قد تستغرق سنة أو سنوات وحتى مع بدأ المشروع بالإنتاج فانه يحتاج إلى فترة من الزمن يبيع فيها إنتاجه بأسعار التكلفة لكي يكسب ثقة المستهلكين بسلعته ثم يبدأ بعدها برفع الأسعار للحصول على الأرباح .في حين يأخذ المصرف خلال هذه الفترة أقساط قروضه مع فوائدها ، وهذا بحد ذاته إجحاف بحق هذه المشاريع .أما على الصعيد الكلي يمكن القول بأن سعر الفائدة يعد عائقا في سبيل التنمية الجيدة في العالم ، فما تزال مشكلة تسديد الديون مع الفوائد المترتبة عليها تمثل مشكلة تواجه الكثير من البلدان النامية.

ج- توالي الأزمات الاقتصادية على الاقتصاد وخصوصا الاقتصادات المتقدمة في دورات اقتصادية تبدأ بالانتعاش والرخاء لتنتهي بالركود والكساد .ففي أوقات الرخاء ، ترتفع الأسعار وتزداد الأرباح

---

[1]- انظر في ذلك :

- إسماعيل إبراهيم البدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط 1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003 ، ص 260.

-م .أ .منان ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة- ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، 1970 ، ص144-ص 155.

ويقترض رجال الأعمال كما يشاؤون ويوسعون من نطاق إنتاجهم ، ولكن مثل هذا الانتعاش فيه ما يقضي عليه حيث يحمل بذور فنائه وتلاشيه ، فالضمان الحقيقي للقروض يتمثل في صافي العائد المنتظر محسوبا بالسعر الجاري للفائدة ، وعندما يرتفع سعر الفائدة ، وهو ما يحدث في أوقات الانتعاش فان القيمة الرأسمالية لدخل صاف معين تنخفض وتصبح القروض بالتالي أقل ضمانا وأمنا . كما يؤدي احتجاز النقود بشكل يخالف طبيعتها الأساسية في كونها وسيلة لتبادل السلع والخدمات النافعة (حسب وجهة نظر الشريعة الإسلامية)، أي امتناع من باع وحصل على نقود من إعادة إنفاقها مرة ثانية في الشراء أو الاستثمار ، إلى انخفاض الأسعار لقلة الطلب على السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد القومي (انخفاض الطلب الكلي الفعال) ، وبالتالي اضطرار المنتجين إلى البيع حتى بالخسارة وإلا كسدت سلعهم .ويتولد عن انخفاض الأسعار ارتفاع قيمة النقود ومحاولة اكتنازها بشكل سائل أي زيادة الطلب على النقود و بالأخص لغرض السيولة والاستمرار في السير نحو (فخ السيولة) والتي تكون فيها أسعار الفائدة في حدودها الدنيا بسبب الكساد ، وبالتالي تباطء سرعة تداول النقود وانخفاض كمية عرض النقد في الوقت الذي يزداد الطلب عليه كما سبق ذكره ، فإذا تزامن ذلك كله مع استمرار الإنتاج وعدم تناقصه بنفس تناقص كمية النقود المعروضة ، سيؤدي ذلك حتما إلى زيادة العرض الكلي على الطلب الكلي (فجوة عرض) في سوق السلع والخدمات ، وبالتالي ظهور الركود ثم الكساد في الاقتصاد القومي ، وهكذا فان الانتعاش والازدهار ينتهي إلى أزمة يعقبها الكساد .وهذا هو السبب في أزمة الكساد العالمي التي تفشت في أوربا و بريطانيا على وجه الخصوص في ثلاثينات القرن الماضي ، والتي انبرى لمعالجتها الاقتصادي الإنجليزي المعروف (كينز) بمحاربته للربا المتفشي في الاقتصاد الإنجليزي والذي كان من نتائجه فجوة عرض كبيرة بسبب قلة الطلب الفعال على السلع والخدمات بسبب انخفاض عرض النقد الكلي عن الطلب عليه وبالتالي حصول بطالة شديدة نتيجة إقفال المعامل لأبوابها لتكبدها الخسائر، وكذلك لتفشي ظاهرة ذعر المصارف بسبب حالة الكساد القائمة ومطالبة أصحاب الودائع لأموالهم بسرعة وبالتالي إعلان أكثر المصارف لإفلاسها".

**رابعا: خصائص المصارف الإسلامية:**

من المعلوم أن للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى ، ذلك لأنها تختلف عن تلك المصارف ، من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافا بينا وواضحا ، مما يترتب عليه اختلافها عن تلك المصارف من حيث الغاية والهدف. وعلى هذا الأساس فانه لابد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها، وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات:

**1- الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي:** أن المصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ومقتضى هذا المبدأ ينص على: "أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وملكية

الإنسان له بالوكالة، ويترتب على ذلك أن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الأصلي ووفق أوامره ونواهيه "، وموضوع الخلافة ومحلها هو إعمار الأرض ويكون ذلك من خلال الإنتاج والاستثمار ، وفي ذلك تنظيم للدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع إلى التبادل إلى الاستهلاك ، والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثيرة ، ومنها قوله تعالى في سورة الأنعام {آية 165} : "وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض" ، وقوله في سورة الحديد ،{ آية 6} : "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه "[1] فالمصارف الإسلامية بذلك تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية ، ومن مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة هو عدم تعاملها بالفائدة باعتبارها من الربا .وتعد هذه الخاصية ، المعلم الرئيس والأول للمصرف الإسلامي ، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر .ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه ، بل أن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد ، في القرآن الكريم ، إلا على آكل الربا ، حيث قال تعالى في سورة البقرة {الآية 278– 279}: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تُظلَمون".

أما الأساس العقيدي الثاني الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية فيتمثل في تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، فالفكر الإسلامي لا يرى للنقود وظيفة أكثر من كونها وسيلة للتبادل وهو ما يتبناه الفكر النقدي الكلاسيكي ، حيث لا يرى للنقود غير وظيفة التبادل فضلا عن كونها الوسيلة للحصول على السلع والخدمات ، مع اختلاف المضامين في النظر إلى النقود بين الفكر الإسلامي والفكر الرأسمالي بالطبع.

ولذلك يرفض المصرف الإسلامي أن يكون تاجرا للنقود فلا يقرضها ولا يقترضها إنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة في الربح والخسارة أو ما تسمى بفكرة الإنابة والتفويض بين صاحب المال أي المودع والمصرف أي المستثمر ، وليس بأسلوب القرض[2]. وهذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدما كما يعني عدم وجود التزام على المصرف برد هذه الودائع كاملة ، كما هو الحال في البنك الربوي التقليدي ، الذي يعد بمثابة مدين للمودع ، وبموجب قاعدة (الغنم بالغرم) سابقة الذكر ، والتي تربط استحقاق العائد أي الربح بالتعرض للمخاطرة .فضلا عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي تعتبر النشاط الاقتصادي

[1]- خالد شاحوذ خلف ، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية-دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية- ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة المستنصرية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، بغداد ، 2002، ص10.

[2]- محمد هشام جبر ، نضال صبري ، البنوك الإسلامية ، أصولها الإدارية والمحاسبية ، ط 1 ، مركز التوثيق والأبحاث ، نابلس ، 1986 ، ص 7.

معتبرا من الناحية الشرعية طالما كانت له منفعة ، شريطة أن لا يلحق ضررا بمصالح الآخرين وبشكل مقصود.[1]

إن إقامة المصارف الإسلامية في العديد من الدول ، قد دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها ، بناء على فكرة الإنابة والتفويض حيث يقوم المصرف بالمخاطرة بأموال المساهمين والمودعين عن طريق استثمار هذه الأموال المختلطة أو جزء منها في مشروعات معينة خاصة بالمصرف أو عن طريق المشاركة في مشروعات مع غيره من أجل العمل على حصول عائد مجز للمساهمين والمودعين.[2]

**2- الصفة التنموية للمصرف الإسلامي :** إن المصرف الإسلامي ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة ، على اعتبار أنه يؤسس نشاطه على أحكام الشريعة ، فيجب ألا يقتصر دوره على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب في المحافظة على المال وتنميته أو الالتزام بقاعدة الحلال أو الحرام فقط ، بل يتعدى ذلك مراعاة لحق المجتمع في استثمار هذا المال تلبية لمفهوم الاستخلاف وعملا بتوجيهات المالك الحقيقي للمال سبحانه وتعالى.

فحق المجتمع في المال بناء على مفهوم الاستخلاف يقاس بأمرين :الأمر الأول يتمثل بمراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك. أما الأمر الثاني فهو مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع.

كما يلاحظ أيضا ، أن المصارف الإسلامية لا تسهم ولا تتأثر فيما يطرأ على النقد من تضخم فالمصرف الإسلامي يقع خارج إطار وآلية عمليات السوق المفتوحة التي تجري عادة بين المصارف المركزية والتجارية الربوية ، في علاقات وترابط بين عملية الخصم وإعادة الخصم .حيث يلجأ مخططو السياسة في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية عن طريق خفض سعر إعادة الخصم ، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في تغطية طلبات الاستثمار ، وبالعكس يقللون من حجم السيولة النقدية وعرض النقد في السوق عن طريق رفع سعر الفائدة وسعر إعادة الخصم .و لما كان المصرف الإسلامي بعيدا عن العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى بما فيها البنك المركزي ، فان ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها أو الحد منها[3].

فكيف الحال إذا كان البلد الإسلامي ينتهج نظاما إسلاميا، وجميع مصارفه إسلامية.

**3- الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية:** إن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات وتأخذ بعين

---

[1]- خالد شاحوذ خلف ، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية-دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية ، مصدر سابق ، ص10.

[2]- محمد هشام جبر ، نضال صبري ، البنوك الإسلامية ، أصولها الإدارية والمحاسبية ، مصدر سابق ، ص 7.

[3]- إسماعيل عبد الرحيم شلبي ،أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك دبي الإسلامي، العدد 49، 1985، ص12- ص 18.

الاعتبار عند دراستها الجدوى الاقتصادية ، العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي ، وتفضل المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولا ، ولا يمول المصرف الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع لأنه ملتزم بأحكام الإسلام التي تحرم كل ضار وخبيث .ويتجلى نشاط المصارف الإسلامية في أمور كثيرة منها : صندوق الزكاة والقرض الحسن ، والوقوف الى جانب المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

**خامسا: أنواع المصارف الإسلامية**

"المصارف الإسلامية من حيث عائدها تنقسم إلى قسمين :هي مصارف إسلامية حكومية ، ومصارف إسلامية خاصة وهي السائدة أو الأكثر انتشارا، وكلا النوعين من المصارف بإمكانهما ووفق النظم السائدة أن تمارس نشاطها من خلال فتح فروع ومكاتب داخل بلدانها وفي بلدان أخرى"[1] . فالمصارف والمؤسسات المالية المحلية التي تعود ملكيتها إلى الأفراد وتحدد علاقة الدولة بها من حيث ترخيصها ومراقبتها فهي تنقسم، حسب طبيعة الأعمال والخدمات التي تقوم بها، إلى الأنواع الآتية:

**1- المصارف التجارية** :"وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها، فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة .وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع، ذلك لأن أهداف هذه المصارف، فضلا عن الهدف المعنوي، الذي هو القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق الأحكام الشرعية، تهدف أيضا إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح عن طريق تلك الأعمال والخدمات".[2]

**2- شركات الاستثمار المالي** :"وهي الشركات التي تمارس الأعمال الاستثمارية فقط ، مثل بيع وشراء العملات الأجنبية ، ومن بين هذه الشركات ،" الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي "في الدوحة ، و"شركة الراجحي للتجارة وتبادل العملات الأجنبية "في السعودية ، والتي تتخصص عمليا في مجال بيع وشراء العملات الأجنبية فقط ، كما تعد شركات الاستثمار الإسلامي في كل من السودان ، وغينيا ، والسنغال ، والنيجر ، وغيرها من بلاد العالم ، مثالا على هذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية."

**3- شركات التأمين والتكافل** :"وهي الشركات التي تعد البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدية التي لا تنسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية. و تقوم هذه الشركات الإسلامية، على مبدأ تعاون جميع الأفراد المشتركين فيها في كفالة من يحدث له ضرر، أو حادث، أو يتعرض لخطر معين، من بين مجموع المكتتبين في صكوك التكافل .ويقوم كل عضو بسداد حصته في شركة التكافل لتستثمرها بما يعود بالعائد على المكتتبين فيها ، بعد أن تحصل على نصيبها من الأرباح والعوائد المتحصلة نتيجة الاستثمار .ومثال هذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية" الشركة الإسلامية العربية للتأمين "في

---

[1]- عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط 2 ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1987 ،ص 189.

[2]- غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، ط 1 ،دار الشروق للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ ، ص 336.

دولة الإمارات ، و " شركة التكافل الإسلامي "في لوكسمبورغ ، و" شركة التكافل وإعادة التكافل "في البهاما."[1]

**الفرع الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية**

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية التقليدية من حيث المصادر المالية المكونة لها ، ذلك لأن القاسم المشترك لجميع المصارف هو أنها مؤسسات مالية مهمتها جمع الودائع وجذب المدخرات ، لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي وغير إسلامي ، إلا أن الفارق النوعي بين هذه المصارف وتلك هو طريقة استخدام واستثمار هذه الحسابات (الودائع) والمدخرات ، مما يؤدي إلى وجود اختلاف جذري في هيكل الحسابات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في توزيع نسب الأرباح لتلك الحسابات، وأهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية فيما يلي:

**أولا :مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية**

" تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع المصارف ، من حقوق المساهمين وهما عنصران رئيسان" :رأس المال ، والاحتياطات ."ولا تختلف تلك المصادر الداخلية في المصارف الإسلامية عنها في غيرها من المصارف التجارية ، بصفة عامة في ضوء مفاهيمها الإسلامية ، حيث تنقسم الموارد العائدة للمساهمين في المصارف الإسلامية إلى قسمين أيضا ، هما" :رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة والمخصصات " وبعض المصادر الأخرى."[2]

وقد يقال إن الأرباح هي أيضا موارد عائدة للمساهمين ، ولكن إذا كان ذلك صحيحا ، فان جزءا منها تمول به الاحتياطات ، والجزء الآخر يوزع في المصارف الإسلامية ، بين المساهمين والمودعين نظرا للطبيعة الخاصة ، التي تربط أصحاب الودائع بهذه المصارف.

وكما سبق القول، فان هذه المصادر تتكون من عنصرين رئيسين هما:

**1- رأس المال:** "يمكن تعريف رأس المال المصرف الإسلامي بأنه: "مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع ، عند بدء تكوينه ، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في مدد تالية ، سواء كانت نقدية أم عينية "[3] ، حيث أن الصيرفة الإسلامية لا تعتبر رأس مال المصرف مصدرا يحمي الودائع الاستثمارية ، ويتلقى الخسائر نيابة عنها كالمصارف التقليدية، بل شريكا في" الغنم والغرم". ولذلك تتحدد حقوق المصارف هذه في حصة الأرباح التي تدرها الودائع الاستثمارية."[4]

---

[1]- عبد الحليم إبراهيم محيسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية- ، مصدر سابق ، ص17.

[2]- صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية-أنشطتها والتطلعات المستقبلية- ، مصدر سابق ، ص39.

[3]- شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية ، ط 1 ، دار الشروق ، جدة ، 1977 ، ص 105.

[4]- صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية-أنشطتها والتطلعات المستقبلية ، مصدر سابق ، ص39.

" ويشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف التجارية ، إذا ما قورن بمجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في استثماراته إسلاميا كان أم ربويا ، لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة"[1]. أما بالنسبة لمصرف التنمية الإسلامية ، فان رأس المال يعد من أهم مصادره المالية ، والذي يجب أن يكون كافيا لمواجهة احتياجات هذه المصارف. فهناك أمر لابد من التنبه له ، وهو أنه إذا كان الفكر المحاسبي الحديث ، يجيز أن تكون أنصبة بعض الشركاء مستحقة ، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون مدفوعة بالكامل ، أو أنه يمكن أن يكون بعضها مستحقا في ذمة أصحابه فان الفكر الإسلامي يشترط أن يكون رأس المال حاضرا، ولا يجوز أن يكون دينا في الذمة ، ولذا فانه سوف لن يبقى أي مبلغ مستحقا في ذمة أصحابه"[2] ."حيث يتكون رأس مال المصرف الإسلامي من مجموع حصص الشركاء المقدمة عند إنشائه ، وعن طريق الاكتتاب الذي يخضع للقواعد العامة الجارية على الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة ، كما يمكن أن يساهم فيه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون. وكل زيادة تطرأ عليه خلال سير عمله ، يكتتب فيها مباشرة وبالكامل .إلا أن رأس المال يختلف بين المصارف الإسلامية ، من حيث مكوناته ، بحسب طبيعتها ، هل هي دولية ، أم محلية،عامة أو خاصة ."[3]

**2- احتياطي المصرف** :تأخذ المصارف بصفة عامة كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال غير متوقع قد يحصل في المستقبل ، فهي تخلق احتياطات خاصة ، إلى جانب ما هو مفروض عليها قانونا ، كما تلزم المقترضين بضمانات معينة لتأمين الحصول على مستحقاتها في حالة العجز عن السداد . ويمكن تعريف المال الاحتياطي بأنه: "مجموعة من الأرباح غير الموزعة، سواء كانت قانونية أو اختيارية، والتي تدعم المركز المالي للمصرف وتحفظ رأس ماله من أي اقتطاع، في حالة وقوع خسارة ما وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك"[4]

**<u>ثانيا</u>: مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية:** " إن حسابات الودائع ، كما هو معروف تعد من أهم المصادر الخارجية للأموال في المصارف التقليدية الربوية ، والتي ترتكز معاملاتها على أساس الفائدة ، حيث تعتمد هذه المصارف في تمويل الجزء الأكبر من عملياتها على أموال المودعين ، مما دفع بعض الباحثين إلى أن يطلق عليها اسم بنوك الودائع."[5]

و بالتالي وعلى اعتبار أن حسابات الودائع تعد من أهم مصادر التمويل الخارجي لتلك المصارف ، فهي تشكل أيضا أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية ، والتي تهدف الى تحقيق

---

[1]- شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية ، مصدر سابق ، ص105.

[2]- إبراهيم أحمد الصعيدي ، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد 28، 1984 ، ص43.

[3]- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ج 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص169.

[4]- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط 8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 192.

[5]- مصطفى رشدي شيحة ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق، ص124.

شرع الله تعالى في هذا المجال فإنها تستهدف أيضا تحقيق أقصى ما يمكن من الربح وتوزيعه على المساهمين من حملة الأسهم ، وعلى أصحاب الحسابات الاستثمارية وذلك من خلال العمليات الاستثمارية التي تقوم بها أو بمشاركة غيرها.

وسيتناول هذا الفرع بالبحث قسمين اثنين :الأول هو أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية ، والثاني يتناول هيكل الحسابات في هذه المصارف.

**1- أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية** :يلاحظ أن المصارف الإسلامية عملت منذ البداية على تعبئة الادخار واجتذابه بمختلف الطرق ، مثلها في ذلك مثل المصارف التقليدية مع تميزها بالنسبة لقضية التعامل بالفوائد ، إذ لا تعطي للمدخرين فوائدا ثابتة ، وإنما أرباحا ناتجة عن إسهام أموالهم في تمويل الاستثمارات التي تقدم عليها.

" وتتعامل المصارف عموما بثلاثة أنواع من الودائع، وهي :الودائع تحت الطلب أو الجارية والودائع لأجل والودائع للادخار .وتتبع هذه الودائع ، التقسيم القائم على الأجل"[1]. أما في المصارف الإسلامية فتنقسم الودائع إلى قسمين أساسيين ، تمت الموافقة عليهما في مؤتمر البنوك الإسلامي الذي انعقد بدبي سنة 1979 ، واستعملتها هذه المصارف ، وان كان ذلك بتسميات مختلفة .يضم القسم الأول :الودائع تحت الطلب، وتكون حساباتها بدون أي دخل وتسمى حسابات الإقراض الحسن . و يحتوي القسم الثاني على الودائع الاستثمارية، التي قد تكون عامة يفوض المصرف في استخدامها، أو مخصصة لمشروع معين .ولكن من المفيد القول أيضا أن المصارف الإسلامية حاليا تجاوزت هذا التقسيم، حيث أصبحت الودائع الاستثمارية لديها منفصلة عن الودائع الادخارية، حيث أن لكل منها طبيعته الخاصة."[2]

**2- هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية** :يختلف هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية عن هيكلها في المصارف التقليدية، للأسباب الآتية:[3]

•إن المصرف الإسلامي ، مصرف تنموي ، يسعى إلى تحقيق أقصى ما يمكنه من الربح وذلك من خلال تشغيل واستثمار الأموال الموجودة لديه ، وبما أنه لا يمكنه استخدام واستثمار الحسابات تحت الطلب لذا فان أهمية هذا النوع من الحساب في المصارف الإسلامية قليلة نسبيا ، على عكس ما عليه العمل في المصارف الربوية ، حيث تعتبر الحسابات الجارية من أهم مصادر الأموال الخارجية لها ، بينما تزداد الأهمية في المصارف الإسلامية ، لنفس السبب بالنسبة للحسابات الاستثمارية ، حيث تحتل هذه الحسابات المكانة الأولى فيها.

•إن المصرف الإسلامي مصرف عقيدي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا ، لذا فان الأموال الموجودة لديه تكون خاضعة لزكاة النقود ، التي يقوم أصحابها بدفعها هم أنفسهم أو المصرف

---

[1]- محمد عزيز ، النقود والبنوك ، ط 2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1986 ، ص 323.

[2]- محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1989 ، ص87.

[3]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص246- ص247.

الموجود فيه تلك الأموال ، نيابة عنهم ، إذا أذن له بذلك ، سواء كانت أموالا نامية أم لا ، وسواء كان لها عائد بالفعل أم لا.

## خاتمة الفصل

في الأخير يمكن القول إن النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، هو النظام الوحيد الخالي من العيوب عكس النظام النقدي والمصرفي الوضعي الذي لا يخرج من أزمة حتى يقع في أخرى، بسبب قيامه على الفائدة المحرمة شرعا. ويعود سبب تماسك النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، إلى كونه مبنيا على تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء والقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، التي حرمت التعامل بالربا، ووضعت أسسا تقوم عليها المعاملات المصرفية، سواء كانت معاملات مالية أو اجتماعية.

# الفصل الثالث

# أدوات السياسة النقدية

# مقدمة الفصل

يتناول هذا الفصل أدوات السياسة النقدية كبديل لأدوات السياسة الوضعية، باعتبار أن لكل نظام من الأنظمة الاقتصادية منطلقات نظرية، والاقتصاد الإسلامي أحدها، إذ يشكل المرحلة الثالثة من منطلقنا الفكري والمتمثلة في أدوات السياسة النقدية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: أدوات السياســـة النقديـــة**

**المبحث الثاني: تطوير أدوات السياسة النقدية القائمة على أساس سعر الفائدة.**

## المبحث الأول:
## أدوات السياســـة النقديـــة

يهدف البنك المركزي الإسلامي من خلال إدارة وتوجيه السياسة النقدية إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، من خلال مجموعة من الأدوات، تتنوع في هذا الإطار الذي يحرم التعامل بالربا ويحل قاعدة المشاركة كبديل لسعر الفائدة بين مجموعتين من الأدوات، المجموعة الأولى وهي أدوات السياسة النقدية المحايدة بمعنى أنها لا تتعارض مع قاعدة المشاركة،ويمكن استخدامها أو تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي دون حرج، والمجموعة الثانية، عبارة عن أدوات قائمة على أساس سعر الفائدة بحاجة إلى تطوير بما يتلاءم وقاعدة المشاركة .

### المطلب الأول: التعريف بأدوات السياسة النقدية:

يشتمل هذا المصطلح المركب من ثلاث كلمات مضافة إلى بعضها وهي على وجه التحديد كما يلي: الأدوات_ السياسة _ النقدية. وفيما يلي نوضح المقصود بهذه الكلمات، بما يمهد لنا الطريق إلى تعريف شامل يبين المعنى المطلوب لهذا المصطلح، إما" الأدوات" فهي الآلات أو الوسائل. ومفردها الأداة أي الآلة أو الوسيلة وهي ما تستخدم للإعانة على انجاز شيء ما. وأما كلمة "السياسة" فمعناها اللغوي يقصد به التدبير. إلا أن هذه الكلمة إذا أطلقت من الناحية الاقتصادية فيقصد بها التدابير والإجراءات الموضوعية بغية تعظيم أهداف معينة، وهذا المفهوم ينطبق في عموميته على جميع الوحدات الاقتصادية( مستهلك، منتج، حكومة)، أما إذا أردنا تخصيصه لمفهوم السياسة الاقتصادية للدولة، فيكون في هذه الحالة كالأتي: هي التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية في الدولة لتحقيق المصلحة العامة وذالك من خلال تعظيم أهداف محددة.[1]

أما التدابير والإجراءات التي تقوم بها هذه السلطات فتقسم إلى نوعين: النوع الأول هو التدابير الكمية كتغيير كمية النقود المتداولة أو زيادة أو خفض معدلات الضرائب. أما النوع الثاني فهو التدابير الهيكلية كإتباع إجراءات يكون من شانها انفتاح اقتصاديات الدولة عل العالم الخارجي، أو كإتباع تدابير معينة لتغيير التعامل المصرفي من النظام القائم على الربا إلى نظام يعتمد على مبدأ المشاركة في الربح... وهكذا. ويقصد بإتباع النوع الثاني من التدابير بصفة عامة زيادة مرونة الاقتصاد وخلق المناخ المناسب الذي تتفاعل داخله المتغيرات الاقتصادية الخاصة بالدولة.

وأخيرا فان كلمة " نقدية " الوردة في المصطلح المراد تعريفه فهي مشتقة من كلمة " النقود " ويقصد بها أي شيء يقوم الوسيط في التبادل ومقياس للقيمة ووحدة للتحاسب، بشرط ان يتمتع بالقبول العام لدي الأفراد.

[1]- حسن كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002،ص 13

ويلاحظ في هذا الشأن أن كلمة نقدية قد أضيفت في هذا الاصطلاح إلى كلمة السياسة لتخصص مجال استخدامها وهو إدارة حجم المعروض النقدي في الدولة والإشراف على عملية الإقراض (الائتمان) التي تقوم بها البنوك التجارية بصفة عامة.

وبذلك فانه من واقع التعريف السابق لكل كلمة من الكلمات الثلاث المكونة للفظ(أدوات السياسة النقدية) يمكن التوصل إلى تعريف شامل لهذا المصطلح كما يستخدم حليا وذالك كما يلي:

هي الوسائل المختلفة التي تستعين بها الدولة في إدارة حجم المعروض من النقود من خلال تدابير وإجراءات سيادية تهدف إلى تعظيم أهداف معينة.

**المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية المحايدة والتي لا تتعارض مع قاعدة المشاركة.**

ضمن المجموعة الأولى من أدوات السياسة النقدية المحايدة والتي لا تتعارض مع قاعدة المشاركة يمكن التمييز بين أدوات كمية وكيفية وأخرى مساعدة والتي تعتبر معاونة للأدوات الأخرى.

أدوات كمية وكيفية محايدة.

تهدف الأدوات الكمية إلى التأثير على كمية أو حجم الائتمان في مجموعه بغض النظر عن وجوه الاستعمال الموجهة إليه، أما الأدوات الكيفية فغرضها التأثير على كيفية استخدام الموارد التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي، وتهدف إلى توجيه الائتمان إلى أوجه الاستعمال المرغوب فيها.

**الفرع الأول: الأدوات الكمية المحايدة:**

"تشمل الأدوات الكمية المحايدة:الاحتياطيالنقدي، نسبة السيولة، الحد الأعلى لإجمالي التمويل.

– الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل:إن من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي، عملية تعديل نسبة الاحتياطي النقدي زيادة أو نقصانا، حسب الحالة الاقتصادية السائدة[1].

وتعرف نسبة الاحتياطي القانوني بأنها تلك النسبة من النقود التي يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك البنوك.[2]فتزداد هذه النسبة عندما يرغب البنك المركزي تقييد كمية الائتمان التي تمنحها البنوك التجارية، وتنخفض عندما يريد البنك المركزيحث البنوك على التوسع فيالائتمان"[3]

---

[1]– عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، 1988/1409، ص 70

[2]– عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية –تحليل جزئي وكلي**–. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997، ص301 .

[3]– محمد إبراهيم أبو شادي، **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية "الرقابة النقدية والشرعية"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000/1420، ص 54

" أما في الاقتصاد الإسلامي فقد اهتم عدد من الاقتصاديين بتطوير نماذج للعمل المصرفي الإسلامي، فقد تمخض عن ذلك نموذجين متكاملين هما"[1]:

"–النموذج الأول: يعتمد على المشاركة في الربح بين جانبي أصول وخصوم ميزانية المصرف من خلال ما يعرف بالمضاربة المزدوجة، فهذا النموذج يصور دخول المودعين في تعاقد مع المصرف لاقتسام ما يتحقق من أرباح أعماله. ويقوم المصرف بدوره بالتعاقد مع طرف ثالث "المنظم" ويكون مستعدا لاقتسام الربح مع المصرف وفق نسبة معينة، وتخلط أرباح البنك من مختلف أنشطته ثم تقسم بينه وبين المودعين وحملة الأسهم وفقا للعقود.

ووفقا لهذا النموذج يحق للمصرف قبول ودائع تحت الطلب دون فوائد على المودعين، بل قد يطلب المصرف من أصحاب هذه الودائع دفع بعض التكاليف الإدارية، وبالرغم من أن هذا النموذج يفترض أن يكون المصرف مستعدا لصرف أي مبلغ من الودائع الجارية إلا أن هذا النموذج لا يلزم المصارف الاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد، بل يشترط احتفاظ المصرف بقدر قليل من هذه الاحتياطات ليحول دون نضوبها تحت أي ظرف، ويفترض النموذج التزام المصرف بتقديم قروض حسنة لآجال قصيرة في حدود جزء من إجمالي الودائع الجارية.

– النموذج الثاني: يقسم جانب الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافذتين: إحداهما خاصة بالودائع الجارية والأخرى بالودائع الاستثمارية. ويرجع اختيار النافذة إلى المودع، وهذا النموذج يطالب المصارف بالمحافظة على احتياطي قانوني نسبته 100% مقابل الودائع الجارية ولا يطالب المصرف بالاحتفاظ بأي احتياطي للودائع الاستثمارية، وقد بني ذلك على أساس أن الودائع الجارية هي أمانات يجب أن تغطى باحتياطي نسبته100%، فهي أموال تخص المودعين وليس هناك ما يعطي البنك الحق في استغلالها لاشتقاق ودائع اعتمادا على الاحتياطي الجزئي، وإن الودائع الاستثمارية تودع مع علم المودعين أنها ستستثمر في مشاريع تنطوي على بعض المخاطر، لذلك فليس هناك ما يبرر منحهم ضمانا لقيمة الودائع أو الأرباح المتوقعة.

وفي هذا النموذج قد يطلب المصرف من المودعين دفع رسوم لتقديمه خدمات لحسابات الودائع الجارية. ووفقا لهذا النموذج يجب قصر تقديم القروض الحسنة للمحتاجين إليها في حدود الودائع المخصصة لهذا الغرض بواسطة المودعين، الذين قد يعتبرون أن المصارف أقدر على تحقيق هذه الغاية ولا تستخدم الودائع الاستثمارية لهذا الغرض.

وإنه من الواضح لدى المفكرين المسلمين أن العقد في الشريعة الإسلامية يتشدد في تحريم استغلال الودائع وهذا عكس مفهوم الوديعة في الغرب، إذ لا تكتف مؤسسات الإيداع بحفظ الوديعة، بل تستغلها لأغراض تجارية، فحق الملكية في الإسلام –الذي يعد من الأمور الأساسية في فهم الاقتصاد الإسلامي– يضع قيدا على استخدام الودائع.

[1]– محسن خان وعباس ميراخور، **الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي**. جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م14، 2002، ص 11.

–تعديل نسبة السيولة:تلتزم المصارف بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها في شكل نقد سائل سواء كانت أموالا نقديةفي الصندوق أو أموالا نقدية في طور التحصيل والأرصدة تحت الطلب المودعة لدى المصارف الأخرى وكذا الأرصدة الموجودة لدى البنك المركزي، وتتحدد هذه النسبة عادة بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها"

"درجة تطور العادات المصرفية وزيادة التعامل عن طريق المصارف...وحدود استعمال النقود السائلةفي المعاملات، ووقت تحصيل الشيكات...إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني والمقدرة عن طريق السلطة النقدية، ممثلة في البنك المركزي الذي يحدد النسبة القانونية التي يجب على البنوك أن تحتفظ بها في شكل سائل.

وبما أن استبعاد التعامل بالفائدة – الربا– يشكل المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي وبدونها يصبح البنك أي شيء آخر غير كونه بنكا إسلاميا"[1]،" فإنه من الممكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة كأداة للسياسة النقديةفي ظل النظام اللاربويولكن مع إجراء تغيير وحيد، هو أن السندات المحتفظ بها في محافظ أوراق المصارف، يجب أن لا تحمل فائدة، إذ بعد إلغاء الفائدة يطلب من المصارف أن تستبدل ما في حيازتها من سندات حكومية وسندات أخرى متعددة تحمل فائدة بمثل تلك الأدوات المالية التي تسمح بها أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليها الحكومة لغرض تلبية مطلب السيولة"[2].

–" الحد الأعلى لإجمالي التمويل: قد تضع الإدارة النقدية سقوفا إجمالية لعملياتالإقراض والاستثمارللحدمن توسع البنوك التجارية في تقديم الائتمان وجعله في المستوى المناسب في ضوء أهداف الخطة الوطنية للاستثماروالإنتاج وميزان المدفوعات"[3]."وعند توزيع هذه السقوف على البنوك التجارية يجب توجيه الاهتمام الكافي للتحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينهما"[4].

"ففي ظل الأنظمة الربوية، تعاقب البنوك التي تتجاوز السقف المحدد بإيداع مبلغ لدى المصرف المركزي يعادل مبلغ التجاوز بدون فائدة، وأحيانا تفرض فائدة جزائية على المبلغ الذي يتجاوز به السقف، حتى تكون عمليته الائتمانية غير مربحة ويحقق خلالها خسارة لكي لا يقدم مرة أخرى على التجاوز".

" أما في ظل نظام المشاركة فيمكن فرض غرامة مالية، أو أي جزاء عقابي –عند تجاوز هذه السقوف بحيث تتناسب مع المقدار الذي يزيد عن السقف الائتماني"[5].

---

[1]– عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. الرياض: دار الوطن للطباعة، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، 1414، ط2، ص 92 .

[2]– مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، "**عمليات المصرف المركزي والسياسات النقدية**". في كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة: مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، 1987/1407، ص 297.

[3]– المرجع السابق، ص 277 .

[4]–محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل. دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية**، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1991/1410،ص 269 .

[5]– عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، **اقتصاديات النقود –رؤية إسلامية**–القاهرة : النسر الذهبي، 1996، ص 277.

**الفرع الثاني: الأدوات الكيفية المحايدة:**

" تتمثل الأدوات الكيفية المحايدة للسياسة النقدية والتي لا تتعارض مع قاعدة المشاركة في تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي وإلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة.

– تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة لدى المصرف المركزي": "بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تنفيذها بالتنسيق مع الجهاز المصرفي التجاري، ومن بين الإجراءات التي يتم بواسطتها توزيع الائتمان بما يتناسب وطبيعة الوضع الاقتصادي السائد، هو ربط مكونات الاحتياطي النقدي بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل المصارف، بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعيا أو زمانيا بغية تشجيع اتجاه الائتمان إلى الاستخدامات المطلوبة.

– التزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة: قد يستخدم البنك المركزي تدابير مختارة –نوعية أو كمية– لتوجيه الائتمان لتحقيق أهداف محددة في مختلف القطاعات، وطالما أن هذه التدابير لا ترتبط بالربا فيمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يستمر في استخدامها لتنظيم وتوجيه الائتمان"[1].

" ففي ظل نظام المشاركة يمكن للمصرف المركزي ممثلا للسلطة النقدية في الاقتصاد الوطني أن يضع سقوفا وضوابط مرشدة بغية التوجيه الرشيد للائتمان بما يتلاءم وأهداف المجتمع"." فطالما كان الائتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور، فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة"[2].

- **أدوات وأساليب التدخل المباشر المحايدة.**

يلجأ البنك المركزي إلى هذا النوع من الأدوات عندما تعجز الأدوات الأخرى غير المباشرة عن تحقيق الأهداف المرجوة وذلك عن طريق: الإقناع الأدبي، التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة، الرقابة المباشرة وأخيرا الإجراءات الزجرية .

- **الإقناع الأدبي.**

" يقوم هذا الأسلوب على قيام البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية في الاقتصاد بمحاولة إقناع البنوك التجارية بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد، وما يتعين عليهما القيام به في هذا الشأن"[3]،" وإلغاء نظام الفائدة لا يؤثر على ممارسة المصرف المركزي لهذه الوسيلة".

[1]– عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، مرجع سابق، ص 278 .

[2]– محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 269 .

[3]– أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، مرجع سابق، ص 121 .

" حيث يمكن للمصرف المركزي في النظام الإسلامي أن يعتمد هذا الأسلوب مع المصارف التجارية بقصد جذبها إلى صيغة المساهمة في تنفيذ السياسة التي يراها، فالمصارف التجارية هي وسيطة بين أصحاب الأموال وأصحاب المشاريع، وتستطيع أن توجه الأموال إلى النشاط الذي ترغبه، وبخاصة أموال القطاع الخاص، لأن ودائع القطاع الخاص هي في الغالب ودائع عامة لا يخصصها أصحابها للاستثمار في مجال محدد، ومن هنا يستطيع المصرف التجاري توجيه هذه الأموال الوجهة التي قد لا يرغبها المصرف المركزي الذي لا يمكنه فعل شيء بسبب الحرية التي تتمتع بها المصارف التجارية في استثمار الودائع بالشكل الذي تراه مناسبا لها ولأصحاب تلك الودائع، ولا يمكن للمصرف المركزي توجيه الودائع إلى استثمارات معينة، إلا فيما يتعلق بودائعه هو لدى هذه المصارف، وعليه يبقى الأسلوب الأمثل لجرها إلى صفه هو عملية الإقناع الأدبي، وذلك"[1]:

-إما مباشرة عن طريق الاجتماع بمديري المصارف التجارية، ومناقشة أوضاع الاقتصاد معها، والسياسات النقدية التي يتعين سلكها، إما للحفاظ على هذه الوضعية أو لتغييرها ونوعية الإسهامات المنتظرة من المصارف التجارية.

- وإما أن يكون الإقناع الأدبي بأسلوب غير مباشر عن طريق إطلاع تلك المصارف دوريا بواسطة النشرات على حالة الاقتصاد وسوق النقد والإجراءات التي يجب اتخاذها للمحافظة على الوضعية أو تغييرها، خاصة وأنه يمثل رأي الدولة وطاعتها واجبة فيما ليس فيه معصية.

- **التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة.**

" بمقتضى هذا الأسلوب يصدر البنك المركزي القرارات الملزمة للبنوك التجارية، بما يتماشى مع متطلبات الإدارة النقدية التي تستهدف تحقيق أغراض السياسة النقدية"[2].

"ويتخذ هذا الأسلوب صورة القرارات ملزمة التنفيذ ، كأن يحدد البنك المركزي نصيب كل بنك في تمويل الصناعات الصغيرة، وتخفيض القروض المقدمة لقطاع الصناعات الكمالية ...الخ، أي اتخاذ البنك المركزي لأي قرار "إلزامي التنفيذ" يرى من شأنه أن يدعم السياسة الاقتصادية العامة للدولة ويحقق الأهداف المسطرة"[3]. "ولا يتأثر هذا الأسلوب بإلغاء نظام الفائدة بشكل عام، رغم اختلاف طبيعة التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي في ظل نظام المشاركة، عن تلك المستخدمة في ظل النظام الربوي التقليدي".

[1]- الطيب لحليح، **النقود والمصارف والسياسات النقدية في اقتصاد إسلامي**. السودان: هيئة الأعمال الفكرية، 2002، ص 108 .

[2]- محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص 59 .

[3]- عبد الحق بوعتروس، **مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي**. الجزائر: مطبوعات جامعة منتوري، 2004/2003، ص70.

- **الرقابة المباشرة.**

" تتم عن طريق رقابة البنك المركزي لأحوال البنوك التجارية ونشاطها، حتى يتمكن من توجيهها والتأثير في عملياتها وإجراءاتها في الوقت المناسب، بما يضمن التناسق داخل النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل وهذا الإجراء خاصية لازمة للنظام المصرفي الإسلامي"[1].

- **الجزاءات:**

وهي أخر ما يلجا اليه البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل الى حد إيقاف نشاط هذه المصارف .كما قد تكون هذه الجزاءات ايجابية كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافئتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية.

- الإعلام:

وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذه هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسة الاقتصادية الموضوعة من السلطة النقدية.

- **الإجراءات الزجرية.**

" يعتبر هذا الأسلوب الأخير الذي يلجأ إليه البنك المركزي لضمان تنفيذ السياسات النقدية من قبل البنوك التجارية، وتجاوبها مع إجراءات البنك المركزي والتزامها بتعليماته"[2].

" وتبقى هذه الوسيلة ممكنة التطبيق في ظل نظام المشاركة، حيث يلجأ البنك المركزي للجزاءات لضمان التقيد بتنفيذ إجراءات سياسته من قبل المصارف الإسلامية، فمن جهة يمارس حوافز الجزاءات الإيجابية، ومن جهة أخرى يفرض إجراءات الجزاءات السلبية على المصارف التي تتهاون، ولا تتقيد بالتوجيهات الملزمة".والإجراءات الزجرية تكون متدرجة، بحيث لا توقع عقوبة قاسية من المرة الأولى، فيمكن أن تتبع التسلسل التالي"[3]:

---

[1] – محمد عبد المنعم عفر، **السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في اقتصاد إسلامي.** القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ ، ص95.

[2] – أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، مرجع سابق، ص 122.

[3]– الطيب لحليح، مرجع سابق، ص 109 .

– لفت انتباه المصارف بوجوب التقيد بتعليمات المصرف المركزي، والإشارة إلى الاختراقات التي قامت بها هذه المصارف.

– توجيه إنذار إلى المصارف التي تتمادى في تجاهل تعليمات المصرف المركزي، والدعوات الموجهة لها بوجوب التقيد بالسياسة المقترحة .

– توقيع عقوبات مالية في شكل مبلغ معين على تماديها في تجاهل الإنذارات .

– غلق حسابات الودائع المركزية لديها، إلى حين تعهدها كتابة بالتزامها بتوجيهات المصرف المركزي كغيرها من المصارف، وهذا الإجراء شديد الوطأة على المصرف التجاري، باعتبار أن الودائع المركزية تشكل المصدر الرئيس للحصول على المال اللازم. لتلبية طلبات رجال الأعمال.

**الفرع الثالث: الأدواتالتكميلية:**

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السالفة الذكر في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها:

- نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري:

وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي.

- شروط البيع بالمرابحة:

المرابحة هي بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط لاقتصادي .إن هذه الأداة تفيد في" ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء[1] "

[1]- أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر،1999 ، ص187

## المبحث الثاني:

## تطوير أدوات السياسة النقدية القائمة على أساس سعر الفائدة.

ليست كل أدوات السياسة النقدية، ممكنة الاستخدام في الاقتصاد الإسلامي بما أنها محايدة بمعنى أنها لا تتعارض مع قاعدة المشاركة أو تتوافق معها، بل هناك مجموعة أخرى من الأدوات الكمية والكيفية قائمة على أساس الربا، وبحاجة إلى تطوير أو إصلاح حتى يمكن استخدامها وبالتالي تحقيق أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .

### المطلبالأول: تطوير الأدوات الكمية القائمة على أساس سعر الفائدة:

من بين الأدوات الكمية للسياسة النقدية القائمة على أساس سعر الفائدة، والتي هي بحاجة إلى تطوير بما يتلاءم أو حتى لا تتعارض مع نظام المشاركة، سعر إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، الودائع المركزية

### أولا: نسبة التشارك في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم:

" يعرف سعر إعادة الخصم على أنه سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية لخصمها والاقتراض منه، باعتباره الملاذ الأخير للإقراض[1]. لكن أحكام الشريعة الإسلامية ترفض رفضا قاطعا لا لبس فيه استخدام سياسة سعر الخصم، نظرا لاعتمادها على سعر الفائدة المحرم شرعا"[2].

"وفي النموذج الإسلامي المقترح يهيمن المصرف المركزي على أغلبية الودائع الاستثمارية، ومن هنا يستطيع أن يعدل من نسبة التشارك بالشكل الذي يراه مناسبا لسير النشاط الاقتصادي في الحالات التالية"[3]:

– ميل الاقتصاد نحو الركود : عندما يميل الاقتصاد نحو الركود يحتاج إلى الإنعاش، وفي هذه الحالة يقوم المصرف المركزي بتخفيض نسبة التشارك على ودائعه لدى المصارف التجارية، فينخفض معدل التشارك السوقي، لأنه إذا كان الممولون الآخرون في القطاع الخاص لا يريدون أن يتنازلوا عن النقود التي في حوزتهم، فإن المصارف التجارية وسعيا منها لتوفير المال لرجال الأعمال، تلجأ إلى المصرف المركزي لتوفير هذا التمويل بالمعدل المخفض، فيقل الطلب على أموال القطاع الخاص، فيضطر إلى القبول بالنسبة التي قررها المصرف المركزي، وإلا فإن الزكاة ستأخذ جزءا من هذا المال، وهكذا سيصبح المعدل الذي قرره المصرف المركزي هو المعدل السوقي.

---

[1]– عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية –دراسة تحليلية تقييميه**، مرجع سابق ، ص 87

[2]– عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000، ص 412 .

[3]– الطيب لحليح، مرجع سابق، ص 106 .

ولا يمكن القول أن النظرة التشاؤمية لرجال الأعمال قد تحد من فعالية هذه الأداة، فهذا غير صحيح، لأن الوضع هنا ليس مثل الوضع في النظام الرأسمالي، ففي النظام الرأسمالي إذا لم ينجح المشروع، فإن صاحبه سيخسر جهده ويبقى مطالبا بالقروض التي اقترضها، سواء من المصارف التجارية أو من أية جهة أخرى وذلك طيلة حياته .

أما في النظام الإسلامي فقد لا يخسر شيئا غير جهده، كما هو الحال في المضاربة إذا لم يثبت تعديه وإذا كان صاحب المشروع عبارة عن شركة فلا يخسر إلا بمقدار نسبة التشارك في رأس المال، وفي كل الحالات فإنه لن يبق مدينا برأس مال المشروع لأية جهة .

– ميل الاقتصاد نحو التضخم : يعني ميل الاقتصاد نحو التضخم وجود كتلة نقدية فائضة، وبالتالي يستطيع المصرف المركزي أن يرفع من نسبة التشارك على ودائعه، فيقل الطلب على رؤوس الأموال لاستثمارها، ومادام هو كذلك فيعتبر من جهة أخرى طالبا للأموال من خلال شهادات الاستثمار الحكومية، فيقل طلبه كذلك على الأموال لاستثمارها بتقليل عرضه لشهادات الاستثمار الحكومية، وحتى لو عرض القطاع الخاص أمواله بنسب تشارك قليلة، فإنه لا يستطيع أن يلبي كافة طلبات رجال الأعمال، ومن ثم لابد أن ترتفع نسبة التشارك في القطاع الخاص ومن ثم في السوق .

**ثانيا: أسهم المشاركة كبديل لعمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة:**

"عمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة تؤثر على حجم الائتمان بالتوسع والانكماش، وقد تتأثر هذه العمليات بسعر الفائدة السائدة في السوق، وهي تؤثر فيه خاصة في الأجل الطويل"[1].

"وفي مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام الربوي، تستخدم في ظل نظام المشاركة وسائل متعددة ضمن عمليات السوق، تجعله أكثر تنوعا وشمولا مما يسهل من مهمة البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود حسبا لمتطلبات الوضع الاقتصادي".

" وحتى يتم تبيان هذا التنوع لابد من الإشارة بشكل موجز إلى أهم الأوراق المالية ممكنة التداول في السوق المفتوحة في ظل نظام المشاركة، وذلك حتى يتم إزالة بعض الغموض الذي جعل البعض يرى بأن فعالية السوق المفتوحة في اقتصاد إسلامي ضعيفة. ذلك أنها تقتصر على بيع وشراء الأوراق المالية لأسهم الشركات التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق ضيق محدود النشاط، مما يؤدي في نظر البعض إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة في الدول الإسلامية وخاصة في الوقت الحاضر"[2].

" لكن يمكن القول بأن الأسواق الحالية والأنظمة الاقتصادية المطبقة والمذاهب الاقتصادية المستندة إليها، مستوردة وغريبة عن البلاد الإسلامية، وإذا تم التحدث عن البديل، فإنما يقصد به البديل الذي يترافق مع استرجاع الأمة

[1]– محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص 298 .

[2]– عوف محمد الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي –دراسة تحليلية مقارنة**. مرجع سابق، ص 196

لسيادتها الاقتصادية وعودتها إلى تطبيق السياسات والإجراءات للقيام بالإصلاحات الضرورية لوضع الحياة الاقتصادية في مسارها الحضاري الصحيح، لذا فالسوق المفتوحة في هذا الإطار ليست هي السوق الحالية في المجال التطبيقي الواقعي، بل التي يمكن إيجادها عندما يتم تطبيق البديل الإسلامي والتخلص من المناهج الغربية، وبتفحص الوسائل والأدوات المالية المتاحة في السوق المالية المراد إيجادها يمكن التمييز بين عدد هام من تلك الأدوات أهمها":

**-الوسائل والأدوات المالية القائمة على الملكية :**

هناك أدوات متنوعة قائمة على الملكية تمكن من تداول وثائق أو مستندات التملك -ممثلة في الأسهم والسندات- التي هي في الواقع ملكية أعيان محددة ومعينة، وهي تخضع لقوى السوق في تحديد أسعارها، وبالتالي فإنه يمكن بيع تلك الوثائق والمستندات بسعر السوق الذي قد يزيد أو ينقص أو يتساوى مع ثمن شرائها أو إصدارها الأول، وأما العائد الذي ينشأ عن المستندات، فهو ما ينشأ عن التغيرات السوقية في أسعار الأعيان، وهو ما يسمي بالعائد الرأسمالي. ومن هذه الأدوات : صكوك الإجارة، وأسهم المشاركة، وأسهم المضاربة، وأسهم الإنتاج. وتتميز الأدوات القائمة على الملكية بقابليتها للتداول "بأسعار تحددها قوى السوق"، دون التقيد بالقيمة الاسمية لها، وهذا مما يمكن من قيام سوق ثانوية لها .

كما أنها لا تعتبر عبئا على الحكومة، لأنها لا تشكل مديونية فهي من أنواع التمويل المنساب من خارج الميزانية العمومية، وجميع تلك الأدوات ترتبط بمشروع حقيقي واستثمار مادي وليس استثمار رمزي صوري، كما أن هذه الأدوات تتميز بأنها نوعا من الخوصصة في الملكية دون القرار الاستثماري، فضلا عن ذلك فإن عرضها على الاكتتاب العام يعد نوعا من أنواع الممارسة الديمقراطية في المجتمع في مجال الاستفادة من المشروعات الحكومية.

- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية : ترتكز هذه الأدوات على المديونية التي قد تنشأ عن القرض أو عن البيوع وأهمها: سندات البيع، وسندات الاستصناع، وسندات السلم، وسندات الإجارة. وتتميز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات.

إن هذا التنوع يبين بأنه يمكن ترتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبتدئة، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في الحالات التي تحتاج فيها الدولة لتمويل عجز الميزانية، حيث يمكن إصدار سندات خزينة، متفقة مع الشريعة الإسلامية بدلا من طرح سندات القروض العامة، التي تأكل فوائدها المدفوعة النسبة العالية من زيادة الإيرادات العامة .

ومما سبق يتبين بأن البنك المركزي في ظل نظام المشاركة، يتدخل عن طريق عمليات السوق المفتوحة لبيع وشراء الأوراق المالية، حسبا لمقتضيات الأوضاع الاقتصادية بشكل يمكنه من التحكم في حجم التمويل،

وعرض النقود واتجاهات الاستثمار بمدى أكثر اتساعا من المدى الذي تتحرك فيه المصارف المركزية في الأنظمة الربوية، وبتوافق تام مع المبادئ المذهبية للاقتصاد الإسلامي، وذلك بأن تداول هذه الأدوات الاستثمارية بالبيع والشراء باعتبارها حصصا شائعة في موجودات المشروع المعني، إنما يمثل بيعا وشراء للحصة التي تمثلها هذه الأدوات نسبيا في مجموع الموجودات الخاصة بذلك المشروع، وإن هذا البيع والشراء يكون من التجارة الحلال شرعا.

**ثالثا: الودائع المركزية[1]:**

"عند احتفاظ المصارف التجارية بنسبة 100 % كاحتياطي قانوني على الودائع الجارية، فإنه لا يمكن لتلك المصارف اشتقاق النقود انطلاقا من الودائع الجارية لديها، بحيث تستبدل نقود الودائع هناك –في النظام الرأسمالي– بالنقود القانونية هنا–في النظام الإسلامي– وتكون الوسيلة إلى هذا هو قيام المصرف المركزي بفتح حساب خاص به لدى المصارف التجارية يسمى حساب الودائع المركزية، وهي ودائع موجهة للاستثمار عن طريق نظام المشاركة، سواء مضاربة أو مشاركة أو غيرهما، ويقتسم المصرف المركزي الأرباح والخسائر مع المصارف التجارية والمستثمرين حسب نسبة التشارك السائدة في السوق .

وتستعمل الودائع المركزية كأداة للتأثير في حجم المعروض من النقود، فإذا رأى المصرف المركزي أن ظروف الاقتصاد تستدعي توفير مزيد من النقود، أضاف إلى حجم ودائعه الكمية التي يراها مناسبة، أما إذا رأى أن ظروف الاقتصاد تستدعي التقليل من حجم النقود المتداولة، قام بسحب الكمية المناسبة من ودائعه التي حل أجلها أو تصفيتها ".

[1]– الطيب لحليح ، مرجع سابق، ص 104 .

**المطلب الثاني: تطوير الأدوات الكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة .**

يهدف البنك المركزي من استخدام الوسائل والأدوات الكيفية في إطار نظام المشاركة إلى التحكم في حجم الائتمان، وتحريكه عبر الوسائل الاستثمارية الكثيرة والمتنوعة كالمشاركات، المضاربات، والمرابحات ...الخ، لتغطية المجالات الاستثمارية بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، حسبا للأوضاع الاقتصادية السائدة، وتوزيعا على الفترات الزمنية المناسبة لكل أداة ووسيلة استثمارية، وبمساهمة الجميع لتحقيق أهداف المجتمع في هذا الميدان وعن طريقه، ومن بين الأدوات الكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة والتي هي بحاجة إلى تطوير حتى لا تتعارض مع نظام المشاركة، التمييز في سعر إعادة الخصم، وطبيعة الأصول ممكنة الخصم.

**أولا: الاستعمال التفضيلي لنسب المشاركة.**

" يتخذ المصرف المركزي من سعر الخصم وسعر الفائدة وسيلة يغري من خلالها المصارف التجارية التقليدية، ويجعلها ترغب بتقديم الائتمان في مجال معين وتحجم عن تقديمه في مجال آخر، وهذا الأمر يتم على ضوء الأولويات التي تحددها السياسة النقدية، وعليه يتم تخفيض سعر الفائدة على الائتمان المخصص للأنشطة ذات الأولوية ويرفع نسبيا على الائتمان الممنوح للأنشطة الأقل أولوية، ونفس الشيء بالنسبة لأسعار الخصم للأوراق التجارية حيث يمكن تغييرها لتشجيع النشاط المتولد عنه"[1].

" هذه الوسيلة لا يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية كما هي، لأنها لا تنسجم مع آليات المصرفية الإسلامية"[2]."لكنها تصبح مقبولة إذا ما تم تحديد نسب المشاركة في الربح والخسارة، أو على الأقل وضع حد أدنى وحد أعلى في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي حسبا لأهميتها، مما يجعل الائتمان يتجه إلى المجالات المراد تنميتها، وذلك على مستويين":

**المستوى الأول :**

تحديد نسبة مشاركة المصرف المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها، فتنخفض هذه النسبة، إذا كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول، فنلاحظ بأنه في هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصارف على توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، والعكس إذا ارتفعت النسبة ضمن هذا النشاط المراد تمويله، مما يؤدي إلى انخفاض هامش ربح المصرف، فتحجم عن التوسع في الالتجاء إلى المصرف المركزي لتمويل هذا النوع ويلتجأ إلى الأنواع الأخرى التي تعظم مصلحته .

[1]– فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**. مرجع سابق، ص 174 .

[2]– المرجع السابق، ص 175 .

**المستوى الثاني :**

تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربح المصارف الأخرى حسب أهمية النشاط الاقتصادي، على أن يكون المدى بين الحد الأدنى والحد الأعلى ليس عريضا، فهذا سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال المصارف، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجيا إلى الفروع والأنشطة المراد تنميتها والتي يرتفع فيها هامش الربح، وبالتالي يمكن القول بأن : التمييز بين المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي، يؤدي –فضلا عن ذلك– إلى التأثير على تخفيض الموارد بما يتماشى مع أهداف السياسة الوطنية .

**ثانيا: تحديد حصص الاستثمار في كل نشاط:**

" إن وضع ضوابط وحدود لتحريك الائتمان عبر مختلف الوسائل الاستثمارية المتاحة يعتبر مهمة ضرورية للمصرف المركزي في ظل نظام المشاركة، حتى لا تتجه الأموال وتنساب عبر بعض الوسائل الاستثمارية كالمرابحات للأنشطة التجارية قصيرة المدى".

" ففي العادة لا تضع المصارف التجارية كل الودائع التي توجد في حوزتها في نوع واحد من النشاطات، بل تقوم بتنويع النشاطات التي تمويلها، فتكون حافظة استثماراتها مكونة من أوراق مالية "أسهم وحسب" موزعة على العديد من المشاريع في نشاطات عديدة، حتى إذا فشل أي مشروع في نشاط معين وتعرض للخسارة، فإن أرباح المصرف من المشاريع الأخرى تعوض هذه الخسارة، وكذلك إذا فشل الاستثمار في نشاط أو في قطاع بكامله، فإن الأرباح العائدة من النشاطات الأخرى، أوالقطاعات الأخرى تعوض هذه الخسارة. ومن خلال التوزيع الاقتصادي للأموال على مختلف المشاريع والذي تقوم به كل إدارة راشدة في أي قطاع للتمويل، يستطيع المصرف المركزي أن يؤثر في اتجاه التمويل، بحيث يمكنه أن يطلب من المصارف التجارية أن تغير النسب التي تشكل حافظتها الاستثمارية لصالح قطاع معين، أو تخفض نسبة التمويل لقطاع آخر[1]. " ذلك أن قطاعات الاقتصاد الوطني وأنشطته وفروعه ليست على درجة واحدة من التطور، وبالتالي فإن احتياجاتها للتمويل تختلف".

" وهكذا يبقى حجم التمويل الخاص بالاقتصاد ككل على ما هوعليه، وإنما الذي يتغير هو أن بعض النشاطات تأخذ حصة أكبر من ذي قبل، بينما النشاطات الأخرى تأخذ حصة أقل من ذي قبل، وقد تكون هناك أنشطة أخرى لا تتغير حصتها"[2].

[1]– الطيب لحليح، مرجع سابق، ص 108 .

[2]– الطيب لحليح، مرجع سابق، ص 108 .

**ثالثا: ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل:**

" تعرف نسبة الإقراض على أنها النسبة المئوية من الودائع تحت الطلب التي تقدمها المصارف كقروض حسنة للمتعاملين معها وللحكومة، أما نسبة إعادة التمويل، فهي نسبة التمويل التي يقدمها المصرف المركزي لمساعدة المصارف الأخرى، بالمقارنة مع حجم التمويل الذي قدمته هذه المصارف كقروض حسنة وخاصة للدولة"[1].

" وإن إحداث ربط واقعي وشرعي بين هاتين العلاقتين من شأنه أن يحفز المصارف على زيادة حصة ما توجهه كقروض حسنة للمجالات التي تضمن لها نسبة كبرى من إعادة التمويل، وكل ذلك في إطار الحرية التامة للمصارف دون قيود بيروقراطية معيقة، فإذا أوجب المصرف المركزي بأن كل مصرف يقدم قروضا لمشروعات معينة محددة تقوم بها الدولة، سيضمن.له نسبة مرتفعة من إعادة تمويل أنشطته قد تفوق حجم التمويل الممنوح حسبا لأهمية النشاط، فإن هذا من شأنه أن يحرك تلك الودائع إلى المجالات التي تخدم المجتمع، وتحقق أهدافه، ويجعل الاستفادة منها ليست مقتصرة على المصرف المستقطب لتلك الودائع، بل يستفيد منها الاقتصاد الوطني ككل."

**رابعا: أثر استبعاد استخدام أدوات الاقتصاد الإسلامي في السياسة النقدية:**

يمكن لكل ذي بصيرة أن يلمس أثر إهمال استخدام أدوات الاقتصاد الإسلامي في السياسةالنقدية خاصة على مستوى الاقتصاديات العربية والإسلامية من خلال ما يأتي:

أ – إن الكوارث النقدية التي تهدد عالمنا المعاصر ترجع في أكثرها الى تنظيمات اقتصادية وضعية من صنع الإنسان تاركين التنظيم الإلهي الذي صنعه بما ينسجم مع فطرة الإنسان، قال تعالى ":ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير "، فكان جزاء البشرية على إعراضها عن هذا التنظيم الإلهي ما تلقاه اليوم وقبل اليوم من اختلالات في شتى الميادين خاصة الاقتصادية.

ب – سيطرة مختلف المؤسسات الربوية المرتبطة بالنظام الرأسمالي شبه الكاملة على السيولة النقدية في الوطن الإسلامي متمثلة بالبنوك الربوية وشركات التامين.

ت – إبقاء معظم الدول الإسلامية ضمن دائرة التبعية الاقتصادية الشرقية أو الغربية، ولا سيما مع تفاقم مشكلة العجز الغذائي والانغماس في تكنولوجيا الاستهلاك المستوردة، وضعف القاعدة الصناعية المصرفية وغربة مؤسسات الإنماء الاقتصادي، وزيادة مديونية العالم الإسلامي بسب ارتفاع معدلات الفائدة على ديونها، زد على ذلك فوضى التخطيط في غياب التنسيق بين خطط برامج التنمية[2]

ث – حرمان العالم من النظام الإلهي في قالب الاقتصاد الإسلامي الذي يبحث عنه المختصون في حل المشكلات الاقتصادية، حيث صرح أحد الأساتذة الغربيين في أحد المؤتمرات قائلا":والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النمو والنهوض في الشرع الإسلامي وإنما انعدام الميل الى استخدام أدواته [3]"

---

[1] – محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 277 .

[2] - فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008 ، ص37

[3] - وهذا ما صرح به شبرل عميد كلية الحقوق بجامعة فينا في مؤتمر الحقوق سنة 1927 م، وللمزيد انظر :محمود بن إبراهيم

وختاما لهذه الورقة البحثية لا يسعنا إلا أن نقول أن أعظم أثر خلفه غياب استعمال أدوات السياسة النقدية الإسلامية هو جعل المؤسسات الربوية تهيمن على مسار السيولة النقدية لا في الدول الغربية وحسب، وإنما في اقتصاديات الوطن الإسلامي والعربي نفسها الأمر الذي جعلها دائمة الارتباط بعجلة النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يحمل في طياته بذور فنائه، وهو ما تثبته جليا الانهيارات والاختلالات التي تشهدها ولا تزال هياكل المنظومة النقدية على مستوى أرجاء المعمورة. فيحتاج العالم الذي يئن اليوم تحت وطأة الأزمات الاقتصادية وما تفرزه من آثار سلبية على جميع الأصعدة الإنسانية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية وغيرها إلى نظام وسياسة نقديتين رصينتينُ يجنباه هذا العناء والقلق، وينشران فيه الطمأنينة على الأنفس قبل الأموال، الإسلامية أو باعتماده في تعاملاته.

**المطلب الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بديل لأدوات الاقتصاد الوضعي:**

تعد الزكاة كأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بمفردها بمثابة نظاما اقتصاديا واجتماعيا متكاملا، فإذا أضفنا إليها باقي الأدوات الأخرى، على غرار تحكم البنك المركزي في توزيع احتياطي الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، ثم التحكم في توزيع الأرباح والخسائر وعمليات السوق المفتوحة كأدوات كمية، زد على ذلك الأدوات الكيفية الأخرى المباشرة في الاقتصاد الإسلامي، نجد أن هذه الأدوات أفضل بديل لتلك المستعملة في الاقتصاد الربوي على غرار سعر الفائدة والاحتياط القانوني الجزئي لان هذه الأخيرة لا زالت تؤدي الى اضطرابات واختلالات في الأنظمة الاقتصادية لمختلف الدول.

**جدول :( 01 )بدائل أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي من الاقتصاد الإسلامي**

| لأداة في الاقتصاد الإسلامي | بدلا من | الأداة في الاقتصاد الوضعي |
|---|---|---|
| تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية | ← | تغيير نسبة الاحتياطي القانوني |
| تغيير نسبة نقدية الزكاة | ← | السياسة المالية وتصاعد الضرائب |
| سياسة السوق المفتوحة | ← | سياسة السوق المفتوحة الربوية |
| تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر | ← | سياسة سعر إعادة الخصم |
| التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات | ← | التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني |

.الخطيب،مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار الخطيب للطباعة والنشر، الأردن، بدون سنة نشر، ص20

من خلال الجدول أعلاه نستنبط مايلي:

1- أداة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية أحسن بديل لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي، إذ أن هذه الأخيرة هي السبب الرئيسي في إحداث الاختلالات النقدية التي تحدث قي اقتصاديات الدول المتقدمة في الفترة الحالية، بينما سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة، بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

2- يمكن اعتبار أداة تغيير نسبة نقدية الزكاة بديلا قويا للآثار النقدية للسياسة المالية رغم الاختلاف الشديد بينهما، إذ تعتبر هذه الأخيرة ثاني أداة مسببة للاختلالات النقدية بعد المصارف التجارية التي تخلق النقود الكتابية لتغرق الأسواق بكميات متزايدة من النقود الوهمية.

3- إن سياسة السوق المفتوحة وكما ذكرنا أعلاه تبدو مطابقة والى حد بعيد لتلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي، إلا أنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية "أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية تخلقها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات اثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي [1] "، أما في النظام الإسلامي فلا يعترف بتل هذه العمليات، بل يتم التعامل بأرصدة حقيقية وليست اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة محددة.

4- تعتبر أداة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا قويا لأداة سياسة سعر الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها، في أداء دورها، على سعر الفائدة، الذي اجمع العلماء على عده مطابقا للربا المحرم شرعا.

5- إن أداة التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية هي بمثابة بديل لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المرفوضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الائتمان وتعاملها فيما لا تملك.

[1]- آليه، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،1993

6- تعد سياسة التمييز في التعامل في السوق المفتوحة بديلا أساسيا للسياسة المماثلة في النظام الوضعي، من خلال تعاملها بالأصول غير المحرمة، وبالطرق المشروعة.

7- إن سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا لسياسة سعر إعادة الخصم، فان هذه الأداة يمكن عدها بديلا لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المرفوضة في النظام الاقتصادي الإسلامي لاعتمادها عل الفوائد الربوية.

8- إن أداة المكملة للمصرفية الإسلامية والمتمثلة في نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري تعد بديلا عن سياسة هامش الضمان المطلوب في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة، لان المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

9- أداة شروط البيع بالمرابحة لهي سياسة مماثلة لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعد نوعا من بيوع المرابحة، شريطة ألا تكون الزيادة فائدة ربوية، وإنما ربحا حلالا .كما تعد بديلا للائتمان العقاري، على أن تكون الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى محسوبة كلها على أساس شرعي لا ربوي

10- إن النشاط المصرفي الإسلامي هو بمثابة رسالة أكثر منها تجارة إذ يتعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية بوازع ديني عن طريق استخدام أداة الإقناع الإيماني من منطلق تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتثالا لتوجيهات ولي الأمر، وهذه الأداة هي بديل لسياسة الإقناع الأدبي في الاقتصاد الوضعي والتي يتوقف النجاح المأمول من استخدامها على هيبة ومركز البنك المركزي وعلى شخصية المسؤولين القائمين على إدارته [1] ، فشتان بين هذه الأداة وبين تلك الإيمانية التي تستمد هيبتها من الشرع ومن الكتاب والسنة النبوية المطهرة. وقد يتبادر الى الذهن أن تطبيق هذه الأدوات للاقتصاد الإسلامي كبديل للاقتصاد الوضعي في واقع الناس معناه إلغاء المؤسسات الاقتصادية القائمة وكل البنوك والشركات غير المبنية على أسس الإسلام ومبادئه في الاقتصاد والمال، إلا أن الأمر ليس بهذه الصورة السطحية التي قد تجعل الكثير ممن يكيدون للإسلام يتحججون باستحالة هذه التغييرات الجذرية، أو على الأقل ترهيب قيادات الأمة ومسيريها من تكاليفها الباهظة على جوانب الاقتصاد والسياسة والاجتماع .ولم يكن الإسلام أبدا بهذه الصورة القاتمة وهو يرتقي بالإنسانية، في عصر النبوة، من ظلمات الجاهلية الأولى الى نور الحضارة ورحابتها، وإنما كان مطهرا للواقع، هاديا للنفوس، وفي نفس الوقت ترك ما وجده من خير، بل أضاف اليه وتمم نقائصه[2]

[1]- لحلو موسى بخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، .بيروت لبنان، 2010 ، ص79

[2]- الطاهر قانة، اقتصاديات صرف النقود والعملات، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة – الجزائر، 2009 .، ص 55

إن أهمية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة مرتبطة بمدى فعاليتها، فلا معنى لسياسة لا تقوى على تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي فمن الضروري تقييم فعالية أهم أدوات السياسة النقدية الإسلامية ومن ثم الحالات الملائمة لنجاحها وبالتالي استخدامها كبديل لتلك الأدوات المستخدمة في النظام الاقتصادي الوضعي.

.1تقييم فعالية استخدام أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي:

من خلال ما تم استعراضه مسبقا لأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يمكن القول بان هذا النظام يملك عوامل الاستقرار الذاتي التي تحميه من الاختلالات النقدية، وذلك من خلال أدواته والتي يمكن تقييم فعالية استخدامها كمايلي[1]:

أ – سلطات ولي الأمر القوية لتحقيق مصالح الأمة، وفي مجال السياسة النقدية فان اعتبار الإصدار النقدي حقا سياديا للدولة ومنع أي جهة أخرى من هذا الحق، يعطي القدرة الكاملة للسلطة بالتحكم في المعروض النقدي .

ب – الآثار الاقتصادية والاجتماعية القوية للزكاة، من خلال تدخلها لإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات الفقيرة مما يزيد من حجم الاستهلاك والاستثمار خاصة في اطار الاحتياجات الفعلية من السلع الضرورية، وتطبيقها على الموارد المعطلة باعتبارها ضريبة يتطلب دفعها استثمار الأموال ومنع الاكتناز.

ت – تحريم الربا الذي يعد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، من خلال خلق الائتمان بكميات كبيرة لا تستوعبها اقتصاديات الدول مهما كانت درجة مرونة إنتاجها،، كما أن عدم دفع الأقساط الربوية يقلل من حجم تكاليف الإنتاج، مما يؤدي الى تخفيض الأسعار وزيادة الاستهلاك ثم زيادة الإنتاج وهي كلها من أهم أهداف السياسة النقدية.

ث – اعتماد نظام المشاركة وما يحققه من عدالة في توزيع الدخول والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، مما يحقق الاستقرار في النشاط الاقتصادي ويقلل من التقلبات التي سببها توقعات رجال الأعمال حول مستقبل العملية الاستثمارية.

ج –كما أن نظام المشاركة يجعل الممولين والمستثمرين يبذلون معا، كل جهودهم لإنجاح

[1] -جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 270 -271

# خاتمة الفصل

من خلال دراستنا للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، وهي ما يتخذ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة في الاقتصاد و التي تقوم على أساس تحريم سعر الفائدة حيث يعتبر ربا ممنوعة كما تحرم كل المعاملات التي تخالف العقيدة الإسلامية .

ونجد أن البنك المركزي في ظل اقتصاد إسلامي هو المسؤول على تسيير و تنفيذ أدوات السياسة النقدية وفقا للشريعة الإسلامية فمنها من تقبلتها ومنها من رفضتها مثل سياسة إعادة الخصم و وضعت كبديل لها نسبة المشاركة في الأرباح و الخسائر لما فيها من مساواة لكلا الطرفين، و الاحتياطي القانوني الذي اقترح فريق من الاقتصاديين المسلمين تعويضه بالاحتياطي الجزئي و آخرون بالاحتياطي الكامل،أما بالنسبة لسياسة السوق المفتوحة فهي مقبولة مع استعمال الأوراق المالية المباحة.

# خاتمة عامة

# خاتمة عامة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل، الذي توصلنا من خلاله إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**أولا :النتائج**

1-يتصف الاقتصاد الإسلامي بجملة من الخصائص العامة والمصرفية التي تنعكس آثارها الإيجابية على النشاط الاقتصادي للدولة، مما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة بصفة تلقائية، وتتمثل في:

أ – يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ التوحيد والاستخلاف في إطار العبودية لله عز وجل، مما يتطلب مراعاة الجانبين الروحي والمادي في آن واحد حيث تعد الأخلاق جانبا أساسيا في كل التعاملات، كما يقوم على مبدأ الوسطية الذي ينعكس على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، فيراعي المصلحة الفردية إلى جانب المصلحة العامة، ويسمح بالملكية الفردية كما يسمح بالملكية الجماعية، ويدافع عن الحرية الاقتصادية في إطار الضوابط الشرعي ة تجاوبا مع الطبيعة البشرية في حب التملك والكسب، فلا يتم إنتاج إلا الطيبات مع مراعاة الأولويات، ولا يتم الإنفاق إلا بحسب الحاجة دون إسراف ولا تقتير.

ب –كما يقوم النظام المصرفي على تحريم الربا، حيث يقوم النشاط الاقتصادي على أساس المشاركة مما يسهم في إشاعة الطمأنينة والعدل بين مختلف أطراف ا لتعامل، كما يقوم المصرف المركزي بإصدار النقود القانونية على أساس نظام حرية الإصدار ولكن في حدود ما يتطلبه النشاط الاقتصادي الحقيقي لمنع حدوث الانكماش أو التضخم، وفي المقابل تمنع المصارف التجارية من إصدار النقود الخطية فلا تتعامل إلا في حدود النقود الحقيقية المودعة لديها أو التي تملكها، لأنها مؤسسات خاصة تسعى إلى تحقيق الربح وحق الإصدار النقدي خاص بالدولة دون غيرها.

2-بينما يقوم الاقتصاد الوضعي على جملة من الخصائص العامة والمصرفية التي تنعكس آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي، مما يسهم في حدوث التقلبات الاقتصادية والفشل في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وتتمثل هذه الخصائص في:

أ –يقوم الاقتصاد الوضعي ممثلا في النظام الرأسمالي على أساس فصل الدين عن الحياة العامة فلا يعتني إلا بالجانب المادي، كما يقوم على أساس الملكية الخاصة للموارد الاقتصادية مع مراعاة المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة، ويعد الربح هدفه الأساسي من كل التعاملات، مما يؤدي إلى التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات بين طبقات المجتمع، وإلى هيمنة الشركات الاحتكارية التي

تعتمد في تسويق منتجاتها على الدعاية الكاذبة، مما يؤدي إلى إهدار الموارد الاقتصادية بدل استخدامها في إنتاج السلع الضرورية.

ب –كما يقوم النظام المصرفي على أساس الفائدة التي تعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وتؤدي إلى ظهور طبقة مترفة دون جهد من خلال استغلال حاجة المستهلكين والمستثمرين للأموال، كما تؤدي إلى تشويه هيكل الاستثمار وتثبيطه من خلال توجيه الموارد إلى القطاعات غير المفيدة للمجتمع.

ت–يقوم البنك المركزي بإصدار النقود القانونية بناء على طلب الحكومة لتمويل عجز الميزانية بغض النظر عن الحجم الحقيقي للنشاط الاقتصادي، كما تتمادى البنوك التجارية في إصدار النقود الخطية مما يؤدي إلى إغراق الأسواق بالنقود، مما يؤدي إلى حدوث الضغوط التضخمية وما ينجر عنها من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي وعلى الظروف الاجتماعية لمحدودي الدخل، وتعد الأسواق المالية وكرا لممارسة المقامرات من خلال القيام بالبيوع الوهمية، وتساهم كل هذه العوامل في إحداث التقلبات الاقتصادية الخطيرة التي تكاد تقضي على وجود النظام الرأسمالي.

3 –يعتمد الفكر الاقتصادي الإسلامي على نوعين من القواعد والأصول، نوع ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وهو مستمد من النصوص الشرعية فلا يجوز تعديله إذ لا اجتهاد مع نص، وهو يشكل الإطار الرئيسي للنشاط الاقتصادي مما يجعله أكثر شمولا وأدوم صلاحية، ونوع متغير يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو مستمد من اجتهاد أهل العلم المتخصصين بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، وقد اتسم دور الدولة الإسلامية بالتدخل سواء في المجال النقدي أو المالي منذ نشأتها، إلا أن طبيعة هذا التدخل ومداه كان يتوقف على الظروف السائدة بما يحقق الأهداف المرجوة.

4– تستمد السياسة النقدية صبغتها من النظام الاقتصادي المتبع، فتقوم في الاقتصاد الوضعي على سعر الفائدة، سواء ما تعلق منها بالأدوات الكمية التي تسعى للتحكم في حجم المعروض النقدي بصفة عامة، وهي سعر إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي القانوني، أو الكيفية التي تسعى للتمييز بين مختلف القطاعات في منح الائتمان حسب حاجتها للتمويل وأهميتها في النشاط الاقتصادي، وحتى الأدوات المباشرة تعتمد في عمومها على الحوافز أو العقوبات القائمة على سعر الفائدة، وتختلف أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في معظمها عن تلك المستخدمة في الاقتصاد الوضعي، لتحريم الفوائد الربوية ومنع المصارف التجارية من التوسع في منح الائتمان، وبالتالي رفض سياسة سعر إعادة الخصم ونسبة الاحتياطي القانوني والأدوات الكيفية المتعلقة بهما، أما سياسة السوق المفتوحة فيمكن استخدامها من خلال بيع وشراء المصرف ا لمركزي لأسهم الشركات والسندات التي تصدرها الدولة بهدف إشراك الجمهور في مختلف المشاريع، بينما تقوم الأدوات المباشرة على الحوافز والعقوبات المتمثلة في التسهيلات والغرامات بدل الفوائد الربوية، أما الإقناع فإنه يقوم على الجانب الإيماني المفقود في الاقتصاد

الوضعي.

5 –تكون قدرة السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي أكبر على تحقيق استقرار مستوى الأسعار من قدرتها على تحقيق التشغيل التام، حيث تقوم السلطات النقدية بتخفيض حجم المعروض النقدي من خلال رفع سعر إعادة الخصم ورفع نسبة الاحتياطي القانوني وبيع الأوراق المالية في السوق المفتوحة، إلا أن هذه الإجراءات لا تكون كافية للحد من ارتفاع الأسعار خاصة في ظل زيادة أرباح المنظمين مما يدفعهم لزيادة حجم استثماراتهم بخلاف رغبة السلطات النقدية خاصة في ظل القدرة الكبيرة للبنوك التجارية على الإقراض، أما الأدوات الكيفية والمباشرة فلا تسهم كثيرا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي لعلاقة الأولى بقطاعات معينة دون غيرها فدورها تخصيصي أكثر منه كمي، أما المباشرة فلا تقابل باستجابة القطاعات المختلفة للنشاط الاقتصادي لتعارضها في الغالب مع رغبتهم في تحقيق الأرباح ومصالحهم الشخصية.

6–تعمل الأدوات الكمية للسياسة النقدية وخاصة من خلال تغيير نسب توزيع الودائع الجارية على تحقيق التنمية الاقتصادية حيث تخصص نسبة معتبرة لتمويل الاستثمارات وتخفيض النسبة المودعة لدى البنك المركزي في صورة احتياطي، وفي إطار تخصيص الموارد تتدخل الأدوات الكيفية لتوجيه الموارد المخصصة للاستثمار إلى القطاعات الحيوية، كما أن نداءات البنك المركزي تلقى استجابة من الأفراد والمؤسسات والبنوك لاستثمار أموالهم في ا لمجالات المرغوبة بدافع تغليب المصلحة العامة وطمعا في الجزاء يوم الآخرة.

7– لا يعد هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل من أهداف الأدوات الكمية للسياسة النقدية لعلاقتها بحجم المعروض النقدي دون تمييز بين مختلف القطاعات، أما الأدوات الكيفية فيمكن أن تسهم في تحقيق هذا الهدف من خلال تخفيض أسعار الفائدة على القروض المخصصة لتمويل المشاريع التي تنتج السلع الضرورية ذات الاستهلاك الواسع، وتمويل الاستثمارات التي يقوم بإنشائها صغار المستثمرين مما يؤدي إلى تخفيض أسعار المواد الأساسية التي تحتاجها الطبقات الفقيرة، وإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات الفقيرة والمتوسطة، أما الأدوات المباشرة فرغم إمكانية مساهمتها في تحقيق هذا الهدف إلا أن أولوية المصلحة الفردية وتحقيق الربح في الاقتصاد الرأسمالي تمنع من استجابة المؤسسات والبنوك ل نداءات البنك المركزي للعمل في هذا الاتجاه، ويتبين مما سبق ضعف أدوات السياسة النقدية في تحقيق هذا الهدف، فإذا أضفنا إليها العوائق التي تحول دون تحقيقه باستخدام أدوات السياسة المالية يتبين ضعف أدوات السياستين النقدية والمالية في توزيع وإعادة توزيع الدخ ل مما يتطلب تدخل سياسات أخرى للمساهمة في ذلك خاصة السياسة السعرية لضبط الأسعار والسياسة الدخلية لتحديد الأجور رغم مخالفتهما لمبادئ

الاقتصاد الرأسمالي الذي يرفض تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

8 –كما سبق في الاقتصاد الوضعي فإن السياسة النقدية الكمية لا تتدخل في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخول إلا بطريقة غير مباشرة من خلال تحقيق هدفي التشغيل التام للموارد الاقتصادية واستقرار

المستوى العام للأسعار مما يعني توظيف اليد العاملة العاطلة ومنع حدوث التضخم وكلا النتيجتين تسهمان في توزيع وإعادة توزيع الدخول لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود، أما الأدوات الكيفية فتسهم في تحقيق هذا الهدف من خلال تخصيص نسبة أكبر من الودائع الجارية للقطاعات الاستثمارية الضرورية لصالح صغار المستثمرين مما يؤدي إلى إعادة توزيع الثروات لصالح الفئات الفقيرة والمتوسطة التي تستفيد من هذه المعاملة، كما يؤدي ذلك أيضا إلى زيادة عرض السلع الضروري ة مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها، ويكون ذلك لصالح طبقة الفقراء في المجتمع، كما أن نداءات البنك المركزي لتمويل هذه الفئات إضافة إلى تخفيف شروط البيع بالتقسيط والقروض الحسنة العقارية تلقى استجابة كبيرة من المؤسسات والبنوك من خلال عامل

الإقناع الإيماني تحقيقا للمصلحة العامة و طلبا للجزاء في الآخرة، ومما سبق يتبين فعالية أدوات السياستين النقدية والمالية في تحقيق هدف توزيع وإعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي.

**ثانيا :التوصيات**

1-دعوة الشعوب والحكومات إلى ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، وبالأخص في المجال الاقتصادي للخروج من حالة التخلف التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية والفوز بالدارين.

2-تعميم تدريس مختلف مواد الاقتصاد الإسلامي في كليات العلوم الإسلامية والعلوم الاقتصادية ليتخرج جيل جديد يؤمن بضرورة الحل الإسلامي لقضايا الأمة.

3-في الختام إن أفضل ما نوصي به، هو ضرورة أن يتحمل متخذي القرار والمسئولين على عاتقهم قضية الاقتصاد الإسلامي وبالتالي تطبيق مبادئه، لان الإشكالية ليست في النظام الاقتصادي الإسلامي فهو نظام رباني متكامل، وإنما تكمن العلة في من يطبق هذا النظام، لذلك نوصي بان يتحمل كل واحد منا مسؤوليته في تبليغ أساسيات اقتصادنا الإسلام حتى يتم تطبيقه والأخذ به على أحسن وجه.

# قائمة المراجع

المراجع بالغة العربية:


1- محمد عبدالمنعم عفر، **السياسة الاقتصادية في إطار الشريعة الاسلامية**، مركز بحوث الدراسات الاسلامية، السعودية، مكة،1415هـ ، ص43.

2- قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية و تقييمية-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص24.

3- عبدالمطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة،1997، ص208.

4- محمد أنس الزرقا، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، عمان، المجمع، 1996، ص122.

5- رضا صحراوي و آخرون، السياسات الاقتصادية المعتمدة في معالجة التضخم -دراسة حالة الجزائر- ، مذكرة ليسانس في الاقتصاد، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي الدكتور يحي فارس،2005، ص27-28

6- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط5، 2005،ص12.

7- طارق الحاج ، علم الاقتصاد ونظرياته ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992 ، ص 314 .

8- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1980 ص 323 .

9- محمد عبد المؤمن، الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1997، ص200 .

10- فريد الصحن ، السياسة الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ، بيروت ، 1964 ، ص 147 .

11- مصطفى أحمد فريد ، سهير محمد ، السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو، دار النشر ، مؤسسة شهاب ، ص69.

12- ماجدة مدوخ، "فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة -دراسة حالة الجزائر-رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2003، ص 7.

13- فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.363.

14- أحمد أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والاسواق المالية- مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية ،1998، ص.217.

15- غازيعناية،ضوابطالاقتصادفيالسوقالإسلامي،دارالنفائس،بيروت،1992 ،ط1 ،ص 8 .

16- محمدعبدالمنعمعفر،الاقتصادالإسلامي،دار البيان العربي، جدة، 1985،ص301 .

17- أحمدمجذوباحمدعلي،السياسةالماليةفيالاقتصادالإسلامي،هيئةالأعمالالفكرية،السودان،2003، ط 2 ،ص60 .

18- محمدعبدالمنعمعفر،السياساتالاقتصاديةوالشرعية،الاتحادالدوليللبنوكالإسلامية،القاهرة،1987، ط1،ص 20.
19- شمسالدينبنالقيمالجوزية،الطرقالحكيمةفيالسياسةالشرعية،دارالجيل،بيروت،د.ط، 1998 ،ص21 .
20- محمدشوقيالفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، 1993،ص28 .
21- عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص21.
22- عوف محمود الكفراوي ،السياسة المالية و النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الاشعاع بالإسكندرية، ط1، 1997، ص144- ص145.
23- وليدخالدالشايجي،الماليةالعامةالإسلامية،دارالنفائس،الأردن،ط 13 ،2005 ، ص54 .
24- أبوعبيدالقاسمبنسلام،الأموال،دارالحداثة،بيروت، 1988،ص51 .
25- حسين علي اليوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1989، ص74.
26- عبدالمنعمالسيدعلي،اقتصادياتالنقودوالمصارف، الأكاديمية للنشر، المفرق، 1998 ،ص372 .
27- شوقي دنيا، الإسلام و التبعية الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت، 1975، ص308.
28- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1،، ص49.
29- محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الحضارة الإسلامية بحوث و دراسات، ج5، عمان، 1987، ص175.
30- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1974، ص140.
31- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط1، 1981، ص190.
32- محمد فريز منفيخي، النظام الاقتصادي القرآني، دار قتيبة، دمشق – بيروت، ط1، 1978، ص267.

المراجع الأجنبية:

1-G.L Bach , Federal reserve policy making , ( N.Y Alfred A . Knopf . 1950) P .35 .

2-J. Pierre Pattat , Monnaie, Institution Financières et Politiques monétaires , 4 éd , Econimica , paris , 1987 , P 277 .

3-Einzig , Monetary Policy : Means and Ends , Penguin Books HarnonsdworthMidlesex , 1964 , P50.

4-Monique Beziade, La Momnaie et ses mécanismes , nouvelle édition la decouverte , Paris , 1995 , P . 93 .

5-MunawarIqbalFahim Khan, A SURVEY OF ISSUES AND APROGRAMME FOR RESEARCH IN MONITARY AND FISICAL ECONOMICS OF ISLAM, International center for research in Islamic economics, King Abdel Aziz University, and Institute of policy Studies, Islamabad, 1981, Page 24,25.

المراجع الإلكترونية:

1- أنظر النسخة الإلكترونية لرسالة لنيل شهادة الدكتوراه :عبدالباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، ص386.

2- [1]- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن-فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2011، ص69- 75.

3- [1]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق،دار الفكر، ط 2، 1998، ص771،

4- [1]- عمر حسين ، الرفاهية الاقتصادية،القاهرة، دار الفكر العربي،1999م، ص 124.

5- [1]- دويدار محمد حامد وآخرون، الاقتصاد السياسي، بيروت، الدار الجامعية، 1989، ص434.

6- [1]- سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، 1996، ص8.

7- [1]- الأمين، عبد الوهاب، النظم الاقتصادية دراسة مقارنة الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام، الكويت، مطبعة الوطن التجارية، 1986م ص331.

8- [1]- كارل ماركس، نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة راشد البراوي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص 143،63

9- [1]- حيدر غيبة، ماذا بعد إخفاق الرأسمالية والشيوعية، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 1993،ص112،206.

10-[1]- ابن القيم، أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1993م ،ص156.

11–[1]– محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الخير، ط1، 1991، ج2، ص588.

12–[1]– رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، دمشق، دار المكتبي، ط1، 2001م، ص40.

13- [1]- عبدالرحمنيسريأحمد،قضاياإسلاميةمعاصرةفيالنقودوالبنوكوالتمويل،الدارالجامعية،الإسكندرية،2001،ص9.

14- [1]- صبحيتادرسقريصة،النقودوالبنوك،دارالنهضةالعربيةللطباعةوالنشر،بيروت،1984،ص21.

15- [1]- عليعبدالرسول،المبادئالاقتصاديةفيالإسلاموالبناءالاقتصاديللدولةالإسلامية، دارالفكرالعربي،القاهرة،1968،ص53.

16- [1]- المصدرنفسه،ص240.

17- [1]- حسنعليالشاذلي،الاقتصادالإسلامي-مصادرهوأسسه،المالوتنميته،دراسةمقارنة،دارالاتحادالعربيللطباعة،القاهرة، 1989،ص203

18- [1]- محمدعبدالمنعمعفر،السياساتالاقتصاديةفيالإسلام،المطبعةالعربيةالحديثة،القاهرة،1980،ص123.

19- - سعيدسعدمرطان،مدخللللفكرالاقتصاديفيالإسلام،ط1،مؤسسةالرسالة،بيروت،1986،ص197.

20- - أحمدمحمدعساف،بغيةالطالبينمنإحياءعلومالدين،دارإحياءالعلوم،بيروت،1980،ص297.

21- [1]- عبدالحميدإبراهيمي،العدالةالاجتماعيةوالتنميةفيالاقتصادالإسلامي،مركزدراساتالوحدةالعربية،بيروت،ط1997،1،ص52.

22- [1]- أبوبكرالصديقمتولي،شوقيإسماعيلشحاته،اقتصادياتالنقودفيإطارالفكرالاقتصادي،مكتبةوهبة،القاهرة،1983، ص43.

23- [1]- مصطفىرشديشيحة،النقودوالبنوك،الدارالجامعية،الإسكندرية،بدونتاريخ،ص107.

24- [1]- حمديعبدالعظيم،السياساتالماليةوالنقديةفيالميزانومقارنةإسلامية،ط1،مكتبةالنهضةالمصرية،القاهرة،1986، ص339- ص340.

25- [1]- كمالحطاب،علاقةالبنوكالإسلاميةبالبنوكالمركزية-المشكلاتوالعقباتوكيفيةالتغلبعليها-،2002،ص116- ص117 ،موقعأبحاثودراساتفيالاقتصادالإسلامي http://web.macam.ac.il/~tawfieq/economic/hattab.htm .

26- [1]- فؤادهاشم،اقتصادياتالنقودوالتوازنالنقدي،منشوراتمكتبةالنهضةالعربية،مطبعةالتقدم،القاهرة،1959،ص152.

27- [1]- م.أ.ج .ديكوك،الصيرفةالمركزية،ترجمة :عبدالواحدالمخزومي،ط1،دارالطليعةللطباعةوالنشر،بيروت،1987،ص42.

28- [1]- فاديمحمدالرفاعي،المصارفالإسلامية،ط1،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت،2004،ص177.

29- [1]- صادقراشدحسينالشمري،أساسياتالصناعةالمصرفيةالإسلامية-أنشطتهاوالتطلعاتالمستقبلية- ،ط2،مطبعةالفرح،بغداد،2006،ص28-ص 29.

30- [1]- مصطفىكمالطايل،البنوكالإسلامية– المنهجوالتطبيق-،بنكفيصلالإسلاميالمصري،جامعةأمدرمان،1988،ص54.

31- [1]-A.Ahmad , Development and Problems of Islamic Banks , Dar Okaz , Jeddah , 1987 , p.7

32- [1]- عبدالحليمإبراهيممحيسن،تقييمتجربةالبنوكالإسلامية-دراسةتحليلية- ،رسالةماجستير،كليةالاقتصادوالعلومالإدارية،الجامعةالأردنية،1989،ص3.

33- - حسينعمر،مبادئالمعرفةالاقتصادية،ط1،منشوراتدارالسلاسل،الكويت،1989،ص441.

34- [1]- عبدالهاديعليالنجار،الإسلاموالاقتصاد،سلسلةعالمالمعرفة63،المجلسالوطنيللثقافةوالفنونوالآداب،الكويت،1983،ص98-ص99.

35- - إسماعيلإبراهيمالبدوي،التوزيعوالنقودفيالاقتصادالإسلاميوالاقتصادالوضعي،ط1،مجلسالنشرالعلمي،جامعةالكويت،الكويت،2003 ،ص260.

36- -م .أ .منان،الاقتصادالإسلاميبينالنظريةوالتطبيق-دراسةمقارنة-،المكتبالمصريالحديث،الإسكندرية،1970،ص144-ص155.

37- [1]- خالدشاحوذخلف،تقويمكفاءةوفاعليةالأداءالاقتصاديللمصارفالإسلامية-دراسةتحليليةمقارنةلعينةمنالمصارفالإسلاميةالعربية- ،أطروحةدكتوراه،الجامعةالمستنصرية،كليةالإدارةوالاقتصاد،قسمالاقتصاد،بغداد،2002، ص10.

38- [1]- محمدهشامجبر،نضالصبري،البنوكالإسلامية،أصولهاالإداريةوالمحاسبية،ط1،مركزالتوثيقوالأبحاث،نابلس،1986،ص7.

39- [1]- عوفمحمودالكفراوي،النقودوالمصارففيالنظامالإسلامي،ط2،دارالجامعاتالمصرية،الإسكندرية،1987،ص189.

40- [1]- إبراهيمأحمدالصعيدي،مصادرالأموالفيالمصارفالإسلامية،مجلةالاقتصادالإسلامي،بنكدبيالإسلامي،العدد28، 1984،ص43.
[1]

41- [1]- محمدعزيز،النقودوالبنوك،ط2،مطبعةالمعارف،بغداد،1986،ص323.

42- [1]- محمدأحمدسراج،النظامالمصرفيالإسلامي،دارالثقافةللنشروالتوزيع،القاهرة،1989،ص87.

43- [1]- حسن كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002،ص 13

44-[1]- عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، 1988/1409، ص 70

45-[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية –تحليل جزئي وكلي**-. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997، ص301 .

46-[1]- محمد إبراهيم أبو شادي، **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية "الرقابة النقدية والشرعية"**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000/1420، ص 54

47-[1]- محسن خان وعباس ميراخور، **الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي**. جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م14، 2002، ص 11.

48-[1]- عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. الرياض: دار الوطن للطباعة، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، 1414، ط2، ص 92 .

49-[1]- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، "**عمليات المصرف المركزي والسياسات النقدية**". في كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة: مركز النشر العلمي لجامعة الملك عبد العزيز، 1987/1407، ص 297.

50-[1]- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، **اقتصاديات النقود –رؤية إسلامية**–القاهرة : النسر الذهبي، 1996، ص 277.

51- [1]- أحمدجابر،البنوكالمركزيةودورهافيالرقابةعلىالبنوكالإسلامية،مطبعةمركزصالحكامل،جامعةالأزهر،مصر، . 1999،ص187

52-

53-[1]- الطيب لحليح، **النقود والمصارف والسياسات النقدية في اقتصاد إسلامي**. السودان: هيئة الأعمال الفكرية، 2002، ص 108 .

54-

55-[1]- عبد الحق بوعتروس، **مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي**. الجزائر: مطبوعات جامعة منتوري، 2004/2003، ص70.

.

56-[1] – محمد عبد المنعم عفر، **السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في اقتصاد إسلامي**. القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ ، ص95.

عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2000، ص 412 .

57-